جـــامعـــة مـــؤتة
عمادة الدراســـات العليا

حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالب
عماد موسى الطراونة

إشراف
الدكتور مخلد الطراونة

رســـــالة مقـــــدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكـــــــمالاً لمتـــــــطلبات الحـــصـــول على
درجة الماجستير في الحقوق قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2007

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب عماد موسى الطراونة الموسومة بـــ:

حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون**.

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
د. مخلد ارخيص الطراونة		2007/5/10	مشرفاً ورئيسا
د. مصلح ممدوح الصرايرة		2007/5/10	عضواً
د. عبدالإله محمد النوايسة		2007/5/10	عضواً
د. أيمن أديب هلسا		2007/5/10	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي: 61710
تلفون: 03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني

الشكر والتقدير

أقدم خالص شكري وامتناني لمشرفي ورئيس لجنة المناقشة الدكتور مخلد الطراونة، الذي كان لتوجيهاته السديدة، ونصحه الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة بهذه الصورة.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة؛ لتحملهم عناء قراءة الرسالة ومناقشتها .

وإلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق جامعة مؤتة.

وأخيراً وليس آخراً الشكر والتقدير لوالدي ووالدتي ، وزوجتي ، واخوتي؛ لحبهم ودعمهم الكبير الذي ساعدني في إكمال دراستي ، ولكل من أسهم في إنجاز هذا البحث.

عماد الطراونة

فهرس المحتويات

الملخص

حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني

عماد موسى الطراونة
جامعة مؤتة، 2007

كانت النزاعات المسلحة قديماً تبيح لأطرافها تدمير كل ما من شأنه أضعاف قوة العدو، بما في ذلك المقاتلين، فكان الأسرى عند وقوعهم في الأسر يتعرضون لأبشع صور التعذيب، وقد يصل الأمر إلى حد القتل، ثم تضافرت الجهود الدولية بعد ذلك للتخفيف من هذه المعاملة، وبتطور قواعد القانون الدولي الإنساني بدأ الاهتمام بالأسرى، وأصبحت هناك قواعد ثابتة تشكل جزءاً كبيراً من قواعد القانون الدولي الإنساني تهتم بالأسرى، وبالمعاملة الواجب أن يتلقوها، وقد هدفت هذه الدراسة إلى معالجة القواعد الخاصة بالأسرى والحماية المقررة لهم .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإننا نتناوله في ثلاثة فصول : أشرنا في الفصل الأول إلى أسرى الحرب من الناحية التاريخية، أما الفصل الثاني فتعرضنا فيه للأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى حرب، وفي الفصل الثالث تناولنا الحماية المقررة لأسرى الحرب.

Abstract

Protection of Captives Under The International Humanitarian Law

Emad Mousa Al-Tarawneh
Mu'tah University , 2007

In the past,armed conflictsallowed their parties to destroy everything belongs to the enemy including the fighters. Thus, captives were exposed to torture and might be killed. After that the international effort were gathered in order to attenute this savegery way of dealing with captives and in order to apply the international humanitarian law rules that concern with captives.

Therfore, it began to arise fixed rules that take care of captives and define the way in which they should be treated. This study aims it discussing these rules that are concerned with the treatment of captives . it consists of three parts : the first discusses the position of captives in the history;the second discusses the person who considerd as war captives and the thired discusses the protection given to the war captives.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 المقدمة:

إن اللجوء إلى القوة لفض المنازعات الدولية يُعَّد من أبشع ما يمكن أن تلجأ له الدول، ذلك إنّ البشرية منذ نشأتها وإلى الآن مازالت تعاني من آثار الحرب ، فالحرب مدمّرةٌ وهي مشتعلة ، ومدمِّرة بما تخلِّفه وراءها بعد ذلك من دمار وخراب وقتل.

ونظراً للتطور الهائل الذي وصلت إليه البشرية في صناعة أخطر أنواع الأسلحة المدمرة وما يمكن أن تحدثه هذه الأسلحة من دمار وهلاك ، وقتلٍ للكثير من الأبرياء الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية، فقد كان لا بد من تدخل دولي للحد من ذلك.

وقد كان من أبرز الجهود الدولية في شأن تحقيق الأمن والسلم الدوليين هو ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من نصوص تحرِّم اللجوء إلى القوة مثل المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق وتأكيد الميثاق كذلك على وجوب فض المنازعات بالطرق السلمية وهو ما نص عليه في الفصل السادس من الميثاق ، وعلى الرغم من الجهود الدولية في هذا الصدد إلا أن الحرب ما زالت تفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية، مع كل ما دعت له الأمم المتحدة والكثير من المؤتمرات الدولية، فقد سبق نشوء الأمم المتحدة نشوب حربين عالميتين خلفتا وراءها من الدمار في الممتلكات وحياة الأبرياء ما لا يمكن أن يذكر، وبعد نشوء الأمم المتحدة ما زالت الحروب مستمرة ولم تنته، وقد شهدت المنطقة العربية بعد الحروب العربية الإسرائيلية، والحرب العراقية الإيرانية ، حربين أُخريين وهما ما أُطلق عليهما حرب الخليج الأولى، وحرب الخليج الثانية.

لذا وبما أن الحرب أمر حتمي لا يمكن منعها أو إنهاؤها، فقد بدأت الدول والداعين إلى حماية حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة إلى الدعوة إلى وضع قواعد تهدف إلى الحد من الآثار السلبية للحروب، سواء أثناء العمليات العسكرية أو

تج بعد انتهاء العمليات العسكرية، كان الهدف منها في الأساس ألاّ تكون الحروب كما كانت في السابق دون أي قيد، أو ضابط يحكمها، بل لا بد من أن تكون هناك ضوابط وأُسس قانونيه تحكم الحرب وتحد من آثارها.

مع هذا التفكير الملي لوضع قواعد للحد من آثار الحرب، تأثرت عقول المفكرين في وضع هذه القواعد بما ت دعو له الديانات السماوية من منع قتل الأبرياء والتضييق من حالات اللجوء إلى الحرب.

وكان للدين الإسلامي الدور الكبير في التأثير في عقول المفكرين، وخاصة إن مبادئه السامية تدعو إلى احترام الإنسان وتكريمه على بقية المخلوقات ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(1)، وقد تضمنت الشريعة الإسلامية نظاماً قانونياً متكاملاً ينظم سير العمليات العسكرية منذ بداية الحرب وحتى نهايتها. ونظمت قواعد الشريعة الإسلامية قواعد الحرب بصورة لم يسبق لها مثيل وذلك من خلال توفيرها للحماية لكل الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالعمليات العسكرية، وخاصة الجرحى والمرضى والمدنيين، كما دعت الشريعة الإسلامية الغراء إلى حسن معاملة المقاتلين إذا وقعوا في الأسر، لا بل بلغ من حرص الشريعة الإسلامية على عدم المساس بآدمية الإنسان درجة كبيرة لم تصل إليها أي شريعة أُخرى من شرائع العالم قديماً وحديثاً.

وقد دعا الحق جل جلاله المسلمين جميعاً إلى التحلي بالخلق الحسن، والعطف على يقع في أيدي المسلمين من أسرى، قال تعالى في كتابه العزيز : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا C إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾(2) فمن هذه الآية نرى أن إطعام الأسرى يُعد من أسباب التقرب إلى الله عز وجل.

---

(1) سورة الإسراء: الآية 70.

(2) سورة الإنسان: الآيتان 8-9.

كما وأن الرسول الكريم ° نهى عن سوء معاملة ضحايا الحروب وخاصة الأسرى منهم في الكثير من الأحاديث النبوية، ونهى ° عن احتقار الأسرى أو تعذيبهم أو الإساءة لهم.

وتأسيساً على ما تقدم تضافرت الجهود الدولية في هذا المجال لوضع قواعد تضبط الحرب، وتضع لها قواعد في مجال معاملة ضحايا الحروب، وبدأت الدول في النظر إلى المقاتلين الذين لا يستطيعون القتال من جرحى ومرضى وأسرى بعين من الرحمة والعطف، وبدأت تنقرض الفكرة السائدة قديماً والداعية إلى قتل الجرحى والأسرى من أجل إضعاف العدو.

2.1 أهمية الدراسة:

أما ما يخص موضوع هذه الرسالة وهو أسرى الحرب، فإن موضوع الأسرى كان حاضراً منذ قديم الزمن في أذهان الداعين إلى العدالة والمساواة والرحمة بالأسرى وحثت عليه الشريعة الإسلامية كما ذكرُ، ومن بعدها الدول في العصور الحديثة وفي سبيل تحقيق ذلك عقدت الدول الكثير من المؤتمرات الدولية والتي منها مؤتمر بروكسل لعام (1874م) والذي دعت له الحكومة الروسية على أثر الحرب الفرنسية الألمانية (1870-1871م) والذي كان يهدف إلى وضع قواعد السلوك الإنساني خلال العمليات الحربية ومنها معاملة الأسرى.

أما مؤتمر لاهاي لعام (1899م) فقد خصص لتنظيم القواعد الخاصة بالحرب البرية حيث تم الإشارة إلى بعض القواعد الخاصة بحماية الأسرى في المواد من (4–20) وعلى أُسلوب معاملة الأسرى.

أما مؤتمر لاهاي لعام (1907م) والذي عقد بهدف تعديل قواعد الحرب البرية التي وضعها مؤتمر لاهاي سنة (1899م) فقد أورد بعض النصوص والقواعد التي تقرر الحماية العامة لشخص أسير الحرب في المواد من (4–20).

وبعد سلسلة مؤتمرات لاهاي بدأت الاتجاهات العالمية تسير في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة بعد الحربين العالميتين ، ففي يوليو عام (1929م) دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دولي من أجل استكمال ومراجعة

القواعد التي وضعت لحماية ضحايا الحروب، وقد أسفر المؤتمر عن عقد اتفاقيه تضمنت نظاماً كاملاً لأسرى الحرب وظلت الجهود الدولية مستمرة ، حتى عام (1949م) حيث تم تبني اتفاقيات جنيف لعام (1949م) حيث خصصت اتفاقية كاملة وهي الاتفاقية الثالثة بخصوص معاملة الأسرى أثناء النزاعات المسلحة حيث عُد هذا الأمر تطوراً كبيراً ومهماً في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة بشكل عام وحماية الأسرى بشكل خاص ، والحقيقة إنّ تطور قواعد القانون الدولي الإنساني لم يقف عند هذا الحد بل تبع ذلك إقرار بروتوكولين إضافيين ملحقين باتفاقيات جنيف في عام (1977م).

3.1 أهداف الدراسة:

أما عن سبب اختيار البحث لموضوع حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني، فإنه يعود إلى كثرة الحروب التي نشبت في العالم بشكل عام والمنطقة العربية بشكل خاص، وللانتهاكات الخطيرة التي ما زال الأسرى يتعرضون لها، ونحن في عصر الحداثة والتطور الهائل خاصة من قبل بعض القوى الكبرى التي تدعي أنها تراعي حقوق الإنسان، وتحترم قواعد القانون الدولي الإنساني.

ونظراً لأن قواعد القانون الدولي الإنساني هي المتفق عليها بين الدول ، والمطبقة في مجال الحماية الدولية خاصة وأن أغلب دول العالم قد وقعت وصادقت على اتفاقيات جنيف وأدخلتها ضمن تشريعاتها الوطنية فإن دراسة البحث لهذا الموضوع ستنصبّ على اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م)، والبروتوكول الأول الملحق بها لعام (1977م) وأي أحكام أخرى لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة.

كذلك فإن التركيز على أن يكون موضوع الحماية القانونية المقررة للأسرى لتكون محلاً للدراسة لا يعني الأفضلية لهذه الفئة على غيرهم من ضحايا الحروب الأخرى، ولكن لصعوبة بحث كل الطوائف المحمية أثناء المنازعات الدولية المسلحة هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى لأن الحرب عادة ما تنتهي ويعود أفراد الجيوش إلى أوطانهم ويبقى الأسرى إلى أن يتم بحث أمرهم وإطلاق سراحهم، ونحن نعلم أن بعض الأسرى مكث في المعتقلات ما يربو على ربع قرن.

وتهدف هذه الدراسة إلى تعرف أحكام الحماية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني "اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) والبرتوكول الأول الملحق بها لعام (1977م)"، وعلى كل ما يحيط بهذه الأحكام.

الفصل الثاني
أسرى الحرب من الناحية التاريخية

إن تاريخ النزاعات المسلحة قديم قدم الإنسان، ولم يكن هنالك قانون أو عرف معين يُراعى في الحرب، وإنما كانت تتصف بالهمجية والبربرية في التعامل مع الآخرين حيث الغدر والخيانة، ولم يكن هناك نظام تعلن فيه الحرب وإنما كانت كل قبيلة تتصرف كما تشاء.

فالحرب ظاهره اجتماعية وتاريخية، وإن كانت معرفتنا عن الشعوب البدائية غامضة إلا أن النزاعات كانت موجودة، وكان التاريخ في البداية حافلاً بالنزاعات المسلحة وكانت القبائل ثم الدول من بعدها يسعى كل منها إلى إثبات سيادته على الآخر.

وإذا كانت الحرب أمراً مشتركاً في الحضارات القديمة فقد تدخلت في ذلك الديانات في تلك الفترة، حتى الأساطير كانت تجسد الحرب في مقولاتها، وتدعو لها بل إنّ بعض الحضارات كان لها آلهة حرب.

ثم جاء بعد ذلك الدين الإسلامي وعالج موضوع الأسرى علاجاً مستفيضاً منذ بداية الأسر وحتى إطلاق سراح الأسرى، وقد كفل لهم الكثير من الحقوق والعناية، وذلك بنص القران الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

ثم تضافرت الجهود في العصور الحديثة لوضع قواعد ثابتة في معاملة الأسرى، وذلك بنصوص اتفاقيات تم التوقيع والتصديق عليها من أغلب دول العالم، كان الهدف منها وضع حد للانتهاكات الخطيرة التي كان يتعرض لها أسرى الحرب.

لذا يتناول البحث في هذا الفصل موضوع أسرى الحرب من الناحية التاريخية في ثلاثة مواضيع، يتناول في الأول أسرى الحرب في الحضارات القديمة، ويتناول في الثاني أسرى الحرب في ظل الحضارة الإسلامية، في حين يتناول في الثالث أسرى الحرب في ظل العصور الحديثة.

1.2 أسرى الحرب في الحضارات القديمة:

إنّ الحضارات القديمة شهدت حروباً دامية وتناحر مستمر بين الإمبراطوريات العظمى في العصور القديمة، كان الهدف منها إثبات الذات أولاً والسيطرة على أكبر قدر ممكن من الأراضي ثانياً، وكان لا بد أن يكون لهذه الحروب تأثير كبير على الجنود المقاتلين، وأبرز تأثير قد يقع عليهم هو وقوعهم في الأسر.

إذن الحرب ليست كلمة تقال وتُذكر وإنما لها من المخلفات ما لا يعلمها إلا الله فالدمار والتخريب والقتل والأسر و ما يهمنا في هذا الموضوع هو أسرى الحرب فما هو مصير الأسرى؟ هل كان التعذيب؟ أم القتل؟ أم العبودية؟ [1] أم هل يعاد الأسرى إلى أوطانهم؟ هذا ما نتناوله من خلال هذا القسم.

ونظراً لأن هذا الموضوع خُصِّص ليكون أرضية للدخول في موضوع دراسة الأسرى عبر الحضارات القديمة فإنه من ا لصعب دراسة أوضاع الأسرى في جميع الشرائع القديمة، لذلك يكتفي البحث فقط بدراسة موضوع الأسرى لدى ثلاث من الحضارات القديمة وهي: الفارسية؛ اليونانية؛ الرومانية.

1.1.2 أسرى الحرب لدى الحضارة الفارسية:

تُعدُّ الحضارة الفارسية من أشهر الحضارات التي وجدت وعرفت في التاريخ، حيث كانت من الحضارات شديدة التوسع للجوار، وكانت تضم الكثير من الأراضي الشاسعة.

وقد أدى هذا الأمر إلى أن يكون لها الكثير من الاحتكاكات بمجاوريها ، الأمر الذي نجم عنه الكثير من الحروب والنزاعات ، والتي كانت تؤدي حتماً إلى وجود أسرى، بسبب هذه الحروب.

---

(1) كان أسرى الحرب مصدراً رئيسياً للرقيق في العراق القديم وذلك منذ أزمان تاريخية مبكرة واهتمت شريعة حمورابي بهذا المصدر وخصصت له مادتين، وهما (280 – 281) من شريعة حمورابي، العبودي، عباس، شريعة حمورابي، مطبعة التعليم العالي، الموصل، 1990م، ص126.

لذا سوف يتعرض البحث لموضوع أسرى الحرب لدى الحضارة الفارسية من خلال التعرف على تاريخ دولة الفرس، ووضع الأسرى لدى الحضارة الفارسية.

1.1.1.2 تاريخ دولة الفرس:

الفرس هم من القبائل الهندية – أوروبية التي استقرت في الهضبة الإيرانية الغربية في الألف الثاني قبل الميلاد، وقد استطاعت هذه القبائل الاستقرار في المنطقة وبدأت تتقوى وتقوم بدور بارز خاصة في عهد الملك "كورش" أول ملك فارسي من السلالة الأخمينية فقد استولى على ليديا وبابل ، وبدأ حكمه يتسع في منطقة الشرق الأدنى القديم فامتد من فارس وبلاد ما بين النهرين إلى ا لخارج فقام ابنه " قمبيز" على رأس جيش كبير فاحتل "مصر" و"القيروان"، كما سيطر الملك الثالث "داريوس الأول" على بعض جُزر بحر "إيجة" و"تراقية" في بلاد اليونان ووصل الحكم الفارسي إلى "تركستان" ونهر الهندوس. غير أن الفرس انحسروا عن "أوروبةإثر هزيمتهم في بلاد اليونان زمن الحروب الميديه ، كما انحسروا عن بعض المناطق الأخرى بعد قيام الثورات الداخلية والثورات الخارجية مثل ثورة المصريين ضد الحكم الفارسي(1).

2.1.1.2 وضع الأسرى لدى الحضارة الفارسية:

إن تاريخ الفرس في هذه الحقبة الطويلة حافل بالمتناقضات ، فبينما نجد ملوكاً عُرفوا بالتسامح والعدل والصلاح ومعاملة الأسرى بالحسنى نجد آخرين اشتهروا بالقسوة والعنف كما أن سيرة الملك نفسه تتغير وتتبدل تبعاً للظروف والأحوال فقد كان "كورش الأكميني" عادلاً رحيماً متسامحاً وكريماً في معاملة المغلوبين وكان أحب الفاتحين إلى النفوس ، ولقد عُرف عنه أنه كان لين الجانب، ويروي "هيرودوت" كيف أنجى "كروسس" من الحرق وأكرمه وجعله من أعظم مستشاريه

---

(1) حلاق، حسان علي، ملامح من تاريخ الحضارات، الدار الجامعية، بيروت، 1986م، ص35.

ولم يحفل بنصيحة رجال الدين الذين أشاروا بحرقه حياً كما أبقى على حياة آخر ملوك "ميديا"[(1)].

ثم غلبت القسوة على ملوك الفرس "الأكمينيين" في عهدهم الأخير وكان المحكومون بالإعدام يلاقون أفظع أنواع التعذيب قبل إعدامهم وكان عهد "ارتحشتا" حافلاً بأبشع صور الإعدام . أما الملوك "الفريثيون" فكانوا شبه برابرة خاضوا كثيراً من المعارك مع "روما" اتسمت في كثير من الأحيان بالقسوة والوحشيه فخُربت المدن وارتكبت أفظع الأعمال بدافع الثأر والانتقام![(2)].

ومع تطور الإمبراطورية الفارسية كانت بحاجة إلى جيش كبير ليقوم بالغزو وحماية حدود الدولة، وكان هذا الجيش بحاجة إلى من يخدم فيه، وكذلك يخدم ملوك الفرس في قصورهم . لذلك عامل الفرس الأسرى على أساس أنهم رقيق، أي إنّ الجندي الذي يقع في الأسر يصبح من الرقيق ، الذين يشكلون طبقه من السكان تكون أقل من السكان الأصليين في المعاملة، أي إنّ الرقيق كانوا يُعدون أقل من الشعب الأصلي، ولا يمكن أن يعاملوا مثل السكان الأصليين من حيث الحقوق التي يتمتع بها السكان الأصليين، فلا يمكن أن يزوجوا من الشعب الأصلي، أو يحصلوا على حق التقاضي أو أن يحصلوا على أجر مقابل عملهم.

ونظراً لأن الدولة بحاجة إلى من يعمل بها فإنها كانت أثناء الحروب تأسر أكبر عدد ممكن من الجنود، وذلك كي يصبحوا أرقاء للعمل في الدولة، وخاصة الزراعة التي كانت منتشرة، وكانت الحروب تُعد في ذلك الوقت هي السبب الرئيس لجلب الرقيق من أجل الاستفادة منهم للعمل في الدولة الفارسية[(3)].

---

(1) فرحان عبد الكريم، أسرى الحرب عبر التاريخ، ط 1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1979م، ص39.

(2) المرجع نفسه، ص41.

(3) أما بالنسبة لإطلاق سراح الأسرى فلم يكن هذا الأمر متعارف عليه في الدولة الفارسية، إلا أنه يذكر أن "كورش الأكميني" أطلق سراح أسرى اليهود، وسمح لهم بالرجوع إلى فلسطين، ولم يسلخ في عهده جلود الناس كما كان شائعاً لدى الفرس. المرجع نفسه، ص39.

2.1.2 أسرى الحرب لدى الحضارة اليونانية:

تعدُّ الحضارة اليونانية من أكبر الحضارات التي عرفت عبر التاريخ ، حيث إنّها كانت تمتد على مناطق شاسعة كذلك عاشت هذه الحضارة حقبة طويلة من الزمن،وخلال هذه الفترة نشب بين اليونانيين وغيرهم من الشعوب الكثير من الحروب وتعتبر الحروب اليونانية أحد أسباب إضعاف الإمبراطورية الفارسية، وانتزاع الكثير من الأقاليم التي كانت تحت سيطرة الفرس.

لذا سوف يتناول البحث موضوع أسرى الحرب في الحضارة اليونانية من حيث نشأة الحضارة اليونانية، ووضع الأسرى لدى الحضارة اليونانية.

1.2.1.2 نشأة الحضارة اليونانية:

نشأت الحضارة اليونانية على ثلاث مراحل، حيث الحضارة اليونانية القديمة، وثم الحضارة اليونانية الكلاسيكية أو الوسطى، ثم الحضارة الأخيرة وهي المرحلة الهيللينيه، وسوف يتحدث البحث عن هذه المراحل بشكل مختصر حتى تكون أرضيه لتوضيح موضوع الأسرى لدى الحضارة اليونانية.

لعبت العوامل الطبيعية دوراً بارزاً في قيام "دولة المدينة" ولكنها لم تكن وحدها هي صانعة هذا النوع من الدول في اليونان، بل ساعدتها عوامل بشرية، وفي مقدمة هذه العوامل الشعب اليوناني وأصله أو تكوينه الجنسي . فقد اتضح الآن – في ضوء الكشوف الأثرية – أن حضارة البلاد التي عُرفت فيما بعد باسم "هلاس" أو بلاد اليونان نشأت أول ما نشأت في "العصر الينوليثي" "أي الحجري الحديث" الذي بدأ هناك قبل عام (3500 ق.م) وانتهى حوالي عام (1900/2000 ق.م). وقد جاء بعده "عصر البرونز" الذي انتهت حضارته عام (1100 ق.م) على وجه التقريب[(1)].

أما بالنسبة إلى المرحلة الثانية من الحضارة اليونانية وهي الفترة الكلاسيكية حيث بدأت في الظهور في القرنين الخامس والرابع ق بل الميلاد إثر الحروب اليونانية- الفارسية وانتهاء تلك الحرب بالانتصار العسكري اليوناني أتاح تفتح الحضارة اليونانية الكلاسيكية وتوسيعها وإعادة وحدة العنصر اليوناني غداة

---

(1) علي، عبد اللطيف أحمد، التاريخ اليوناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1971م، ص85.

الانتصارات في الحرب الميديه الثانية فانتزع اليونان من الفرس الجــزء الســاحلي في"آسيه الصغرى"وساعدت سكانه في أسواق البحر الأسود ، وأتاحت لهم التوصل إلى نوع من الاتفاق على الأقل مع سكان روسيا الجنوبية ، كمــا ســاندت انتصــار المصريين على الفرس(1).

أما المرحلة الثالثة من حضارة اليونانيين فقد كانت المرحلة "الهيللينيه" امتدت هذه المرحلة من القرن الثالث قبل الميلاد إلى القرن الأول قبل الميلاد ويمكن أن تُعدُّ المرحلة "الهيللينية" الحضارة الملكية بعكس الحضارة الكلاسيكية التي كانــت تُعــدُّ حضارة "اليولس" ففي المرحلة "الهيللينية" وجدت أطر سياسية جديده أوجدتها القــوة العسكرية و السياسية(2).

2.2.1.2 وضع الأسرى لدى الحضارة اليونانية:

لم يكن وضع الأسرى في الحضارة اليونانية بأفضل منه في الحضارة الفارسية فعندما يقع الأسير في الأسر فإنه كان يصبح عبداً أو رقيقاً، ثم يصبح بالتالي إما ملكاً للدولة تتصرف فيه كما تشاء، أو أنه يُباع إلى الأغنياء ليُستفاد منه في الزراعة والكثير من الأعمال، أي أن الأسير لم يكن يتمتع بأية حقوق لدى اليونانيين.

وقد قسم الفلاسفة اليونانيون الشعب إلى ثلاث طبقات فالمدرسة الأفلاطونية تعدُّ أن الإنسان اليوناني يقسم إلى صنفين: يونان عاقلون وبرابرة متوحشون هم الذين يكونون من غير الشعب اليوناني ثم قسم أفراد المجتمع إلى ثلاث طبقات هم العاملون والحراس والحكام ويذهب "أرسطو" مذهب أفلاطون في اعتبار الرق نظاماً طبيعياً ويجري مع أستاذه في التمييز بين اليوناني وغير اليوناني(3). وبناء على هذه التقسيمات فإن العبيد والذين جلهم أسرى حرب سيأتون في طبقه تلي الطبقات الثلاث

---

(1) حلاق، المرجع السابق، ص79.

(2) المرجع نفسه، ص90.

(3) الترمانيني،عبد السلام إبراهيم، الرق ماضيه وحاضره، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1985م، ص21.

السابقة والتي اعتمدها الفلاسفة اليونانيين في تقسيم طبقات الشعب اليوناني، وعلى ذلك فإن أسرى الحرب باعتبار أنهم يصنفون عبيداً لدى اليونانيين فإنهم في هذه الحالة يكوّنون الطبقة الرابعة من الشعب إنْ صحَّ التعبيرُ(1).

والأسر عند اليونانيين يقع على الرجال و النساء على حد سواء فاليونانيون لم يكونوا يفرقون بين الرجال والنساء فالكل يصبح عبيداً وجواري للشعب اليوناني ومما يدلل على ذلك أنه في معركة "طروادة" حيث أن "هكتور" وهو أحد أبطال الإغريق في طروادة وهو يخاطب زوجته قائل: "أنا لست قلقاً على ما قد ينزل بالطرواديين... بقدر ما أنا قلق أن يسوقك جندي إلى ذل العبودية وأتصورك وأنت في "أرجوس" تغزلين على المنول لامرأة أخرى، وتحضرين الماء من بئر غريبة وأنت مسلوبة الإرادة صاغرة مقهورة ويقول من يراك باكية: هاهي زوجة "هكتور"... ولسوف ينتابك الحزن من جديد على فقدان رجل مثلي يخلصك من العبودية ليتني أموت ويهال على جسدي التراب قبل أن أسمع صرخاتك وهم يسوقونك إلى الأسر..."(2). من ذلك نجد أن الأسر يقع على النساء مع الرجال، ومن حديث "هكتور" السابق فالمرأة يقع عليها العبودية كذلك أسوة بالرجال.

أما بالنسبة للمعاملة التي يتلقاها الأسرى لدى اليونانيين، فكانت أبشع مما يتصوره العقل أو يفكر به الإنسان، فقد كانت معامله قاسية للغاية لدرجة أن الأسير يتمنى الموت على البقاء أسيراً، أي عبداً لدى اليونانيين.

وقد وصل الأمر باليونانيين الأمر إلى حد الاستهتار بأرواح الأسرى وذلك لمعتقدات دينية خاصة بهم أو لأنهم ينظرون إلى الأسرى على أن مصيرهم القتل لا محالة. ويُروى أن عدداً من الأسرى الفرس قدموا إلى الذبيحة لمجرد سماع (عطسة) أحد الواقفين، الأمر الذي أدى إلى تضحيتهم "لديونيسوس" آكل اللحوم

---

(1) ويذكر أن عدد العبيد بلغ "115000" عبداً عند اليونانيين، وهؤلاء العبيد إما أسرى حرب أو ضحايا غارات الاسترقاق، وهذا العدد مذكور في خطبة معزوة إلى "هيبريدس" ألقيت عام 338 ق.م. ديورانت، ول وايريل، قصة الحضارة حياة اليونان، ترجمة محمد بدران، ج2 من م4، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة طبع، ص65.

(2) علي، المرجع السابق، ص55.

النيئة[1]. لعل ذلك يعود إلى النظرة التي كان اليونانيون ينظرون من خلالها إلى الشعوب غير اليونانية والتي كانت تقوم على أساس أنهم برابرة متوحشون وكان الأسرى باعتبارهم عبيداً يتعرضون للتعذيب والقتل وذلك لجرائم صغيرة لا يمكن أن تذكر وكانت عقوبة الإعدام تنفَّذُ بالأرقاء بالضرب الوحشي أحياناً أو بإلقائهم من فوق صخره عالية إلى حفره عميقة تعرف باسم "البرترون" بخلاف الأحرار حيث كان ينفذ فيهم الإعدام بأقل الوسائل إيلاماً، إذ يقدم لهم عصير يحوي مادة مخدره تسير في الجسد تدريجياً حتى يصل إلى القلب[2]. علماً أن العبيد كانوا يشكلون في ذلك الوقت ما يقرب أربعمائة ألف في "أثينا" في الوقت الذي كان فيه عدد الأحرار من اليونانيين لا يزيد على عشرين ألفاً وكان عدد الأرقاء الموجودين في "أثينا" ضعف عدد الأحرار عشرين مرة[3].

وفي بلاد اليونان كان للسيد الحق في أن يبيع عبده ويرهنه وأن يعيره ويؤجره وأن يستخدمه في أي نوع من العمل لائقاً كان أم غير لائق بل كان للسيد أن يرغم إماءه على الرذيلة ويحكم عليها بأن تحترف البغاء على أن يكون الأجر كله من حقه ونصيبه[4]. كما إنه حتى في الحروب التي كانت تتم بين الدويلات اليونانية نفسها لم يكن يراعى أي حقوق للأسرى، أو أي معامله إنسانية تجاه الأسرى.

وعندما أُخذ الأسرى من المواطنين "الإثينيين"، وكان عددهم نحو سبعة آلاف أسير، ماعدا كثيرين ممن أخذهم أشخاص من "السيراكيوزيين" على انفراد واتخذوهم عبيداً، فحشروا في مقالع الحجر خارج "سيراكيوزه"، وكانت في رأيهم آمن مكان لحبسهم. ولما كُدس "الإثينيون" ورصوا رصاً في "معسكر الاعتقال" هذا، دون غطاء يقيهم من حر شمس أوائل الخريف ومن مطر الشتاء، ولما كانوا مضطرين أن يفعلوا (كل شيء في نفس المكان) ولما كانوا لا يعطون إلا مقدار نصف ما يقدم

---

(1) حلاق، المرجع السابق، ص88.
(2) فرحان، المرجع السابق، ص45.
(3) شحاته، علي، الرق بيننا وبين أمريكا، ط1، دار الفكر الإسلامي، دمشق، 1958م، ص18.
(4) المرجع نفسه، ص19.

للعبيد من الطعام والماء، فقد هلك معظمهم، وماتوا في مدة ثمانية أشهر. ويقال إن بعضهم استطاعوا الحصول على حياة العبودية، ثم نالوا حريتهم بعد ذلك، حين اكتشف أسيادهم أنهم يملكون ثروة حسنة ويتمنى كل الناس امتلاكها[1].

ويُعدُّ هذا مثالاً على معاملة اليونانيين للأسرى، ولا يوجد أبشع من ذلك حين يتركون الأسرى يموتون جوعاً وقسوةً.

من ذلك نلاحظ أن الأسرى كانوا يتعرضون إلى أسوأ أنواع المعاملة والتعذيب على أيدي اليونانيين. بل والأبشع من ذلك أنه كان في "أثينا" سوق يقف فيه العبيد وهم مجردون من الثياب ليتم بيعهم، ويذكر أن "سيمون" عرض بعد معركة "يوريمدون" عشرين ألفاً من الأسرى في سوق الرقيق، ولم يكن من غير المألوف في "ديلوس" أن يباع ألفاً من العبيد في اليوم الواحد، بل إن النخّاسين يُعدّون من أغنى سكان "أثينا" حيث كانوا يرافقون الجيوش أثناء المعارك ويقومون بشراء الأسرى وبيعهم عبيداً[2].

3.1.2 أسرى الحرب لدى الحضارة الرومانية:

الإمبراطورية الرومانية من أشهر وأعظم الإمبراطوريات التي وجدت على وجه الأرض، وذلك من حيث الامتداد الكبير لها، و كذلك الحقبة الزمنية الطويلة التي دامتها هذه الإمبراطورية والتي قاربت على اثني عشر قرن، وبما اتصفت به من وضع الكثير من القوانين التي تنظم المعاملات اليومية والتجارية لهذه الإمبراطورية، ونظراً لاشتهار الرومان بالتجارة فقد كانت الدولة الرومانية تخوض الكثير من الحروب لتأمين طرق المواصلات للقوافل التجارية، الأمر الذي أدى إلى دخول الرومان في الكثير من الحروب مع غيرهم من الشعوب، من أجل تأمين خطوط المواصلات والاستيلاء على أراضٍ جديدة لتوسع الإمبراطورية الرومانية.

---

(1) برن، اندرو روبرت، تاريخ اليونان، ترجمة محمد توفيق حسين، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1989م، ص370.

(2) ديورانت، المرجع السابق، ص65- 66.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإن البحث يتناول هذا الموضوع من حيث نشأة وتاريخ الإمبراطورية الرومانية، والمعاملة التي كان يتلقاها الأسرى في ظل الحضارة الرومانية.

1.3.1.2 نشأة الحضارة الرومانية:

إن الحديث عن دولة الرومان ارتبط بتأسيس مدينة "روما"، كما يشير إلى ذلك الكثير من المؤرخين المتخصصين في هذا المجال.

تأسست مدينة "روما" في النصف الثاني من القرن الثامن ق.م وعاشت في ظل الحكم الملكي نحو قرنين ونصف من الزمان، ثم تخلصت "روما" في نهاية القرن السادس قبل الميلاد من النظام الملكي وظهر النظام الجمهوري في الوقت نفسه الذي تأسست فيه الديمقراطية في "أثينا"[(1)].

وكان تأسيس "روما" من قرى وضياع تقطنها أقوام مختلفة من (لاتينية) و(سابينيه) و(البينيه) و(اتروريه) وبتأسيسها ابتدأ تاريخ الرومان. والراجح إن معظم هذه الأقوام من أصل هندي أوروبي باستثناء (الاتروربين) الذين قدموا من "آسيا الصغرى"[(2)].

ثم تطور النظام الجمهوري في "روما" في شكل مؤسسات وهو ما عرف بكفاح الأنظمة. وفي بداية القرن الثالث قبل الميلاد سقطت "روما" الأرستقراطية الوراثية (نظام الباتريكان) وصار يشرف على إدارة الحكومة لجنة من حكام ينتخبون سنوياً أبرزهم القنصلان فكان مجلس "السناتو" الذي يمثل الطبقات الأرستقراطية القديمة مع الأغلبية من البيليبين (عامة الشعب) الذين اندمجوا حديثاً في الطبقات الحاكمة مجلساً استشاريا دائماً هو أساس السلطة. وسواء كانت المجتمعات العامة تمثل كل المواطنين من "روما" أو تمثل "البيليبين" في ظل حكامهم فإن السلطة الحقيقية كانت فعلياً في يد الزعماء[(3)].

---

(1) السيد، محمود، التاريخ اليوناني والروماني، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000م، ص95.

(2) فرحان، المرجع السابق، ص49.

(3) السيد، المرجع السابق، ص95.

2.3.1.2 معاملة الأسرى في الحضارة الرومانية:

لقد لقي الأسرى المسترقون في "روما" أسوأ عهودهم، وبلغ الاستخفاف بأرواحهم أن كانت إماتتهم تسلية للرومان، فكانوا يدفعونهم لمنازلة الوحوش الضارية أو مجالدة القرناء بالسيوف والحراب. وقد أقاموا مدارس لتدريبهم على هذه الألعاب عرفت بمدارس المجالدين وأضافوا الأسرى إلى المحكومين بالإعدام لأن القانون الروماني كان يقضي بتجريد من يقضي عليه بالإعدام من حريته. كما أضافوا إليهم كل عبد يضيق به سيده أو يسخط عليه، فكان يبيعه لمدرسة المجالدين. وقد أقيمت للجلاد مسارح (سيرك) كانت تعرض فيها ألعاب الموت، ويحضرها الإمبراطور الروماني وزوجته وأعضاء مجالس الشيوخ وكبار رجال الدولة مع نسائهم، ويقبل الجمهور على هذه الألعاب أفواجاً، وكانت الغاية إعطاء الشعب درساً في البطولة، بعد أن فقد بطولته الفطرية، فقد تبلد شعوره الوطني، وجف ضميره الإنساني بما أصاب من ترف الحياة ونعيمها، حتى أصبح يرى في مشهد الموت والعذاب لذة ومتعة[1].

وبما أن الأسرى يُعدّون ثروة هائلة بالنسبة إلى الرومان وأن الحرب تعتبر هي المصدر الرئيسي لذلك، فقد كان النخاسة يرافقون الجيوش ليشتروا الرقيق بعد الانتصار، ولقد غذت الحروب كل أسواقهم بالرقيق، حيث كان لها شأن كبير خاصة عند امتداد رقعة الدولة الرومانية[2]. وكان من نتيجة الحروب الظافرة والإثراء الذي عقبها أن دخل "إيطاليا" عدد لا يحصى من العبيد، واستطاعت "روما"، بعد "كانا" أن تجند منهم "جوقتين" أي فرقتين[3].

بل وصل الأمر عند الرومان أن أصبح الاسترقاق مظهراً من مظاهر الاعتداد بالنصر، ففي "روما" كان ينصب للقائد المنتصر قوس يمر من تحته وهو ممتط حصانه ومن ورائه آلاف الأسرى. ويكتسب شهرته من عدد الأسرى الذين

---

(1) الترمانيني، المرجع السابق، ص41.

(2) شيبه، مصطفى عبد الغني، موقف الإسلام من الرق، جامعة سبها، بنغازي، 1982م، ص33.

(3) إيمار، أندريه؛ وأوبوايه، جانينتاريخ الحضارات العام روما وإمبراطوريتها، ط 3ترجمة فريد م . داغر وفؤاد ج. أبو ريحان، منشورات عويدات، بيروت، 1994م، ص178.

يساقون خلفه. ويروى أن القائد الروماني "إيمليوس" دخل "روما" يتبعه "مائة وخمسون ألف" أسير بعد انتصاره في معركة "مقدونيا" عام (168 ق.م)، ومن قبله قيصر حين فتح بلاد "الغال" "فرنسا الحالية" حيث كان يتبعه حسب ما تشير الكتب حوالي مليوني أسير(1).

وبما أن مصير الأسرى هو في نهاية المطاف أن يصبحوا رقيقاً، فإن سوء معاملة الرومان للرقيق فحدِّثْ عنها ولا حرج، فكان الأرقاء يقومون بالأعمال الشاقة وهم مكبلون بالسلاسل ومقيدون في الأغلال حتى يضمن السيد بقاء عبده وعدم هروبه، وكانت الأعمال القاسية التي يكلفون بها شاقه ومضنيه فكانت تمتد من أول النهار إلى آخره تحت ضربات السياط التي تلهب الأجساد، لا لتقصير ارتكبوه ولكن لمجرد إشباع ميول أسيادهم، واستكمالاً لمتعهم ولهواهم، فكانوا يمضون نهارهم في جحيم لا يطاق(2).

أما العقوبات التي كان يتعرض لها الرقيق فكانت تتفاوت بين الرقة والشدة، ولكن كان للسيد السلطة المطلقة في العقاب حتى يشبع رغبته ويشفي غليله، كما كان له مطلق الحرية في التصرف فيه ولو بالقتل، والعقوبات الآتية هي التي كانت سارية عند الرومان والتي كان يُعاقب بها الأرقاء، وهي تعطينا صوره واضحة عن مدى فظاعتها وبشاعتها. والتي منها القيام بالأعمال الشاقة في الحراثة والزراعة وهو مكبل بالحديد، وتعليقه من يديه وربط الأثقال في رجليه، والجلد بالسياط الذي كثيراً ما كان ينتهي به إلى الهلاك، ومقاتلة الوحوش والحيوانات الضارية التي كانت تنتهي دائماً بتغلب الحيوان الشديد البأس على العبد الضعيف المنهك(3).

ثم اضطر المشرع الروماني لاحقاً للتدخل للتخفيف من قسوة السادة متأثراً بالفلسفة اليونانية وبدوافع إنسانية فاعتُرف للرقيق بشيء من الشخصية والوجود، فتحسنت حالة العبيد نسبياً وتزايد عدد الأرقاء زيادة هائلة تنذر بالخطر، وتردت حالتهم وهبط ثمنهم وتمادى الملوك والسادة في معاملتهم بقسوة فتفاقمت شكوى العبيد

---

(1) الترمانيني، المرجع السابق، ص40، 41.
(2) شحاته، المرجع السابق، ص23.
(3) شحاته، المرجع السابق، ص24، 25.

الذين لم يلبثوا أن قاموا بعدة ثورات في "إيطاليا" و"صقليه" قضي عليها بقسوة ووحشية وأُعدم منهم عشرات الآلاف(1).

ثم تحسنت حالة العبيد في عهد الإمبراطورية حيث صدرت عدة قوانين لحماية الرقيق من سوء معامله سادتهم، فمُنع السيد من إجبار العبيد على مصارعة الوحوش إلا بإذن من الحاكم، وعوقب السيد الذي ينبذ عبده، بتحرير العبد وحرمان السيد من تملكه، وعوقب السيد بالقتل إذا قتل عبده دون مسوِّغ(2).

أما بالنسبة إلى عتق الرقيق فكان السيد لا يعتق عبده إلا في حالات نادرة، وبإجراءات شكلية معقدة، وإذا ما أعتقه كان له أن يرجع عن عتقه ويعيده إلى الرق متى يشاء. وفي عصر الإمبراطورية أخذ العتق يتسع بتأثير الأفكار الفلسفية، وأخذ السادة يتباهون بالعتق وجرت العادة أن يسير العتقاء في جنازة مولاهم مباهاة بكثرة من أعتق منهم في حياته وقد سعى كثير من السادة، الذين أرهقهم ترف الحياة، إلى عتق عبيدهم إضراراً بدائنيهم، لكي لا يجد الدائنون ما يضمن وفاء ديونهم(3).

وهكذا بعد تسليط الضوء على معاملة الأسرى لدى الإمبراطورية الرومانية نجد أنهم كانوا يتعرضون إلى أبشع أنواع المعاملة، بل وصل الأمر إلى حد الاستهتار بحياتهم أن أصبحوا يستخدمون في التسلية، وذلك بتقديمهم إلى الحيوانات المفترسة لمصارعتها، وإن ما مر به الأسرى من معامله حسنة بعد أن أصبحوا رقيقاً وإن القوانين التي وضعها الرومان لحمايتهم لم تكن كافيه لدرجة تحفظ لهم حقوقهم، بل إنها وضعت بهدف مصلحه اقتصادية تعود على الدولة الرومانية، حيث كان يشكل عدد الأسرى الكبير ثروة هائلة وطاقة جبارة تستخدم في مجالات الحياة كلّها حيث كانوا يستخدمون في الحروب والزراعة وفي جميع مجالات الحياة في الدولة.

---

(1) ويذكر أن "سبارطاكوس"جر وراءه ما لا يـ قل عن "60000 " رجل في ملحمة غريبة ومفجعة في ثورة للعبيد ضد النظام الروماني. أيمار؛ وأوبوايه، المرجع السابق، ص180 – 182 .

(2) فرحان، المرجع السابق، ص55.

(3) الترمانيني، المرجع السابق، ص78.

وبالخلاصة وبعد هذا العرض التاريخي لأهم الحضارات القديمة وبيان موقفها من موضوع معاملة الأسرى فإنه يمكن لنا القول أن الحضارات السابق ذكرها لم تكن تراعي إلى حد كبير أي حق من حقوق الأسرى، ويكفي أن نذكر أن مصير الأسير إذا لم يكن القتل فيكون العبودية أو الرق، وليس أجلى من ذلك إهانة، وتعذيب الأسير بصورة وحشية تتنافى مع أبسط الحقوق الإنسانية إضافة إلى ذلك نجد أن الإمبراطوريات السابق ذكرها وخاصة الرومانية منها أصبحت تستخدم موضوع الأسرى كمفخرة، وخاصة عند القادة حيث كانوا يتنافسون فيمن يحضر عدد أكبر من الأسرى أثناء حروبه أو فتوحاته.

ثم تطور الأمر بعد ذلك فأصبح الأسرى يشكلون ثروة اقتصادية للسادة، حيث كانوا يستخدمون في الزراعة وشتى مجالات الحياة المختلفة لدى الحضارات السابقة، وهم بذلك يشكلون مورد بشري هائل ومع كل ما يقدمه الأسرى للدولة الآسرة فإنهم وللأسف يستخدمون كأداة للتسلية، بل إنّ التسلية تصل في بعض الأحيان إلى حد أن يفقد حياته عندما ينزل لممارسة بعض الألعاب الخطرة مثل مصارعة الحيوانات المفترسة، أو مصارعة الأسرى لأنفسهم لإثبات قوة كل منهم، وكان ينظر إليهم على أنهم عبيد وأن أي استهتار بأرواحهم لا يعني شيئاً.

وحتى تلك القوانين التي وضعتها الدولة الرومانية لحماية ومعاملة الأسرى لم تكن في الواقع إلا ضرباً من ضروب التمني، حين يطلب الضعيف من القوي معونة فيرزقه بما لا يكفي حاجته، فالقوانين والأنظمة التي وضعها الرومان كان الهدف منها تقليل حالات القتل من العبيد الذين يشكلون مصدراً اقتصادياً مهماً في الدولة الرومانية، ولم يكن الهدف منها حماية أرواح العبيد الذين في الأصل هم أسرى حرب.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن ما وضع من قوانين تنظم حالة الحرب والأسرى لدى الحضارة الرومانية، كانت فقط مخصصه للحروب التي تنشب ما بين الدويلات أو المقاطعات الرومانية بعضها ببعض، وذلك على أساس أن الرومان ينظرون إلى أنفسهم على أنهم شعب يعلو أو يفوق الشعوب الأخرى، لا بل إنهم كانوا يسمون الشعوب الأخرى بالشعوب البربرية أو المتوحشة، ومن ذلك فإن

ما وضع من قوانين وأنظمه لا يخص إلا الحروب الرومانية- الرومانية أما الأسرى الذين يلقى القبض عليهم من الأمم والشعوب الأخرى فقد كانوا يعاملوا معاملة سيئة للغاية ولم يكونوا يحظون بأي احترام أو تقدير.

ولا مجال للحديث هنا عن طبيعة أماكن الاعتقال، أو مأكل الأسرى، أو مشربهم أو كسوتهم، ذلك لان مصير الأسير كان معروفاً وهو القتل، وان نجا من ذلك فان مصيره يكون العبودية، ولا يخفى ما هو حال العبيد كما سبق وأن ذكرنا.

أما فيما يتعلق بإطلاق سراح الأسرى فإن هذا الموضوع لم يتم تنظيمه لدى الحضارات السالفة الذكر، وان كان هناك حالات لإطلاق سراح الأسرى فإما أن تكون حالات فردية أو لأسباب عسكرية، وهي لم تكن إلا استثناءً على القاعدة ولم تكن بشكل ثابت ومنظم.

2.2 أسرى الحرب في ظل الحضارة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية تكفل لضحايا الحروب الحماية والمعاملة الإنسانية، ونصوص القرآن الكريم وسنة الرسول ° تضع الكثير من الحقوق والضمانات لضحايا النزاعات المسلحة وخاصة الأسرى. واحترام الإسلام لضحايا الحروب ومعاملتهم معاملة إنسانية يتفق مع تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان.

ومنذ بزوغ فجر الإسلام أولى الرسول الكريم °، وخلفاؤه الراشدون الحماية والرعاية لضحايا الحروب بغض النظر عن دينهم، أو جنسهم، أو عرقهم.

ولقد عالج الإسلام موضوع الأسرى معالجة مستفيضة في كل ما يتعلق بحقوقهم وذلك ابتداءً من تاريخ أسرهم حتى إطلاق سراحهم وعودتهم إلى أوطانهم، كل ذلك حرصاً منه على النفس البشرية التي يجب أن تكون مصانة، وأن الإنسان يجب أن تحترم إنسانيته حتى وان كان قد وقع في الأسر.

وقبل الدخول في موضوعات هذا المبحث بالتفصيل فإنه لا بد من التطرق لتعريف الأسرى من منظور الشريعة الإسلامية حتى نوضح بعد ذلك الحقوق التي تتمتع بها هذه الفئة في الشريعة الإسلامية. فيُعرف الأسير على أساس أنه:

المقاتل المنتمي لدار الحرب والذي يقاتل ضد المسلمين متى وقع في قبضتهم[1]. كما يمكن تعريف الأسرى على أساس أنهم: الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء[2].

ويقصد بذلك أولئك القادرين على القتال من الرجال والذين اشتركوا بالفعل في الأعمال العدائية ضد الدولة الإسلامية، وبالتالي يخرج من عداد الأسرى المدنيين من الرجال والشباب الذين لا يقاتلون، وكذلك النساء والأطفال ورجال الدين ممن لا يشتركون في المعركة، وبالتالي يتعين معاملة من لا يقاتل ولا يشترك في الأعمال العدائية معاملة المدنيين ولا يدخل في عداد الأسرى[3].

وإذا كان علماء المسلمين قد أوردوا عدة تفسيرات لكلمة "الأسر"، وعليه أوردوا عدة تعريفات للأسير، لكنهم في النهاية يتفقون على معنى واحد لأسير الحرب، من حيث ما يتمتع به من حقوق وما يترتب عليه من التزامات.

ونظراً للأهمية الكبيرة لموضوع أسرى الحرب من وجهة نظر إسلامية والحماية الخاصة التي توفرها الشريعة الإسلامية لهذه الفئة على وجه التحديد فإننا ارتأينا أن يتناول البحث هذا الموضوع على النحو الآتي: نشأة الدولة الإسلامية، معاملة الأسرى، معتقلات أسرى الحرب، حقوق الأسير أثناء الأسر، انتهاء الأسر.

1.2.2 نشأة الدولة الإسلامية:

إن نشأة الدولة الإسلامية ترتبط ببعثة الرسول الكريم محمد ° حيث إنّ بداية الدولة الإسلامية هي بداية نزول الوحي على الرسول °، وكان النبي ° يضيق ذرعاً من البيئة الفاسدة التي كانت تحيط به، حيث كان سكان مكة يعبدون الأصنام، فكان يفضل ° العزلة والابتعاد عن جو الأصنام والأوثان.

---

(1) يوسف، محمود عبد الفتاح محمود، من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنـــة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص119.

(2) الزحيليوهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981م، ص429.

(3) محمود، عبد الغني عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشـــريعة الإسلامية، ط1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000م، ص29.

وتُعدّ "مكة" هي بداية الدولة الإسلامية، حيث كان يسكن °، ومع أن "مكة" لم تنشأ فيها دولة متكاملة إلا أن المؤرخين يعتبرون البداية من "مكة"، وان كانت "المدينة المنورة" فيما بعد هي مركز وعاصمة الدولة الإسلامية.

قام "محمد بن عبد الله" ° بالمهمة على أكمل وجه فدعا الناس إلى عبادة الله الذي ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ C وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[1] وكانت دعوته في بادئ الأمر سراً بدأها بأهل بيته وبأقرب الأقربين إليه وبأصحابه الموثوقين، واستمر على ذلك ثلاث سنين جاهر بعدها بالدعوة إلى الله فدعا أقواماً جفاةً قساةً لا دين لهم إلا أن يسجدوا لأحجار و أشجار وتماثيل لا تغني من الله شيئاً، ولا حجة لهم في ذلك إلا أنهم متبعون لما كان يعبد آباؤهم، وليس عندهم من مكارم الأخلاق إلا ما كان مرتبطاً بالعزة والأنفة، وهو الذي كثيراً ما كان سبباً في الغارات والحروب وإراقة الدماء[2].

ومع الجهر بالرسالة التي بُعث بها الرسول الكريم ° بدأت "قريش" تظهر العداء المباشر للرسول ° وأصحابه ولاقوا من العذاب والقسوة ما لا يمكن ذكره وحصره، وتخلل ذلك توجه الرسول ° إلى "الطائف" وهجرة مجموعة أخرى من المسلمين إلى "الحبشة" لكن ذلك لم يكن حلاً إلى إرساء الدعوة فأي دولة ناشئة لا بد من وجود إقليم تقيم عليه وتبدأ بإنشاء مؤسسات الدولة الجديدة، ومن الملاحظ أن مكة لم يكن من الممكن أن تكون ذلك الإقليم بسبب موقف المشركين المعادي والرافض لدعوة الرسول ° فكان لا بد بالتالي من إيجاد بديل لإرساء مبادئ الدعوة الجديدة.

ولكن رسول الله ° لم يلبث بسبب الأذى الذي لقيه من المشركين أن تحولت أنظاره عن القوم كلهم لتتجه إلى أهل "المدينة المنورة" وذلك لأسباب عديدة منها: أولاً أن أهل "المدينة المنورة" يعيشون بجوار اليهود، واليهودية دين سماوي فلا بد من أن يكون عندهم من التفتح الفكري بتأثير الجوار ما يجعلهم أكثر من غيرهم قبولاً للإسلام لأن أصول الأديان واحدة. وثانياً إن ارض "المدينة المنورة" تعتبر

---

(1) سورة الصمد، الآيتين: 3-4.

(2) معطي، علي، التاريخ السياسي والعسكري لدولة المدينة في عهد الرسول £، ط1، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، 1998م، ص89.

أصلح أرض لإقامة الدولة الإسلامية وهي الدولة التي يعمل "محمد" ° لإقامتها ليتمكن من تطبيق شريعة الله تطبيقاً كاملاً وكانت المدينة أنسب أرض لأن رسول الله ° يعلم أن المدينة يقيم فيها طائفتان من الناس: العرب الوثنيون واليهود الكتابيون وبينهما نزاع وتطلع إلى السيادة، فإذا استطاع رسول الله أن يجذب إليه وإلى مبادئه إحدى هاتين الطائفتين أمكنه السيطرة على الموقف وامتلاك زمام الأمور، وقدر رسول الله ° أن العرب سيكونون أعون له من اليهود لأن الحقد القومي لليهود باعتبارهم من بني "إسرائيل" سيمنعهم من الانضواء تحت راية رجل من العرب[1].

ثم بدأت هجرة المسلمين بعد ذلك إلى "المدينة المنورة"، حتى هاجر الرسول °، وسبق ذلك بيعة العقبة الأولى والثانية، ثم بدأ الرسول بالاستقرار في المدينة وبناء الدولة الحديثة في "المدينة المنورة"، ولاقى ° في المدينة المنورة الحفاوة والتكريم والنصرة.

لم يلبث رسول الله ° بعد أن هاجر إلى "يثرب" أن أصبح رئيساً لقبائل غير متجانسة فعمد إلى توحيدها بأن ربط بين المهاجرين والأنصار برابطة المؤاخاة ثم اتخذ النبي ° للدين الإسلامي مسجداً لصلاة المسلمين وللاجتماع بصحابته وأتباعه، وشرع بعد ذلك في وضع نظام للحياة الاجتماعية في دولة المدينة يكون دعامة للوحدة بين سكان المدينة فوضع الصحيفة التي تُعدّ بحق دستور دولته في المدينة، وأخيراً شرع الجهاد عندما وقف منه المكيون موقفاً مضاداً بسبب هجرته إلى "يثرب" وتحديه لهم وكان لتشريع الجهاد أثر كبير بالنسبة للمسلمين في المدينة إذ منحهم صفة سياسية لم تكن لديهم من قبل واستكملت يثرب بذلك أهم خصائص الدولة المدنية[2].

بعد ذلك بدأت الفتوحات الإسلامية تنتشر، وبدأت الدولة الإسلامية تتوسع أرجائها خارج حدود "المدينة المنورة" إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير، وبعد وفاته ° تمت مبايعة الخلفاء الراشدين، ثم بدأت الدولة الإسلامية مرحلة ما يسمى بالملكية

---

(1) العيدروس، محمد حسن، الدولة الإسلامية الأولى، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2001م، ص126.

(2) سالم، السيد عبد العزيز، دراسات في تاريخ العرب تاريخ الدولة العربية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص71.

الوراثية في عهد الدولة الأموية، وكذلك العباسية وانتهى تاريخ الدولة الإسلامية مع انهيار الدولة العثمانية في بدايات القرن الماضي.

2.2.2 معاملة الأسرى:

العرب تأثروا في جاهليتهم بعادات مجاوريهم، فلم تكن معاملة الأسير عندهم تتصف بصفات الرحمة والإنسانية. فلما جاء الإسلام ضرب أروع الصور في الرفق بالأسرى والرحمة بهم والعناية بشأنهم. فقد قال ° في أسرى بدر: "استوصوا بالأسارى خيراً"(1) وقال "أبو عزيز بن عمير" فيما رواه "أحمد": مرني أخي "مصعب بن عمير" ورجل من الأنصار يأسرني فقال له: شد يديك به فإن أمه ذات متاع. قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر، لوصية رسول الله ° إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفعني بها، قال: فأستحيي فأردها على أحدهم فيردها علي ما يمسها(2).

وبموجب هذا ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز تعذيب الأسير بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب ؛ لأن ذلك تعذيب من غير فائدة(3). وقد روي أن رسول الله ° قال في بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف: "لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح، قيلوهم حتى يبردوا"(4).

وقد وجه للإسلام هجمة قاسية من بعض الكتاب الغربيين على أن معاملة الأسرى في الإسلام تتصف بالقسوة وأن الأسرى يتعرضون للتعذيب والقتل والرق وأن معاملة الأسرى تتغير بتغير المكان والزمان. ويقول أحد الباحثين أن "الثابت من

---

(1) ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، ج2، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1955م، ص248.

(2) المرجع نفسه، ص248، الدمشقي، أبو الفداء الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، ط1، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ص241.

(3) الشيباني، محمد بن الحسن، شرح كتاب السير الكبير، إملاء محمد بن احمد السرخسي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، ج 2، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، 1971م، ص1029. الزحيلي، المرجع السابق، ص404.

(4) الشيباني، المرجع نفسه، ص1029.

فعل الرسول ° أنه كان يمن على بعض الأسارى، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، أو بالأسرى، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ويراه ملائماً لحال المسلمين، فهل كان ذلك الفعل تشريعاً دائماً، أم هو من قبيل الأحكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان"(1).

وقد استندوا في تبرير رأيهم السابق على بعض آيات من القران الكريم ومن ذلك الآية الواردة في سورة الأنفال ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ C لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(2).

وقد رد علماء المسلمين على هذه الادعاءات من الكتاب والسنة على النحو التالي:

إن الآية الكريمة السابقة قد نزلت بعد مشاورة الرسول ° أصحابه في شأن أسرى بدر، بسبب أنه لم يكن قد نزل تشريع دائم بالنسبة للأسرى، حيث أشار أبو بكر بالإبقاء على الأسرى وأخذ الفدية منهم، أما "عمر" فقد مال إلى القتل محقاً للكفر وقصاصاً منهم، فنزلت الآية يعاتب الله تعالى فيها نبيه على اتخاذ الأسرى قبل أن تقوى شوكة الإسلام، وقبل أن يتم خذلان العدو وقهره(3).

فسبب نزول هذه الآية يدلنا على أن قتل المحاربين كان هو الشأن المطلوب في مبدأ قيام دولة الإسلام حتى يضعف المتظاهرون عليه، ويتضاءل الخطر على الدولة الناشئة، ولئلا يتجسس أحد على المسلمين، وليس الحكم المقرر في الآية تشريعاً دائماً يعمل به حينما تستقر الأمور وتسير في طريقها الطبيعي، وهذا شأن كل دعوة أو ثورة إصلاحية لا بد لظهورها من التمكين لها في الأرض وعدم

---

(1) العمر، محمد جمال، أدب الحرب والسلم في سورة الأنفال، ط 1، دار المعارف، القاهرة، 1989 م، ص269.

(2) سورة الأنفال: 67- 68.

(3) القرطبي، الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج 3، ط2، تحقيق محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، 1999م، ص578.

الاستخذاء أو الاستضعاف أمام الأعداء، وإذا عرفنا أن عادة قتل الأسرى وتعذيبهم كانت هي السائدة لدى الرومان والفرس واليهود، فإذاً يكون حكم قتل الأسرى إذا أريد الأخذ به ملاحظاً فيه مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في بادئ التشريع، أو يكون ذلك لمجرد الامتنان والترغيب في الإسلام، وإظهار ما كان ينبغي أن يتبع بحكم العادة، وفي نشوة الظفر والنصر، لولا تسامح الرسول ﷺ[1].

وبناء عليه رجح رأي أبو بكر بأخذ الفداء[2] فكان الذي حدث مع ذلك هو الفداء ولم يحدث تقتيل للأسرى. فالعتاب من الله لرسوله هو في الظاهر وفي حالة من الضرورة لإيجاد جو من الرهبة تزول بزوال مقتضياتها، فقبول الفداء إذن لا يخالف إرادة الله في الواقع بدليل نزول آية أخرى محكمة تقرر مصير الأسرى: إما بالمن عليهم أو إطلاق سراحهم أو بمفاداتهم على مال أو نفس. قال تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[3].

والخلاصة إن آية الإثخان في الأرض ليست توبيخاً ولا ذماً[4] وإنما عتاب من أجل الأسر نفسه، ولمجرد الأسر قبل أوانه ودون تحقق شرطه الذي هو الإثخان في عدو المسلمين وقهره طمعاً في عرض الدنيا. قال الإمام "الرازي": "إن المراد من هذه الآية حصول العتاب على الأسر لغرض أخذ الفداء،وذلك لا يدل على أن أخذ الفداء محرم مطلقاً، وإذن فلا تدل هذه الآية على جواز قتل الأسير، ولا تنافي بينها وبين آية ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾"[5].

أما بالنسبة لمن ادعى بتعذيب الأسرى، وضرب مثالاً على ذلك بتكبيلهم، فنقول: لقد كان تكبيل الأسرى في صدر الإسلام مجرد وسيلة لمنع الأسير من

---

(1) الزحيلي، المرجع السابق، ص407.
(2) العسقلاني، أحمد علي بن حجر، إتحاف القارئ باختصار فتح الباري، ط 1، ج2، دار ابن الجوزي، الرياض، 1993م، ص643.
(3) سورة محمد: الآية رقم 4.
(4) القرطبي، ج3، المرجع السابق، ص580.
(5) الزحيلي، المرجع السابق، ص407.

الهرب، وبما أن الدولة الإسلامية في تلك الفترة كانت في مرحلة نشوء فلم يكن يتوفر لديها معتقلات خاصة، فكان يتم تكبيل الأسرى مؤقتاً حتى يتقرر مصيرهم لاحقاً.

روى "البيهقي" عن "ابن عباس" قال: "لما أمسى رسول الله ° يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثاق بات رسول الله ° ساهراً أول الليل فقال له أصحابه: يا رسول الله ما لك لا تنام – وقد أسر العباس رجل من الأنصار فقال: رسول الله ° سمعت أنين عمي العباس في وثاقه، فأطلقوه فسكت فنام رسول الله °"[1]. وقد أمر الرسول ° بتخفيف قيود الأسرى على نحو ما كان للعباس حتى لا يلقى أفراد أسرته أي نوع من المحاباة على غيرهم من الأسرى[2].

إذاً فتكبيل الأسرى هو لمنعهم من الفرار وليس لتعذيبهم وقد روي عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي دخل عليها بأسير وعندها نسوة فلهينها عنه فذهب الأسير فجاء النبي ° فقال: يا عائشة أين الأسير؟ فقالت نسوة كن عندي فلهينني عنه فذهب... فأرسل الرسول ° في أثره العيون فجيء به..."[3]، وهذا دليل على أن تكبيل الأسير مطلوب في حال عدم وجود أماكن لاعتقال الأسرى فيها.

3.2.2 معتقلات أسرى الحرب:

المعتقلات هي: الأماكن التي تكون مخصصة لاحتجاز الأسرى فيها، ويجوز أن تكون في أي مكان في الدولة مادام أنه يراعى فيها شروط الرعاية الصحية والمعاملة الإنسانية، ويجب أن تكون بعيدة عن العمليات العسكرية، وأن لا يوضع الأسرى في أماكن تكون معرضة للقصف مباشرة أثناء المعارك العسكرية.

---

(1) البيهقيأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ج 9، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع، ص151.

(2) عامرعبد اللطيف، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ط 1، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1986م، ص145 – 146.

(3) البيهقي، المرجع السابق، ص152.

وفي الإسلام نجد القرآن الكريم يأمر بشد الوثاق على من قدر عليه من العدو، وهو كناية عن قيد الأسر ووقوع الأعداء أسرى واستقرارهم في قبضة المسلمين[1].

وفي الواقع أن المسلمين لم يتخذوا في عهد النبي ° معسكرات أو مباني مستقلة لأسرى الحرب كما هو الحال في الحروب الحديثة، نظراً لأن الدولة الإسلامية كانت في بدايتها. ولكن الثابت أن الأسرى نعموا في ظل الإسلام بحسن الإيواء خلال فترة احتجازهم في الدولة الإسلامية.

فقد كان الرسول ° يوزع أسرى حربه على المسلمين للإقامة معهم في بيوتهم، أو يتم حجزهم في المسجد حتى ينتهي الأسر. ولا مانع في الإسلام من تخصيص معسكر أو مبنى مستقل للأسرى، على أن تتوافر فيه الشروط الصحية اللازمة، من هذا المنطلق نجد أن النبي ° قد أمر أصحابه بإكرام الأسرى في غزوة "بدر". وإكرام الأسرى ورعايتهم لا يتحقق فقط بالطعام والشراب، ولكن يكون ذلك بتوفير المأوى لهم وتقديم كل ما يحقق لهم المعاملة الكريمة التي تليق بالإنسان الذي كرمه الله في كتابه الكريم حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ والتكريم هنا للإنسان بذاته وبغض النظر عن دينه أو جنسه أو جنسيته[2].

ومما يدلل ذلك حادثتان مشهورتان في التاريخ الإسلامي، الأولى ما رواه "مسلم" أن الرسول ° حبس في مسجد المدينة رجلاً من بني حنيفة، يقال له: "ثمامة بن أثال" سيد أهل "اليمامة"، حيث رُبط بسارية من سواري المسجد[3]. والثانية ما رواه "البيهقي" أن "سودة بنت زمعة" رأت في بيت النبي ° في المدينة أبا زيد "سهيل بن عمرو" أحد أسرى "بدر" مجموعة يداه إلى عنقه بحبل. فلم تملك نفسها أن توجه إليه الكلام قائلة: أي أبا زيد! أسلمتم أنفسكم وأعطيتم بأيديكم، ألا متم كراماً! ثم فرق النبي ° الأسارى بين أصحابه، وقال لهم: استوصوا بهم خيراً[4].

(1) الزحيلي، المرجع السابق، ص409.
(2) محمود، المرجع السابق، ص36.
(3) القرطبي، المرجع السابق، ص583. البيهقي، المرجع السابق، ص113.
(4) البيهقي، المرجع السابق، ص151.

إذن فالإسلام يقرر كل العناية بمعتقلات الأسرى وضمن ما يتناسب والمصلحة العامة للدولة الإسلامية، وما يحفظ كرامة وإنسانية الأسير، وبما لا يعرض صحة الأسرى للخطر أو الأوبئة أو الأمراض المعدية التي قد تنتشر بين الأسرى خاصة وأن أعدادهم تكون كثيرة، والدليل على ذلك أن الرسول الكريم ° كان يضع بعض الأسرى في المسجد، وهو أطهر مكان للعبادة، وأمره ° للمسلمين بقوله استوصوا بالأسارى خيراً، وهو أمر واجب لعموم المسلمين في جميع الأمكنة والأزمنة.

4.2.2 حقوق الأسير أثناء الأسر:

إن من الواجبات التي تقع على عاتق الدولة الآسرة أن تقدم للأسير ما يلزم من كساء وغذاء، خاصة وأن الأسير مقيد الحركة لا يستطيع أن يوفر لنفسه الغذاء والكساء.

وفي نصوص القرآن الكريم ما يدل على ذلك قال تعالى في كتابه العزيز ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا C إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾(1) كما وأن الرسول الكريم ° قد حث على إكرام الأسرى، وتقديم المعاملة الحسنة للأسرى بقوله: "استوصوا بالأسارى خيراً" لذلك سوف يتناول البحث هذا الموضوع في البنود التالية: غذاء الأسير، كساء الأسير، حق الأسير بالاتصال بأهله.

1.4.2.2 غذاء الأسير:

ومما حث عليه الإسلام إطعام الأسرى والإحسان إليهم وكان الرسول ° يأمر أصحابه بإطعام الأسرى والإحسان إليهم.

---

(1) سورة الإنسان: الآيتان رقم 8- 9

وحين كان "ثمامة بن أثال" في الأسر لدى المسلمين كانوا –أي المسلمون– يحضرون إليه الطعام واللبن من بيت النبي ° [(1)]. لأن ذلك هو خلق الإسلام في التعامل مع الآخرين. والإحسان إلى الأسرى وإطعامهم يدخل في عموم قوله ° – فيما رواه العسقلاني عن أبي موسى رضي الله عنه قال –قال رسول الله °: "فكوا العاني– يعني الأسير وأطعموا الجائع، وعودوا المريض"[(2)]، فمما حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم إطعام الجائع وهو عام يشمل الأسير وغيره.

وفيما رواه "البيهقي" عن مسلم أن ثقيفاً أسرت رجلين من أصحاب النبي °، وأسر أصحاب رسول الله ° رجلاً "من بني عقيل"، فأتى عليه رسول الله °، فقال الأسير: علام أُحبس؟! فقال بجريرة حلفائك. فقال: إني مسلم، فقال النبي °: لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح؛ ثم مضى رسول الله ° فناداه أيضاً فأقبل فقال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني؛ فقال النبي: نعم هذه حاجتك ثم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما[(3)]. وقد وقع "ثمامة بن أثال" أسيراً في أيدي المسلمين فجاءوا به إلى النبي °، فقال: أحسنوا إساره، وقال: "أجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه، وكانوا يقدمون إليه لبن لقحه أي (ناقة حلوب) لرسول الله ° غدواً ورواحاً"[(4)]، وبهذا يظهر أن الإطعام أمر مقرر لا مجال للنزاع فيه.

ويروى أن عزيز بن عمير –أخا مصعب– كان في أسارى بدر فقال: كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ° إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفعني بها، فأستحي فيردها علي ما يمسها[(5)].

---

(1) محمود، المرجع السابق، ص37.
(2) العسقلاني، المرجع السابق، ص655.
(3) البيهقي، المرجع السابق، ص115، ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1995م، ص68.
(4) البيهقي، المرجع السابق، ص113.
(5) ابن هشام، المرجع السابق، ص248، ابن كثير، المرجع السابق، ص241.

2.4.2.2 كساء الأسير:

إن كساء الأسير أمر مطلوب شرعاً، ذلك أنه لا يعقل أن الإسلام الذي يحث على ستر العورة أن يهدر كرامة الإنسان بأن يترك عارياً، خاصة وأن الأسر قد يطول إذا طالت المعارك، وأن ما يرتديه الأسير يكون بالي من الحرب، أو أنه لطول الفترة يتعرض ما يلبسه الأسير للتلف.

روى "البخاري" عن جابر بن عبد الله قال: "لما كان يوم بدر أُتي بأسارى وأُتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ° له قميصاً، فوجد قميص "عبد الله بن أبي" يقدر عليه فكساه النبي ° إياه..."[1] وليس ذلك تكريماً للعباس، أو لأن له معاملة خاصة به عند رسول الله ° لا ولكن ترك الأسير عارياً فيه إهدار لكرامته، ولا يعقل أن يهدر هذا الحق في الوقت الذي تأمر فيه تعاليم الإسلام بستر العورة.

3.4.2.2 حق الأسرى بالاتصال بأهلهم:

مما لا شك فيه أن الإسلام يسمح أن يكون هناك اتصال بين الأسرى وأُسرهم وأقاربهم للاطمئنان عليهم، لأن ذلك هو الذي يتفق مع روح الإسلام وقيمه المبنية على مبادئ الرحمة والكرامة والفضيلة والأخوة الإنسانية وغيرها من القيم والمبادئ السامية الأخرى. ولكن من حق الدولة الإسلامية أن تتخذ الإجراءات اللازمة والضرورية للمحافظة على أمنها عند تبادل الرسائل والطرود ما بين الأسرى وذويهم حتى لا يكون في رسائلهم ما يؤدي إلى إفشاء سر من أسرار الدولة الإسلامية أو ما قد يؤدي إلى الإضرار بأمنها واستقرارها[2].

---

(1) البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري بشرح الكرماني، ج11، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1981م، ص21. وهنا جاء الأمر بستر العورة لأن الإسلام ينهى عن النظر إلى العورات، أما أخذ قميص عبدالله بن أُبي لأن العباس كان طويلاً ولم يقارب إليه في الطول إلا عبدالله بن أُبي. العسقلاني، المرجع السابق، ص638.

(2) محمود، المرجع السابق، ص39.

5.2.2 انتهاء الأسر:

بعد انتهاء العمليات العسكرية لا بد أن يكون هناك أسرى، وذكرنا المعاملة التي يقدمها الإسلام للأسرى سواء أكانت متعلقة بمعاملة الأسرى، أو أماكن احتجازهم وتقديم الكساء و الغذاء لهم، لكن لا بد في النهاية أن يقرر مصير الأسير، أي يجب أن تنتهي حالة الأسر بأي شكل من الأشكال، والمعروف في الشريعة الإسلامية أن حالات انتهاء الأسر هي إما المن أو الفداء، وإن كان مثل هذا الأمر قد انتهى لاحقاً من الدولة الإسلامية إلا أنه في بداية الأمر كان موجوداً، وسيتناول البحث في هذا القسم كذلك قضية قتل الأسرى؛ نظراً لما وجه للإسلام من انتقادات من قبل المستشرقين الذين اتهموا المسلمين بأنهم كانوا يقتلون الأسرى بعد وقوعهم في الأسر.

وعليه ستكون خطة البحث لهذا الموضوع مقسمة على النحو التالي: قتل الأسرى، استرقاق الأسرى، المن على الأسرى، فداء الأسرى أو مفاداتهم.

1.5.2.2 قتل الأسرى:

إن حوادث قتل بعض الأسرى في أول الإسلام تعتبر حوادث فردية لظروف معينة، وليست تشريعاً دائماً عاماً إلا لتجدد نفس الظرف، فقد قتل بعض الأسرى لغلوهم في معاداة الدعوة الإسلامية وعظم نكايتهم بالمسلمين، ولتأليب القبائل وتحريضهم على المسلمين، وللتمادي في إيذاء الرسول °، والاسترسال في هجائه، كما هو شأن الأفراد الذين ذكرهم "الجصاص". وهذا هو الذي استندوا إليه في الدليل المعقول حيث قرروا أن في قتل مثل هؤلاء حسماً لمادة الفساد، وكفى "بأبي لؤلؤة" عبرة للأسير الخائن حيث قتل أمير المؤمنين "عمر". وأما بنو قريظة فإنهم هم الذين رضوا بالتحكيم، ونزلوا على مقتضاه، وليس ذلك شأن الأسير، إذ أن ذلك تسليم على شرط، وهو تحكيم "سعد بن معاذ" فيهم، وهم من مواليه. وقتل الأسرى في الأحوال السابقة شبيه بصنيع الدول الحديثة بشأن محاكمة مجرمي الحرب بشكل صوري، والحكم عليهم في نهاية الأمر بالإعدام(1).

---

(1) الزحيلي، المرجع السابق، ص436.

وقد وجه أعداء الإسلام للإسلام هجمة قاسية واتخذوا من أسرى "بدر" سبباً للهجوم على الإسلام، وقالوا إن الله يأمر رسوله بأن يقتل الأسرى وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(1).

هذه الآية نزلت في بداية الدعوة الإسلامية حيث لم يكن أمر الأسرى قد تم تنظيمه في الدولة الإسلامية الفتية. واستشارة الرسول ° لأصحابه بشأن أسرى بدر يدل على أنه ° ما كان أوحي إليه في أمرهم بشيء، فاستشارهم لينظروا في ذلك بالنظر الأصح، حيث أشار أبو بكر إلى الإبقاء عليهم طمعاً في إسلامهم، وإلى الفداء ليكون ذلك قوة عليهم، في حين مال عمر إلى القتل محقاً للكفر، وقصاصاً منهم، فأخذ الرسول ° برأي أبو بكر على مقتضى رأفته ورحمته بالمؤمنين(2) أما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾(3) فهي عتاب على مجرد الأسر قبل أن يتحقق شرطه، ولم تتعرض هذه الآية لقتل الأسرى، ثم نزول قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾(4) فهو دليل على عدم قتل الأسرى وإجازة أخذ الفداء منهم وتأييداً لما اختاره أبو بكر وأخذ به رسول الله °(5).

وتأسيساً على ذلك فإن قتل الأسرى هو أقرب إلى التحريم منه إلى الإباحة، وإن ورد في بداية الدولة الإسلامية فكان في حالات فردية خاصة لا يجوز التوسع فيها، أما ما يخص أسرى بدر حتى وإن كان هناك رأي من بعض الصحابة في قتل الأسرى إلا أن الرسول ° خالف ذلك وأخذ بالرأي الذي كان يطالب بفدائهم، أما وإن كان هناك بعض حالات القتل في أسرى "بدر" فقد كان ذلك كما وإن أوضحنا في بداية الدولة الإسلامية وأن شروط الأسر لم تتحقق، حيث لم يكن هناك دولة

(1) سورة الأنفال:الآية رقم 67.
(2) القرطبي، المرجع السابق، ص578.
(3) سورة الأنفال:الآية رقم 67.
(4) سورة محمد: الآية رقم 4.
(5) القرطبي، المرجع السابق، ص578.

صلبة قادرة على مواجهة الأعداء، وإنما كانت بداية الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وكان لا بد من إظهار صلابة الدولة وهيبتها في عيون أعدائهم(1).

وقد يحدث أن تشترك النساء والصبيان مع جيش العدو ضد المسلمين، فقتلهم أثناء المعارك أمر مفترض على اعتبار أنهم مقاتلون، لكن بعد وقوعهم في الأسر، فهل حكمهم حكم المقاتلين من الرجال؟

عند جمهور العلماء فيقولون: إذا قاتلوا قُتلوا لأن العلة في قتال الأعداء هي المقاتلة فإذا وجدت من أي فرد منهم فيجوز قتالهم وقتلهم(2). ومن قال: إنّ العلة هي الكفر كالشافعية أجاز قتل النساء والصبيان إذا قاتلوا بما روى "ابن عباس" ² فيما أخرجه "أبو داود" في المراسيل ووصله "الطبراني" في الكبير– أن النبي ° مر بامرأة مقتولة يوم "حنين"، فقال: من قتل هذه ؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى سيفي أو إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها. فقال النبي °: ما بال النساء، ما شأن قتل النساء. فهذه امرأة أسيرة حاولت قتل آسرها فجاز قتلها عند بعض المالكية وبعض الشافعية ووجب ذلك عند الجمهور دفاعاً عن النفس وهو ما عبر عنه الفقهاء بدفع الصائل، ويدل لذلك أيضاً: أنه يجوز قتل النساء المسلمات إذا قاتلن، فكذلك يجوز قتل غير المسلمات بالأولى(3).

إذن ما يفهم أنه يجوز قتل النساء والصبيان عند جمهور العلماء أثناء المعركة، وذلك على اعتبار أنهم في عداد المقاتلين، حيث إن الأعمال العسكرية توجه ضد قوات العدو، ومع ذلك من سياق الحديث السابق أن الرسول £ نهى عن قتل النساء، علماً أن المرأة التي وجدت مقتولة في معركة "حنين" كانت تشارك قومها القتال، ومع ذلك تشدد النبي £ في قتل النساء والصبيان أثناء المعركة ويروي الإمام مسلم عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي

---

(1) يُذكر أن رسول الله £ أمر بضرب عنق عُقبه بن أبي معيط والنضر بن حارث من أسرى بدر وذلك لشدة عداوتهما للإسلام، وكانت هذه حوادث فردية في بداية الدولة الإسلامية لتثبيت هيبة الدولة الإسلامية الناشئة. البيهقي، المرجع السابق، ص110.

(2) القرطبي، المرجع السابق، ص528.

(3) الزحيلي، المرجع السابق، ص419.

£ فنهى عن قتل النساء والصبيان[1]، وهذا دليل آخر ضد القائلين أن الإسلام يدعو إلى قتل الأسرى، فإذا كان نهي النبي £ عن قتل النساء أثناء المعركة فما بالك بعد الأسر؟!

وقبل نهاية هذا الموضوع فأوجز رأي علماء المسلمين في شأن قتل الأسرى وذلك على النحو التالي:

بالنسبة إلى القائلين بتحريم قتل الأسرى وأدلتهم هي:

1- قوله تعالى: ﴿فَإذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[2] فالدليل من هذه الآية هو أنه بعد الوقوع في الأسر فالمسلمين مخيرين بين المن أو الفداء.

2- ما روي عن "عبد الله بن عمر" –رضي الله عنهما– أن "عبد الله بن عامر" بعث إليه أسير لقتله فقال: أما والله مصرورا "موثوقاً، مربوطاً" فلا أقتله يعني بعدما أسرتموه فلا أقتله[3].

3- كما أن الله دعا في سورة البقرة إلى قتال من يقاتل المسلمين قال تعالى: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[4] أما بعد انتهاء القتال فلا يجوز قتل الأسرى.

أما القائلين بجواز قتل الأسرى فأدلتهم هي:

1- عموم آيات القرآن التي تدعو إلى قتل المشركين من ذلك قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[5] وأن الآية ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾[6] لا تعتبر ناسخة للآية السابقة وهذا ما ذهب إليه أبو عبيد بأنه لا نسخ في شيء من هذه الآيات بل هي محكمة[7].

---

(1) البخاري، المرجع السابق، ص25، القرطبي، المرجع السابق، ص52.
(2) سورة محمد: الآية رقم 4.
(3) الشيباني، المرجع السابق، ص1024.
(4) سورة البقرة: الآية رقم 191.
(5) سورة التوبة: الآية رقم 12.
(6) سورة محمد: الآية رقم 4.
(7) العسقلاني، المرجع السابق، ص643.

2- قصة أسرى "بدر" واستشارة النبي £ أصحابه في ذلك، فأشار "أبو بكر" بالفداء، وأشار "عمر" بالقتل، فأخذ الرسول £ برأي "أبو بكر"، فنزل القرآن الكريم يعاتب الرسول £ على ذلك.

3- بما روى "ابن مسعود" أنه قال: "لما كان يوم بدر وجئ بالأسارى قال رسول الله £ "لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق"(1).

وفي النهاية بعد أن قويت الدولة الإسلامية واستقر أمرها لم يذكر التاريخ ولا المشككين في الإسلام أنه وقعت حالات قتل للأسرى، لا بل ذكر التاريخ أمثلة مشرفة في الرفق بالأسرى، ومدى سماحة الإسلام في التعامل مع الإنسان، ويذكر لنا التاريخ سماحة خامس الخلفاء الراشدين "عمر بن عبد العزيز" حين أطلق جميع أسرى الروم دون أي ثمن وإنما لوجه الله. ويذكر لنا التاريخ كذلك ما قام به "صلاح الدين" حين أطلق جميع أسرى الصليبيين في "بيت المقدس"، والأمثلة كثيرة على ذلك حيث أصبح المن على الأسرى أمراً ثابتاً في تاريخ الدولة الإسلامية.

2.5.2.5 استرقاق الأسرى:

كان الرق أمراً مشروعاً عند الأُمم القديمة من مصريين وبابليين وبراهمة وفرس ويونان وعرب. وقد أقرته اليهودية واعترفت به المسيحية كذلك. وقد أقر الرق جميع الفلاسفة والفقهاء من رومان ويونان مثل: "أفلاطون" و"أرسطو" و"شيشرون" و"سينيك"، واعتبروه من الأمور الطبيعية أو الضرورية، وكان أول من استعبد الأسرى وسخر الشعوب المغلوبة هم الرومان، وكانت وجوه الاسترقاق عندهم بالذات متعددة(2).

أما في الشريعة الإسلامية الغراء فلا يوجد مثل هذا الأمر حيث لم يرد في القرآن الكريم أي آية تدعو صراحة أو ضمناً إلى الاسترقاق، ولو بمجرد الإشارة لذلك سواء في بداية الدولة الإسلامية مع نزول القرآن الكريم، أو حتى اكتمال نزوله

---

(1) البيهقي، المرجع السابق، ص321.

(2) الزحيلي، المرجع السابق، ص441.

لا بل إن كثير من الذنوب جعل الله كفارتها إعتاق رقبة، وذلك من أجل القضاء على الرق الذي كان سائداً عند العرب قبل الإسلام.

فمن غير المتصور إذاً والإسلام الذي يدعو إلى تحرير الرقاب وفتح له أبواباً واسعة أن يحلل الرق ويجعله أمراً مباحاً، وإنما عندما تحدث الإسلام عن الأسرى قال في كتابه العزيز: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾(1). ومن هذه الآية الكريمة نجد أن الإسلام تحدث عن طلب الشدة أثناء القتال لكن بعد ذلك تحدث عن شد الوثاق، أي الأسر ثم حدد ما يحدث بعد ذلك، وهو إما مناً وإما فداءً ولم يدعو إلى الاسترقاق أبداً.

أما فيما يتعلق بموقف الإسلام من الرق يلاحظ أن أمر الرق كان سائداً لدى العرب قبل الإسلام تأثراً بالوضع الذي كان سائد لدى الممالك المجاورة للعرب مثل الروم، الفرس وكان أسرى الحرب أحد عوامل الرق، ومع بداية الدولة الإسلامية لم تنتهي هذه الظاهرة حيث أن الإسلام كان في بدايته، وأن معالجة أي أمر تتطلب فترة زمنية قد تكون طويلة أو قصيرة حسب تقبل الآخرين لها وقوة الدولة الناشئة ناهيك عما كان سائداً أن الأسرى الذين يقعون في أيدي الممالك الأُخرى يعاملون كرقيق فكان لا بد للدولة الإسلامية في بدايتها أن تتعامل مع قوانين وأعراف الحرب التي كانت سائدة لدى هذه الدول.

ومن هنا جاءت الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾(2).

فإن الاسترقاق قد فهم من الأمر بشد الوثاق، بدليل ما أخرج "البيهقي" من حديث "ابن عباس" أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي

---

(1) سورة محمد: الآية رقم 4.

(2) سورة محمد: الآية رقم 4.

الأَرْضِ﴾[1] أن ذلك كان يوم بدر والمسلمون في قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾[2].

ومما يدلل على ذلك أن أغلب ما استرق من القبائل التي قاتلت الرسول £ قد عادوا أحراراً، فقد أوصى الرسول £ بفك العاني يعني الأسير وقول علي رضي الله عنه عندما سئل من أبي جحيفة عن الكتاب وما فيه فقال علي: العقل وفك الأسير وألا يُقتل مسلم بكافر[3] وقد منَّ الرسول £ على أهل "مكة" بقوله: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"!.

والسؤال الذي يطرح هنا، هل الإسلام يأخذ الرق معاملة بالمثل أم أنه أمر موجود في الدولة الإسلامية ؟

لم تأتِ الآية[4] التي تخير بين المن والفداء على سبيل الجزم والقطع وإنما التمس منها فقهاءنا أمراً ثالثاً، وهو الإذن بالاسترقاق إذا ما دعت إليه الضرورة، فالآية الكريمة إذ تشير إلى الثابت والأصلي وهو المن: وهذا يكون من واقع عفو المسلمين وصفحهم، أو أخذ الفداء من الأسرى نظير تسريحهم، ولكن هذين الأمرين قد لا يرضى العدو التعامل بهما مع الأسرى المسلمين، ويؤثر الاسترقاق وبالتالي يتعارض هذا القانون، وهو المن أو الفداء، إذا ما طبق من جانب المسلمين وحدهم مع مصلحتهم السلمية والحربية مما يؤثر على مصلحة الإسلام ويسبب الهزيمة للمسلمين، لذلك فقد سكتت الآية عن التحريم توسعة على المسلمين حال الضيق والضرورة، وتركت لهم جواز ضرب الرق على الأسرى إذا ما عاملهم أعدائهم بهذه الطريقة، ونبذوا وراء ظهورهم المبدأ الثابت المشار إليه، والذي يتبعه المسلمون مع الأسرى من العدو[5].

---

(1) سورة الأنفال: 67- 68.
(2) سورة محمد: الآية رقم 4.
(3) العسقلاني، المرجع السابق، ص655.
(4) والآية هي F فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارهاE سورة محمد: الآية رقم 4.
(5) شيبه، المرجع السابق، ص161.

والخلاصة إنّ الرق في الإسلام لم يقر إلا معاملة بالمثل مع الأمم الأخرى بسبب الحرب إذ لو استرق الأعداء أسرى المسلمين دون مقابلتهم بالمثل لاستمرأ العدو فعله، ولكان ذلك سبباً في زيادة عدد الرقيق في العالم دون أن يقيد ذلك بقيد، وفي هذا من المفسدة والضرر ما لا يخفى(1).

لذا إذا كان الإسلام أقر الاسترقاق معاملة بالمثل بسبب الحروب ونصرة لأسرى المسلمين في أيدي العدو، فإن الأعداء في تلك الفترة لم يكونوا يقروا نظام المن أو فداء الأسرى في مقابل. أما في وقتنا الحاضر فإن الإسلام ألغى نظام الرق نهائياً ولم يعد له وجود في التاريخ الإسلامي، وإنما كان أمره مؤقتاً ووجوده وقتياً من أجل مصلحة الدولة الإسلامية، علماً أن الرق كان أمراً ثابتاً لدى الممالك في تلك الفترة.

3.5.2.2 المن على الأسرى:

قال تعالى في كتابه العزيز ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾(2) والظاهر أن الآية الكريمة جمعت كما هو واضح بين المن والفداء، أي أنها جاءت بصيغة تخيير بين الاثنين.

أما عن حكم المن في الإسلام ورأي علماء المسلمين في ذلك فإن المالكية يجيزون أن يمن الإمام على السبي بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل. وكذلك الشافعية والحنابلة يجيزون لولي الأمر المن على السبي، ولكن بشرط استطابة أنفس الغانمين إما بالعفو منهم عن حقوقهم أو بمال يعوضهم من سهم المصالح، فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح، وإن كان لأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه. ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يجبر. وأما الحنفية: فإنهم لا يجيزون المن مطلقاً حتى لا يعود السبي حرباً على المسلمين، لأن النساء يقع بهن النسل، والصبيان يبلغون فيصيرون حرباً كذلك(3).

---

(1) الزحيلي، المرجع السابق، ص444- 445.

(2) سورة محمد: الآية رقم 4.

(3) العسقلاني، المرجع السابق، ص643. والزحيلي، المرجع السابق، ص421 – 422.

تؤيد الدراسة الرأي القائل بجواز المن على السبي لعموم آية ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[1]، والرسول £ بعد قسمة سبي "هوازن" "بحنين" جاءه وفودهم مسلمين، فذكروه حرمة رضاعة فيهم من لبن "حليمة" فرد إليهم سبيهم من النساء والأطفال، بعد أن استطاب نفوس الغانمين كما روى "البخاري" و"أبو داود" و"الطبراني". وقد من رسول الله £ بعد بدر على سبي أهل "اليمن" بلا فدية ولا مال. وأما أن الرسول £ طيب نفوس الغانمين في سبي "هوازن"، فهذا منه تربية للمسلمين في حال ضعف الإيمان على وفق ما تقتضيه حكمة الإسلام ورحمته العامة، أما في الواقع فإن مسألة المن على السبي أو الأسرى أمر متعلق بالمصالح العامة للمسلمين التي يتولاها ولي الأمر بدليل ما نص عليه القرآن ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[2].

إذن فالراجح لدى جمهور العلماء إجازة المن، أخذاً بالآية الكريمة القائلة: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[3]، واقتداءً بفعل النبي £، وهو المعمول به خلال فترة الدولة الإسلامية.

وعلى ذلك فالأحاديث الواردة عن الرسول £ كثيرة التي تحث على المن على الأسرى، ولم يُذكر أن الرسول الكريم £ أبقى لديه أسير، بل كان يعتق كل أسير يكون من نصيبه عند توزيعهم بعد الحرب.

4.5.2.2 فداء الأسرى أو مفاداتهم:

نقصد بالفداء أو المفاداة تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم إما بمقابل مالي أو تبادل أسرى بأسرى وقد ورد تبادل الأسرى في القانون الدولي كما سنرى لاحقاً.

ومن ذلك فإن الفداء أو مفاداة الأسرى يكون على حالتين الحالة الأولى: إطلاق الأسرى مقابل عوض مالي. والحالة الثانية: هي مفاداة أسير بأسير.

---

(1) سورة محمد: الآية رقم 4.
(2) سورة محمد: الآية رقم 4.
(3) سورة محمد: الآية رقم 4.

أما بالنسبة لرأي علماء المسلمين في فداء الأسرى فقد قسم علماء المسلمين الأمر على حالتين:

الحالة الأولى: هي مفاداة الأسرى مقابل مبلغ مالي، فالراجح لدى علماء المسلمين أنه يجوز مفاداة الأسرى بالمال باستثناء أبو حنيفة، ولكن الراجح لدى جمهور علماء المسلمين أنه يجوز فداء الأسرى مقابل عوض مالي[(1)].

ويحسم هذا الخلاف أن الرسول £ قد قبل المال فداء لأسرى المشركين في "بدر"، فأخذ مائة أوقية من الذهب فداء لعمه "العباس" وابن عمه "عقيل" و"نوفل"، ورفض أن يتركهما دون فداء، وأخذ أربعة آلاف درهم من "المطلب بن أبي وداعة" في فداء أبيه ومثله في فداء "عزيز بن عمير" وهكذا[(2)].

ولقد عرف القانون الدولي فيما بعد نظام افتداء الأسير مقابل فدية من المال، ويتم ذلك عادةً باتفاق بين الدولتين المتحاربتين، وقد وقعت معاهدة سنة (1870) بين "فرنسا" و"إنجلترا" وضحت نظام الفدية بشكل عام، وكان الذي يقوم بدفع الفدية دولة الأسير لا الأسير نفسه، وكانت هذه الفدية تدفع إلى الشخص الذي أخذ الأسير وليس للدولة، ومن ثم فقد كانت طريقة الفداء يحوطها شيء من الغموض، ولم يكن لها ضابط أو حدود. وقد تم الاتفاق في المعاهدة المشار إليها على تحديد فدية كل جندي حسب درجته وعلى تحديد قيمة المبالغ التي يجب دفعها[(3)].

أما الحالة الثانية: وهي مفاداة الأسرى بالأسرى فالراجح لدى علماء المسلمين أنه يجوز مفاداة الأسير بالأسير، وقد ورد عن النبي £ الكثير من الأحاديث التي تدل على ذلك ومن ذلك حادثة مفاداة رجل من بني عقيل أسره المسلمين برجلين من أصحاب الرسول £ أسرتهم ثقيف[(4)].

---

(1) العسقلاني، المرجع السابق، ص642 – 643.

(2) البيهقي، المرجع السابق، ص116 - 117.

(3) عامر، المرجع السابق، ص192 – 193.

(4) البيهقي، المرجع السابق، ص115.

ومن هذا يظهر لنا بوضوح أن الفداء بالأسرى أو بالمال أمراً جائز في الشرع، بل هو المتعين لاسيما في هذه الأوقات حتى لا يطمع العدو في المسلمين. ولذا فإننا نؤيد رأي الجمهور لأنه المتفق مع نصوص الشريعة من قرآن وسنة[1].

وفي ختام هذا المبحث نخلص من عرضنا السابق إلى التالي:

أن الراجح عند علماء المسلمين والذي جرى العمل عليه أن مصير الأسرى في الإسلام إما المن أو الفداء، أخذاً بآيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول £، وأما الرق فلم يكن إلا معاملة بالمثل، والإسلام بعد ذلك دعا دعوة شاملة إلى إنهاء الرق إنهاءً كاملاً من تاريخ الإسلام والدولة الإسلامية حتى العصور الحديثة.

أما بالنسبة لقتل الأسرى فيكاد أن يكون التاريخ الإسلامي براء كل البراءة من الافتراءات التي وجهت إليه في أنه يدعو إلى قتل الأسرى، وحتى أسرى "بدر" الذين ثار حولهم جدل كثير لم يقتلوا، بل تم مفاداة بعضهم، وإطلاق سراح البعض الآخر من قبل الرسول الكريم £.

أما إذا تم معاملة الأسير كرقيق معاملة بالمثل فإن الإسلام حدد للمسلمين شروط التعامل معهم والإحسان إليهم، ويكفيهم فخراً أن الله تعالى في كتابه العزيز قرن الرقيق بالإيمان بالله، والإحسان للوالدين، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾[2] فهل هنالك فخر أكبر من حرص الإسلام على الرقيق أو ما ملكت أيمانكم.

3.2 أسرى الحرب في العصور الحديثة:

إنّ موضوع أسرى الحرب في العصور الحديثة ارتبط بمصطلح القانون الدولي الإنساني[3]، وشاع استخدامه بين المهتمين في ذلك الفرع من فروع القانون

---

(1) الزحيلي، المرجع السابق، ص456.

(2) سورة النساء: الآية 36.

(3) تجدر الإشارة إلى أنه كان يستخدم اصطلاح قانون الحرب، ثم قانون النزاعات المسلحة، وبعد ذلك القانون الدولي الإنساني.

الدولي العام، وخاصة بعدما تم استخدام هذا المصطلح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر(1)، لذا فإن القانون الدولي الإنساني ارتبط ارتباط وثيق بضحايا النزاعات المسلحة.

وبما أن القانون الدولي الإنساني ارتبط بضحايا الحروب وعلى اعتبار أن أسرى الحرب يعتبرون جزء من ضحايا النزاعات المسلحة، فكان لا بد قبل الدخول في التطور الذي نشأ على الحماية المقررة لأسرى الحرب في العصور الحديثة أن نتعرف على القانون الدولي الإنساني، لأن ذلك يعتبر من باب التمهيد للدخول في موضوع هذا البحث.

لذا سوف يتناول البحث في هذا الموضوع القانون الدولي الإنساني من حيث مفهومه ونشأته، وموضوع أسرى الحرب بالتعريف بهم لغةً واصطلاحاً ثم التطور الذي حدث لأسرى الحرب في ظل العصور الحديثة.

1.3.2 مفهوم القانون الدولي الإنساني ونشأته:

إنّ الحديث عن أي موضوع يتطلب تعريف هذا الموضوع، لذا فإن البحث سيبدأ بتعريف القانون الدولي الإنساني قبل الدخول في الحديث عن نشأة هذا القانون وتطوره.

1.1.3.2 تعريف القانون الدولي الإنساني:

يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجز عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"(2).

---

(1) تم استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني لأول مرة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمر طهران عام 1968م.

(2) الزمالي، عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997م، ص7.

ويعرف بالمعنى الواسع بأنه مجموعة "القواعد الدولية" أو العرفية المنشأ، التي تستهدف على وجه التحديد تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تُقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع المسلح في استخدام طرق وأساليب الحرب محل اختيارها، أو التي تحمي الممتلكات والأشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم من النزاع[1].

وتعرفه اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: "القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها، خصيصاً، تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، والتي تحد، لأسباب إنسانية، من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر، أو تتعرض له من جراء هذا النزاع"[2].

وتعدّ مصطلحات "قانون الحرب" و"قانون النزاعات المسلحة" و"القانون الدولي الإنساني" مترادفة في المعنى. فالمصطلح التقليدي الذي كان سائداً حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة كان "قانون الحرب" ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة حيث وردت كلمة "الحرب" في ديباجة الميثاق عند الإشارة إلى إنقاذ "الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" ثم استخدام الميثاق تعبير "استخدام القوة" شاع استخدام مصطلح "قانون النزاعات المسلحة" ثم في بداية السبعينات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خاصة في أعقاب مؤتمر "طهران" عام (1968م) وشاع استخدام مصطلح "القانون الدولي الإنساني"[3].

---

(1) الداحول، عبد الكريم محمد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998م، ص77.

(2) الطراونة، محمد؛ وعتلم، وشريف؛ وقيس، معين، القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون سنة طبع، ص8.

(3) المرجع نفسه، ص8- 9.

وعلى ذلك يتضمن القانون الدولي الإنساني نوعين من القواعد[1]: القواعد الأولى وتتعلق بالحرب ذاتها وكيفية إدارتها وما هي الوسائل الحربية المسموح بها. أما النوع الثاني من القواعد وتختص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتشمل الجرحى والمرضى والأسرى والمدنيين. ويطلق على النوع الأول "قانون لاهاي" في حين يطلق على النوع الثاني "قانون جنيف".

ويتعلق "قانون لاهاي" بطرق وسلوك المتحاربين ووسائل القتال وأهم مصادره قانون لاهاي اتفاقيات لاهاي لعام (1907م) وبروتوكول "جنيف" لعام (1925م) حول حظر استخدام الأسلحة الكيماوية واتفاقية "اليونسكو" لعام (1954م) المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن الحرب واتفاقية الأمم المتحدة لعام (1980م) الخاصة بحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية[2].

أما قانون "جنيف" فهو يتعلق بحماية ضحايا الحروب وتشكل اتفاقيات "جنيف" لعام (1949م) وبروتوكولاها الإضافيان لعام (1977م) المصادر الأساسية لهذا القانون[3].

في حين يذهب جانب آخر إلى تعريف القانون الدولي الإنساني تعريفاً ضيقاً بحيث لا يضم إلا قانون جنيف فيعرفونه بأنه "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا

---

(1) ويفضل بعض خبراء القانون، مثل ميلان بارتوس، أن يضيفوا فرعاً ثالثاً هو قانون السلام ويقصد به المجموعة المعنية بحفظ السلام والحيلولة دون اللجوء للحرب كوسيلة لحل الخلافات بين المجتمعات البشرية. د. جان س. بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط1، 2000م، ص34.

(2) الزمالي، المرجع السابق، ص12.

(3) والواقع أن التفرقة بين قانون جنيف ولاهاي لم تعد قائمة الآن باعتبار أن بروتوكولي 1977م وخاصة الأول منهما، تضمنا قواعد صهرت القانونين معاً، وليس من الوجاهة الحديث عن قانونين منفصلين والحال أن القانون الدولي الإنساني الحالي يشمل الإثنين، وكيف يمكن إغفال الصبغة ((الإنسانية)) البارزة لاتفاقيتي 1954م و 1980م المذكورتين مثلاً ؟ د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص12.

النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[1].

ويؤيد بعضهم[2] هذه التفرقة وذلك على أساس التركيز على حماية الفرد أثناء النزاع المسلح أو حماية الممتلكات – العامة والخاصة– التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. في حين يذهب بعضهم الآخر[3] أنه لشدة الصلات بين الفرعين يقترح إعطاءهما تسمية أفضل بأن يطلق عليهما اسم مشترك هو "القانون الإنساني" بالمعنى الواسع لهذه التسمية.

ومهما كانت الآراء حول علاقة كل من قانون لاهاي وجنيف بين رافض الدمج بين الاثنين وطالب الفصل بينهما، إلا أنه من الملاحظ أن قانون جنيف يتطور على قانون لاهاي وذلك للأسباب التالية:

1- إن أول الأسباب التي تؤيد ذلك أنه وبعد ويلات الحرب العالمية الثانية بدأت الاتجاهات الحديثة نحو السلم والأمن بدل من الحرب والدمار ومما يؤيد ذلك أن أول ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين[4] كما أن اللجوء إلى القوة أو التهديد أصبح من الأمور المحظورة في القانون الدولي وذلك بالنص على ذلك في ميثاق الأمم المتحدة[5].

2- يشير بعضهم إلى سبب آخر في عدم تطور قانون "لاهاي" ليواكب التطورات المتسارعة في قانون جنيف، ذلك أن مسائل قانون "لاهاي" قد انزلقت من مجال التنظيم القانوني إلى مجال التنظيم السياسي، فالسياسيون مع بعض العون من مستشاريهم القانونيين، ولكن بشكل أكبر من مستشاريهم الفنيين والعسكريين، هم

---

(1) الداحول، المرجع السابق، ص79.

(2) المرجع نفسه، ص81.

(3) جان س بكتيه، المرجع السابق، ص35.

(4) انظر المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) ((ويلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفرق في التحريم بين الحرب العدوانية وغيرها، فكل حرب في حكمه محظورة، سواء أكانت حرب اعتداء تشنها الدولة للحصول على مزايا أو تحقيق مطامع لا سند لها من القانون، أو كان الغرض منها حسم نزاع قائم لم يصل طرفاه إلى تسويته بطرق سلمية)) انظر أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ط17، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص787.

الذين يفاوضون ويساومون، ويضعون حلولاً لهذه المسائل لتصبح بالتالي قانوناً[1].

3- كما ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر الجهود الدؤوبة للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال حيث أسهمت جهود اللجنة الدولية في تطوير القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة بشكل ملحوظ منذ تأسيس هذه اللجنة في عام (1863م)، وهذا ما سنلاحظه لاحقاً عند الحديث عن نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني.

2.1.3.2 نشأة القانون الدولي الإنساني وتطوره:

إنّ نشأة القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن تكون حديثة، بل وجدت مع وجود الإنسان فلا يمكن على الإطلاق أن نقول أن الرحمة والرأفة كانتا مفقودتان لدى الشعوب القديمة على إطلاقها. بل إنّ بعض الشعوب عرفت بعض القوانين التي تنظم الحرب من حيث إعلان الحرب أو إنهائها، وكما ذكرت في المبحث الأول من هذا الفصل أن الرومان واليونان كانت لديهم بعض المبادئ وخاصة في الحروب التي تنشأ بين الدويلات الرومانية بعضها مع بعض، وكذلك اليونانية، وإن كانت الشعوب الأخرى في قتالهم مع هذه الإمبراطوريات لم يحظوا بمثل هذه الميزة.

وفي الواقع إن ظاهرة الصراع هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني، والجماعة منذ نشأة الحياة على الأرض. ففي العصور القديمة كانت الحروب تتسم بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، ولم ينج من ويلاتها عجوز فانٍ أو امرأة أو طفل رضيع. فظهرت نتيجةً لذلك الحاجة إلى ضرورة خلق قواعد –يتعين أو يتوجب مراعاتها في أثناء تلك الصراعات– تعمل على الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات الإنسانية[2].

---

(1) الداحول، المرجع السابق، ص86.

(2) عتلم، شريف-محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط 4، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004م، ص9.

لقد كان هناك حاجة ماسة لوجود قانون إنساني يمثل السلوك الإنساني في التعامل مع ضحايا الحروب وقد كانت البدايات الأولى لهذا القانون في الحضارات القديمة (أو لدى الشعوب القديمة) حيث لم يكن سلوك هذه الشعوب يخلو من الرأفة والرحمة أثناء الحروب ولكن كانت عادةً ما تُنسى هذه الرحمة والرأفة بمجرد بدء القتال. وقد كان للديانات السماوية دور بارز في إنشاء قواعد هذا القانون من خلال المبادئ والقيم التي حملتها هذه الأديان والتي ركزت على حماية الإنسان واحترام كرامته وآدميته. ولقد لعبت الديانة الإسلامية دوراً كبيراً ومؤثراً في هذا الإطار من خلال القيم والأفكار والمبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلامية التي كرمت الإنسان وجعلت له مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية. كما كان للدين المسيحي تأثيراً واضحاً كذلك حينما أكدت مبادئه على مبدأ أن البشر أخوة وأن قتلهم يشكل جريمة كبيرة.

وتأسيساً على ذلك رفض مسيحيو القرون الأولى الانضمام إلى الجيش الروماني بسبب الطابع الوثني لهذا الجيش، وبسبب الألوهية المزعومة لشخص الإمبراطور. ولما كان "الكتاب المقدس" يدين سفك الدماء فقد قام القديس "اوغسطينوس" في مطلع القرن الخامس بصياغة نظرية مأخوذة عن الرومان وهي نظرية "الحرب العادلة" وكان المقصود من ذلك توفير راحة صورية للضمائر بالتوفيق بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة وبين الضرورات السياسية المحيطة بها وقد ترتب على ذلك الإبطاء في تقدم الإنسانية لعدة قرون(1).

وأخطر نتيجة لهذه النظرية أنها كانت تقوم على أساس أن "الأبرار" كانوا يستطيعون تحليل كل شيء لأنفسهم ضد "الأشرار" ولم تكن أفعالهم جرائم بل عقوبة واجبة يجري توقيعها على المذنبين(2). إلا أن هذه النظرية بدأت تهاجم من قبل بعض الكتاب وعلى رأسهم "جروسيوس" والذي يعتبر من مؤسسي القانون الدولي العام وقد أبرز الطابع الشكلي للحرب. وقد برز هذا الطابع الشكلي بوجه خاص في التعريفات التقليدية للحرب فمنذ أن نادى "جروسيوس" بفكرته القائلة بأن الحرب حالة

---

(1) عتلم، المرجع السابق، ص13- 14.

(2) المرجع نفسه، ص14.

شكلية وهو ما يعني أن الحرب ليست بالضرورة عملاً إيجابياً من هذا غلب الطابع الشكلي على كتابات فقهاء القانون الدولي التقليديين فبدا واضحاً في كتاباتهم في قانون الحرب ذلك الاهتمام بالشكليات والإجراءات مثل الاهتمام بإعلان الحرب وقيام حالة الحرب ومتى تبدأ تلك الحالة قانوناً وعدم إطلاق وصف الحرب على الأعمال العدائية[(1)].

ونظراً للأهمية الخاصة لهذا الموضوع فان البحث سوف يتناوله في بندين، البند الأول تطور قواعد القانون الدولي الإنساني قبل الحرب العالمية الثانية،أما البند الثاني يتناول التطور الذي حدث لقواعد القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية.

1.2.1.3.2 تطور قواعد القانون الدولي الإنساني قبل الحرب العالمية الثانية:

هناك الكثير من العوامل التي ساعدت على تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، فقلنا إنّ الديانات السماوية كان لها أثر في إبراز بعض القواعد ومنها الرحمة بالجرحى والمرضى كذلك دفن الموتى، ولا يمكن أن يأتي دين سماوي يدعو إلى الشدة على فئات في مرحلة عجز عن المقاومة وخاصة الجرحى والأسرى. كذلك لعب عامل آخر دور في وضع بعض القواعد وهو الفروسية وأخلاق الفرسان، حيث درج تقليد في الدول الأوروبية قديماً أن الفرسان يتصفون بالرحمة والعاطفة الإنسانية، وأن أخلاق الفارس تحتم عليه أن لا يقتل عاجز.

كما يرى البعض أن هناك عامل الضرورة وهو يبيح لأطراف النزاع استخدام وسائل وأساليب القتال بالقدر الضروري اللازم لتحقيق أهداف الحرب التي تتمثل في هزيمة العدو وإخضاعه في أقصر وقت وبأقل خسائر ممكنة من الرجال والعتاد[(2)].

---

(1) سلطان، حامد؛ وراتب، عائشة؛ وعامر، صلاح الدين، القانون الدولي العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص768.

(2) سلطان، حامد، أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص251.

يمكن القول إنّ مرحلة تدوين قواعد القانون الإنساني بدأت[(1)] معالمها الرئيسة مع المواطن السويسري "هنري دونان" الذي عاش بالجزائر في منطقة "جميلة" "سطيف حاليا"، حيث يمكن القول أن الثقافة العربية الإسلامية كمكون كان لها تأثير واضح في تكوين شخصيته فقد شهد "دونان" في عام (1859م) معركة "سولفرينو" التي وقعت بين القوات الإيطالية والنمساوية وقد شاهد أثناء تلك المعركة أعداداً كبيرة من القتلى والجرحى الذين كانوا يئنون دون أن يجدوا من يقدم لهم يد العون والمساعدة وقد تأثر "دونان" لهذه المناظر بصورة كبيرة محاولاً إغاثة ومساعدة من استطاع منهم مع بعض المتطوعين. وقد أصدر "دونان" لاحقاً كتاباً أسماه "تذكار سولفرينو" حيث اقترح إنشاء جهاز يقوم بتقديم الإغاثة والمساعدة لمثل هؤلاء الناس. وقد لبى نداءه أربعة من الأشخاص شكلوا في (1863/07/17م) لجنة أصبحت تُعرف بعد ذلك باللجنة الدولية للصليب الأحمر[(2)].

ومن الأمنيات التي وردت في كتاب "تذكار سولفرينو"[(3)]:

1- أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش في وقت الحرب (تولد عن هذه الأمنية فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

---

(1) قلنا أن الفقهاء أمثال جروسيوس اهتموا بدراسة قانون الحرب وفي القرن الثامن عشر استقرت بعض المبادئ العرفية وهي:

1- أصبح هناك حصانة للمستشفيات.

2- لم يعد المرضى والجرحى يعاملون كأسرى حرب

3- أصبح الأطباء ومساعدوهم والمرشدون الدينيون معفيين من الأسر

4- المحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية.

5أصبح هناك نوع من الحماية للسكان المدنيين المسالمين . ومن خلال هذه القواعد العرفية استنتج جان جاك روسو عام 1782م قاعدة اجتماعية ذكرها في العقد الاجتماعي مؤداها أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان وانما هي علاقة بين دولة بدولة أخرى. انظر شريف عتلم، المرجع السابق، ص17.

(2) أوصديق، فوزي، ورقة عمل بعنوان نظرات في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مقارنة مع الشريعة الإسلامية، مقدمة إلى الأيام الدراسية العربية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م، ص6.

(3) عتلم، المرجع السابق، ص18.

2- أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي ومقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية (تولد عن هذه الأمنية فيما بعد اتفاقية جنيف).

وكان من بين قراء كتاب "تذكار سولفرينو" أحد رؤساء الجمعيات ذات النفع العام وهو "جوستاف موانييه" وقد دعا جمعيته إلى دراسة اقتراحات "دونان" ومحاولة الوصول بها إلى نتيجة عملية وشكلت الجمعية لهذا الغرض لجنة من خمسة أشخاص هم: دونان وموانييه والجنرال ديفور وطبيبان هما أبيا ومونوار[1].

ومن ثَمّ بدأت هذه اللجنة اجتماعاتها عام (1863م) وجعلت من نفسها مؤسسة دائمة وتعتبر الجهاز المؤسسة للصليب الأحمر وفي العام نفسه وجهت دعوة إلى دول العالم للاجتماع في جنيف واجتمع ممثلو ست عشرة دوله في أكتوبر عام (1863م) ليضعوا أساس ما سُمِّي فيما بعد بالصليب الأحمر والذي كان يسعى إلى غوث الجرحى العسكريين[2].

وفي (1864م) دعي المجلس الفدرالي السويسري إلى مؤتمر دبلوماسي، وأُعدت أول اتفاقية ذات طابع عالمي لتحسين حالة العسكريين والجرحى والمرضى في الميدان، وهي تحتوي على عشرة مواد، إضافة إلى حماية عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وأعوان الخدمات الصحية والروحية ضد الأعمال الحربية، كما إنّ الاتفاقية أقرت إشارة الصليب الأحمر على رقعة بيضاء كشارة مميزة[3] الحياد وحصانة هذه العربات والمؤسسات الصحية[4].

---

(1) عتلم، المرجع السابق، ص19.

(2) المرجع نفسه، ص19.

(3) وقد وقعت الإمبراطورية العثمانية (التي أقطار الوطن العربي جزءاً منها) على اتفاقية عام 1864م والاتفاقيات التي تلتها ولكنها أبدت تحفظاً بشأن استعمال الهلال الأحمر بدلاً من الصليب وتمت الموافقة على ذلك ثم طالبت إيران بأن يقبل شعار الأسد والشمس الحمراوين كما طالبت سيام بقبول الشعلة البوذية ولم تجد الصين واليابان في شعار الصليب الأحمر أي بأس إذ كان مشابهاً لعلم سويسرا وليس له أي معنى ديني مع أن هذا الرأي خلافي لا شك . شكري، محمد عزيز، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبه من المتخصصين والخبراء، تقديم د . مفيد شهاب، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000م، ص19.

(4) اوصديق، المرجع السابق، ص6.

وبعد الاتفاقية التي عقدت في (1864م) ظهرت الحرب النمساوية البروسيه عام (1866م) حيث اشتركت جمعيات الصليب الأحمر الوطنية في الإغاثة رغم أن "النمسا" لم تكن طرفاً في الاتفاقية ولوحظ أن مجال الصليب الأحمر يقتصر على الجرحى في الميدان لذلك تم عقد مؤتمر "باريس" للصليب الأحمر عام (1867) لكن المشروع المتعلق بضحايا الحرب البحرية لم يحظ بقبول الدول وفي مؤتمر "لاهاي" الأول للسلام عام (1899م) أبرمت اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف[1].

وجاءت اتفاقية جنيف لعام (1906م) متممة ومطورة للاتفاقية الأولى غير أن الاتفاقية لم تكن تغطي ضحايا الحرب البحرية وكانوا يتمتعون بحماية اتفاقية لاهاي الثالثة لعام (1899م) ويلاحظ أنها وسعت نطاق سابقتها وشملت المرضى ويلاحظ أن عدد موادها بلغ ثلاثاً وثلاثين مادة وهذا يعني أنها جاءت أوسع من الاتفاقية السابقة لعام (1864م) والتي كان عدد موادها عشرة مواد.

وقد كان لقيام الحرب العالمية الأولى وما نجم عنها من آثار مدمرة دوراً مؤثراً في البحث عن تطوير اتفاقية جنيف لعام (1906م) وتوسيع الحماية التي يوفرها القانون الدولي لضحايا النزاع المسلح[2]، وفي عام (1929م) عقد في "جنيف" مؤتمر دبلوماسي بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبدعوة أيضاً من الحكومة السويسرية واعتمد ذلك المؤتمر -أولاً– معاهدة أدخلت عليها تحسينات كثيرة بشأن معاملة الجرحى والمرضى في الحرب البرية وروعيت فيها الخبرات المكتسبة من الحرب العالمية الأولى كما تم التوصل –ثانياً– إلى معاهدة قائمة بذاتها بشأن معاملة أسرى الحرب[3] إذن نتج عن هذا المؤتمر اتفاقيتان:

الاتفاقية الأولى: وهي المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في (1929/07/27م). حيث اشتملت هذه الاتفاقية على تسع

---

(1) الزمالي، المرجع السابق، ص17.

(2) الزمالي، المرجع السابق، ص18.

(3) كالسهوفن، فريتس؛ وتشغفلد، ليزابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م، ص33.

وثلاثين مادة وتعتبر صيغة جديدة لاتفاقية جنيف لعام (1906م) والملاحظ في هذه الاتفاقية أن الذي يعلن التحلل من هذه الاتفاقية أثناء الحرب فإن ذلك لا يكون له أثر إلا بعد انتهاء الحرب. واهتمت بعض مواد الاتفاقية بالطيران الصحي والإسعاف علماً بأن لا وجود نص تعاقدي بخصوص الحرب الجوية[1].

أما الاتفاقية الثانية التي تم تبنيها فهي المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في (1929/07/27م)، وتحيل الدراسة الحديث عن هذه الاتفاقية إلى الجزء المخصص للحديث عن أسرى الحرب.

2.2.1.3.2 تطور قواعد القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية:

جاءت الأحداث الأليمة للحرب الأهلية الإسبانية ومن بعدها الحرب العالمية الثانية لتعطي حافزاً جديداً للقيام بمراجعة أشمل لقانون "جنيف" وللمضي في تطويره وسعياً لتحقيق هذه الغاية انعقد في جنيف عام (1949م) مؤتمر دبلوماسي وكان ذلك -مرة أخرى- بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبدعوة من الحكومة السويسرية واستبدلت باتفاقيات "جنيف" الثلاث السارية حينذاك "الاتفاقية المبرمة عام (1907م) والاتفاقيتان المبرمتان عام (1929م)" ثلاث اتفاقيات جديدة أدخلت تحسينات على كثير من القواعد القائمة وسدت كثيراً من الثغرات التي كشفت عنها الممارسة العملية ويكفي أن نسوق هنا مثلاً واحد: فالمعاملة الغاشمة التي كان يلقاها في أغلب الأحيان أفراد المقاومة المسلحة في البلدان الخاضعة للاحتلال الألماني أثناء الحرب العالمية الثانية أدت إلى الاعتراف الصريح بحق أفراد حركات المقاومة المسلحة إذا ما استوفوا عدداً من الشروط (الصارمة) في التمتع بوضع أسرى الحرب[2].

وقد تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى "المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر بطلب لدراسة الاتفاقيات ومختلف المشاكل المتعلقة بالصليب الأحمر" الذي اقترحت عقده في الفترة من (07/26-1946/08/03م)

(1) الزمالي، المرجع السابق، ص19.

(2) كالسهوفن؛ وتسغفلد، المرجع السابق، ص33.

بتقديم تقرير عن ملاحظاتها حول قواعد حماية ضحايا الحرب التي ظهرت أثناء قيامها بمهامها. وعلى أثر ذلك دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر –بناءً على توصية من المؤتمر المذكور– إلى عقد مؤتمر للخبراء الحكوميين لدراسة اتفاقيات حماية ضحايا الحرب وقد تقدمت اللجنة الدولية بدراساتها ومقترحاتها في هذا المجال لتكون أساساً لمناقشات المؤتمر[1].

وبناءً على مقترحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وآراء الجمعيات الوطنية وبعض المشاريع التي تقدمت بها الحكومات والتي تهدف إلى استكمال النقص باتفاقية جنيف لعام (1906م) واتفاقية جنيف لعام (1929م) واتفاقية لاهاي لعام (1907م) وقد عُرضت هذه المقترحات على المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر الذي عُقد عام (1947م) ثم عُرضت المقترحات بعد ذلك في المؤتمر السابع عشر للصليب الأحمر الذي عُقد في السويد عام (1948م) وبعد دراسة المناقشات أُجريت تعديلات على المشاريع التي طُرحت وقُدمت في النهاية إلى المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من (21/04-1949/08/12م) أسفرت أعمال المؤتمر عن عقد أربع اتفاقيات[2] حيث ركزت الاتفاقية الأولى على تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (وتتضمن 64 مادة).

أما الاتفاقية الثانية فقد عنت بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (وتتضمن 63 مادة).

أما الاتفاقية الثالثة فقد اهتمت بموضوع معاملة أسرى الحرب (واحتوت على 143 مادة).

أما الاتفاقية الرابعة فقد خُصصت لموضوع حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (وتضم 159 مادة).

---

(1) الداحول، المرجع السابق، ص145.

(2) سعد الشعمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، ص119.

وتعدّ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949م) إنجاز كبير في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، حيث أنها لم تقصر حمايتها على العسكريين، وإنما ضمنت حماية جديدة إلى فئات أخرى وهم الأشخاص المدنيين.

لكن وبسبب التطور الذي شهده العالم بعد الحرب العالمية الثانية من إنتاج أنواع جديدة وفتاكة من الأسلحة، أدى إلى الشعور بالحاجة إلى تطوير اتفاقيات جنيف بحيث تستوعب كل ما يطرأ من جديد في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

وقد بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها في سبيل دعم الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة في سنة (1956م) عندما أعدت مشروع قواعد للحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون في النزاعات المسلحة حيث جاء في المادة الأولى من هذا المشروع "أن حق أطراف النزاع في تبني وسائل إيذاء العدو ليس مطلقاً ويلتزم أطراف النزاع في توجيه عملياتهم إلى تدمير موارد العدو العسكرية وترك السكان المدنيين خارج مجال الهجمات العسكرية" ويحظر المشروع الهجوم المباشر على السكان المدنيين سواء بقصد إرهابهم أو لأي سبب آخر"[(1)].

وبالتوازي مع جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدأت منظمة الأمم المتحدة تشارك في الجهود الرامية للعمل على تعزيز وتطوير قانون النزاعات المسلحة فقد أصدر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان –الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده في طهران في الفترة الواقعة بين (04/22-1968/05/13م) تتويجاً للاحتفالات بالعام الدولي لحقوق الإنسان توصية حول (حقوق الإنسان في النزاع المسلح)[(2)] ثم بدأت المشاورات بعد ذلك وفي تلك الأثناء أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرون التوصية رقم (2444) بتاريخ (1968/12/19م) دعت الأمين العام للتشاور مع اللجنة الدولية

---

(1) الداحول، المرجع السابق، ص161 – 162.
(2) المرجع نفسه، ص163.

للصليب الأحمر وقد قام الأمين العام بتوضيح أوجه القصور في مجال حماية حقوق الإنسان[1].

وفي أيلول (1969م) أصدر المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر المنعقد "باستانبول" قراره رقم (13) وقد أوصى فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل بالنشاط اللازم لمتابعة جهودها الخاصة بوضع مشروع القواعد التي تكمل القواعد القائمة حالياً للقانون الدولي الإنساني كما أوصى المؤتمر اللجنة بأن تدعو إلى عقد مؤتمر خبراء حكوميين للتشاور من أجل إعداد هذه القواعد[2].

وقد أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع بروتوكولين بعد المشاورات مع عدد من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية الوطنية وقامت بإرسالهما إلى الدول المدعوة للاشتراك في مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي انعقد في (05/24-1971/06/12م) وقد راوح المشروعان في دورات متتالية للمؤتمر الدبلوماسي حتى عام (1977م)، حيث تم في الدورة الرابعة (03/17-06/10) إقرارهما بحضور ممثلين عن (109) دول ويبلغ عدد المصدقين على البروتوكول الأول (155) دولة في حين انضم إلى الثاني ما يزيد عن (136) دولة[3]. ويتعلق البرتوكول الأول بالمنازعات المسلحة الدولية في حين يتناول البرتوكول الثاني موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية[4].

---

(1) الداحول، المرجع السابق، ص163 – 164.

(2) شكري، المرجع السابق، ص22.

(3) شكري، المرجع السابق، ص22 – 23.

(4) إذن نتج عن هذين البرتوكولين لعام 1977 ما يلي: أ-البرتوكول الأول: أهم ما جاء بهذا البرتوكول ما يلي:
1-أنه جاء متتم للاتفاقيات الأربعة الصادرة لعام 1949. 2- أنه اعتبر حروب حركات التحرر الوطني نزاع دولي مسلح أي أنه رفع حروب حركات التحرر الوطني إلى درجة النزاعات الدولية المسلحة. 3-أنه جاء شامل في شأن ضحايا النزاعات المسلحة حيث ضم الغرقى والجرحى والمرضى من العسكريين والمدنيين على حد سواء. 4-أنه أضاف حماية إضافية إلى الوحدات الطبية. 5-كما اهتم الباب الرابع من البرتوكول بالسكان المدنيين. 6-وجاء في البرتوكول تفرقة بين الأموال المدنية وبين الأهداف العسكرية.
ب-البرتوكول الثاني: أهم ما جاء في هذا البرتوكول:
1-أنه صب اهتمامه على النزاعات الداخلية ووضع لها تعريف.
2- أنه كفل دعم وضمانات أساسية لغير المقاتلين.

وبعد هذا العرض لتطور قواعد القانون الدولي الإنساني في العصور الحديثة، تنتقل الدراسة للحديث عن التطور الذي حدث لأسرى الحرب في العصور الحديثة.

2.3.2 تطور القواعد الخاصة بأسرى الحرب في العصور الحديثة:

تتناول الدراسة من خلال هذا الموضوع التطور الذي طرأ على القواعد الخاصة بأسرى الحرب في العصور الحديثة، وخاصة بعد أن وجدت اتفاقيات دولية يلتزم بها العالم ونظمت على أساس أن تضع مبادئ وقواعد تنظم موضوع أسرى الحرب، وتتناول جميع جوانب الأسر، وذلك من بداية الأسر وإلى إطلاق سراح الأسير، لذا ستكون دراسة هذا الموضوع على النحو التالي: تعريف أسرى الحرب لغةً واصطلاحاً، وبعد ذلك التطور الذي طرأ على القواعد الخاصة بأسرى الحرب في العصور الحديثة.

2.2.3.2 تعريف أسرى الحرب:

يُقصد بالأسر لغةً: الشد – بالإسار: و"العصب"– كالإسار، وقد أسرته أسرا وإساراً والأسر في كلام العرب "شدة الخلق"، يقال: فلان شديد أسر الخلق إذا كان معصوب الخلق غير مسترخ، "والإسار، ككتاب: ما يشد به" الأسير كالحبل والقد، وقال الراغب وغيره: هو القدُّ يشد به الأسير(1).

والإسار: القيد ويكون حبل الكِتَاف، ومنه سمي الأسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل أخيذاً أسيراً وان لم يشد به ويقال أسرت الرجل أسراً وإساراً، فهو أسير ومأسور والجمع أسرى وأسارى وتقول: استأسر أي كن أسيراً لي(2).

وقال أبو اسحق: يجمع الأسير أسرى وقال: ومن قرأ أسارى وأُسارى فهو جمع الجمع يقال: أسير وأسرى ثم أسارى جمع الجمع(3).

---

(1) الزبيدي،السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 10، تحقيق إبراهيم الترزي، وزارة الإعلام الكويتية،الكويت، 1972م، ص48

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، م4، دار صادر بيروت، بدون سنة طبع، ص19.

(3) المرجع نفسه، ص19.

أما بخصوص تعريف الأسرى من الناحية الاصطلاحية فإن اتفاقية جنيف الثانية لعام (1929م) قد تطرقت لتعريف الأسرى، وقد أبقت هذه الاتفاقية وهي أول اتفاقية من اتفاقيات قانون الحرب تخصص فقرات كاملة لمعاملة أسرى الحرب – على ما جاء في المواد الثلاث الأولى من "لائحة لاهاي" وأضافت إليها "جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية كما أبقت الاتفاقية ذاتها على صيغة المادة (13) من "لائحة لاهاي" على حالها (غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة)[1].

وقد أشارت لائحة لاهاي إلى الأسرى بقولها "يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو"[2].

أما اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب فقد عرفت الأسرى في المادة الرابعة بقولها: "ألف: أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بُعد.

---

(1) الزاملي، عامر، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د . مفيد شهاب، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000م، ص115 - 116.

(2) المادة " 3" من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907.

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد أطقم الملاحين بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

باء: يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

1- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال أو في حال عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

2- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى قانون الدولة مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدولة من المناسب منحها لهم

وباستثناء أحكام المواد (8) أو (1) أو (15) والفقرة الخامسة من المادة (30) والمواد (58–67)، (92)، (126) والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير محاربة المعنية أما في حال وجود هذه العلاقات السياسية فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزائهم بمقتضى هذه الاتفاقية دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

جيم: لا تؤثر هذه المادة بأي حال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة (33) من هذه الاتفاقية"[1].

إن الملاحظ على هذا التعريف لأسرى الحرب أنه جاء أوسع وأشمل مما سبقه من تعاريف لأسرى الحرب، ويلاحظ مدى التوسع في هذا التعريف بحيث يشمل فئات أكبر مما سبقه، كما ويلاحظ الطابع الإنساني فيه، واهتمام المشرع الدولي بعناصر المقاومة المسلحة، خاصة بعد المعاملة السيئة التي كان يتعرض لها أسرى الحرب في السابق.

إلا أنه يلاحظ أن اتفاقية "جنيف" لم تأت بما يشمل مقاتلو حروب التحرر أو التحرير الوطني، وظلوا خارج هذه الاتفاقية إلا بعد أن تدارك البروتوكول الأول الملحق بها لعام (1977م) هذا الأمر وأضفى صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرر الوطني، وبذلك أصبح هؤلاء المقاتلون يتمتعون بصفة المقاتل القانونية، وبحقهم في وضع أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم إذا كان طرف في البروتوكول الأول، ومن حيث أنه يتعذر أن تكون هذه الحركات طرفاً في الاتفاقيات أو البروتوكول، فقد دللت المادة (96) في الفقرة الثالثة من هذا البروتوكول "البروتوكول الأول" بحيث أجازت قيام السلطة ممثلة بأحد تلك الشعوب بتوجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات "الحكومة السويسرية" تتعهد فيه بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول.

---

(1) هذا التعريف وارد في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م.

2.2.3.2 التطور القانوني لأسرى الحرب في العصور الحديثة:

ذكرت الدراسة في بداية هذا الفصل وضع الأسرى في بعض الحضارات القديمة، وذلك من أجل توضيح الصورة للوضع الذي كان عليه الأسرى فيما مضى، ومن أجل وضع أرضية تمهد في تسلسل الأفكار للوصول إلى نتيجة ما توصل إليه التطور التاريخي والقانوني لوضع أسرى الحرب.

وقد بينت الدراسة سابقاً الوضع المأساوي والمعاملة اللاإنسانية التي كان يتعرض لها الأسرى،والتي كانت لا تخرج عن أحد وضعين إما القتل أو العبودية والرق.

ثم جاءت الديانات السماوية بما قامت عليه من مبادئ وقيم إنسانية سامية تدعو إلى حسن معاملة الأسرى، والتخفيف من معاناتهم أثناء الأسر، وقد كان للدين الإسلامي في هذا الإطار دوراً بارزاً وهاماً حيث نظم الدين الإسلامي كل ما يتعلق بحياة الأسير، منذ ابتداء الأسر وحتى إطلاق سراحه.

ثم أحدثت تعاليم الدين المسيحي، وكتابات فقهاء القانون، ومفكري العصور الوسطى وفلاسفته، نقلة لا يمكن إغفالها في مجال تطوير القواعد الخاصة في قانون الحرب بشكل عام، وبوضع الأسرى بشكل خاص، ومع ذلك استمرت معاملة الأسرى حتى القرن الثامن عشر يشوبها الكثير من القسوة والوحشية والإيذاء.

ولإلقاء مزيد من الضوء على الوضع القانوني لأسرى الحرب فإن الدراسة ستتناول هذا الموضوع في بندين: الأول تطور القواعد الخاصة بأسرى الحرب قبل الحرب العالمية الثانية، أما الثاني التطور الذي طرأ على القواعد الخاصة بأسرى الحرب بعد الحرب العالمية الثانية.

1.2.2.3.2 تطور القواعد الخاصة بأسرى الحرب قبل الحرب العالمية الثانية:

نظم قانون "لاهاي" –الفصل الثاني من القسم الأول من اللائحة الملحقة بالاتفاقية الثانية لسنة (1899م) الذي حل محله الفصل الثاني من القسم الأول من اللائحة الملحقة بالاتفاقية الرابعة لسنة (1907م) مسألة معاملة أسرى الحرب إلا أن قيام الحرب العالمية الأولى أثبت عدم كفاية القواعد المنصوص عليها في ذلك

القانون. وقد أدت التجارب المستفادة من تلك الحرب إلى التفكير بوضع اتفاقية جديدة خاصة بمعاملة أسرى الحرب. وعندما عقد المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر سنة (1921م)، أبدى رغبته في أن تعقد الحكومات في أقرب وقت ممكن اتفاقية بشأن أسرى الحرب تكمل وتعدل اتفاقية "لاهاي" لسنة (1907م) الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها[(1)].

وقد وافقت الدول على أن يقوم المؤتمر المقرر عقده لتنقيح اتفاقية "جنيف" لسنة (1906م) الخاص بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، بوضع اتفاقية جديدة خاصة بأسرى الحرب. وفي المؤتمر الذي عقد لهذا الغرض عرضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المؤتمر مشروعاً للاتفاقية المقترحة بمعاملة أسرى الحرب، يتكون من مائة وثلاث مواد، وبعد مناقشة هذا المشروع حُذف منه ست مواد وبقيت الاتفاقية تتكون من (97) مادة[(2)].

وفي عام (1929م) عقد في جنيف مؤتمر دبلوماسي، بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبدعوة أيضاً من الحكومة السويسرية، واعتمد ذلك المؤتمر –أولاً– معاهدة أدخلت عليها تحسينات كثيرة بشأن معاملة الجرحى والمرضى في الحرب البرية، وروعيت فيها الخبرات المكتسبة من الحرب العالمية الأولى، كما تم التوصل –ثانياً– إلى معاهدة قائمة بذاتها بشأن معاملة أسرى الحرب. ويلاحظ أن هذه الاتفاقية حققت قدراً أكبر بكثير من الوضوح والاكتمال في القواعد المتعلقة بعمليات الأسر ومعاملة الأسرى وفرضت حظراً قاطعاً على ارتكاب أعمال انتقامية ضد أسرى الحرب، وأقرت مبدأ خضوع تطبيق القواعد المتفق عليها للرقابة الدولية[(3)].

---

(1) الداحول، المرجع السابق، ص137.

(2) الداحول، المرجع السابق، ص137.

(3) كالسهوفن؛ وتسغفلد، المرجع السابق، ص33.

وقد كانت هذه الاتفاقية هي أول تنظيم دولي لمسألة بالغة الأهمية وهي أسرى الحرب التي لم يكن لها تنظيم حتى ذلك التاريخ إلا بصورة جزئية في لائحة "لاهاي"[1].

2.2.2.3.2 التطور الذي طرأ على القواعد الخاصة بأسرى الحرب بعد الحرب العالمية الثانية:

جاءت الأحداث الأليمة للحرب الإسبانية ومن بعدها الحرب العالمية الثانية[2] والتي اشتعلت نيرانها في الأول من أيلول عام (1939) وتعدّ هذه الحرب من أفظع الحروب التي شهدتها البشرية وأشدها تدميراً وأكثرها شمولاً واتساعاً وقد فاق عدد ضحاياها الأرقام المعهودة لأي حرب سابقة، حيث هلك خلالها الملايين من المدنيين والجنود وتعرض الإنسان أثنائها لأبشع ظروف القسوة والوحشية، ولم يحترم الكثير من المحاربين الذين شاركوا في هذه الحرب اتفاقيتي جنيف لعام (1929م) ولاهاي العاشرة لسنة (1907م) بل على العكس من ذلك فقد شهدت هذه الحرب انتهاكات كبيرة وخطيرة للاتفاقيات السابقة[3].

وما إن وضعت تلك الحرب أوزارها،حتى بدأت النداءات من جديد بالدعوة إلى النظر في نصوص الاتفاقيات السابقة التي لم تثبت جدواها أثناء الحرب، بعد أن تبين أنه يشوبها بعض القصور والنقص.

لذلك انعقد مؤتمر دبلوماسي بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و"الحكومة السويسرية" في جنيف عام (1949م)، استبدلت بموجبه الاتفاقية المبرمة (1907م) والاتفاقيتان المبرمتان عام (1929م) باتفاقيات جديدة[4].

---

(1) عتلم، المرجع السابق، ص21.
(2) كالسهوفن؛ وتسغفلد، المرجع السابق، ص33.
(3) فرحان، المرجع السابق، ص186.
(4) كالسهوفن؛ وتسغفلد، المرجع السابق، ص33.

وما يهمنا في هذا المقام الاتفاقية الثالثة، والتي تخص أسرى الحرب، والتي أبرمت في (1949/08/12م)، وقد تضمنت الأحكام التي جاءت بها اتفاقية لاهاي سنة (1899م)، وسنة (1907م)، وكذلك اتفاقية جنيف لعام (1929م).

ولقد تضمنت الاتفاقية الثالثة (143) مادة، عالجت موضوع الأسرى معالجة مستفيضة منذ ابتداء الأسر وحتى إطلاق سراح الأسير، وجاءت بتعريف أوسع وأشمل لأسرى الحرب، وتعدّ إنجازاً كبيراً في مجال حماية الأسرى.

ثم بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها في مجال تطوير اتفاقيات جنيف لعام (1949م)، وذلك بالسعي لعقد مؤتمر دولي جديد يشمل كل ما يستجد بشأن معاملة الأسرى، وخاصة بعد انتشار حركات التحرر، ومطالبة الشعوب بالاستقلال من الاستعمار، وخاصة في دول العالم الثالث.

لذلك اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعني بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة "جنيف (1949–1977م)" برتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في (1949/08/12م) وذلك في (1977/06/08م)[1].

وقد أضاف البروتوكول الأول توسعاً وحماية جديدة في موضوع الأسرى حيث جاء في المادة (43) تعريفاً جديداً للقوات المسلحة والمقاتلين، حيث لم يفرق هذا التعريف بأي وجه بين القوات المسلحة النظامية، والقوات المسلحة غير النظامية (حركات المقاومة والتحرير الشعبية)، واشترط لها بعض الشروط التي ستكون مداراً حديث البحث لاحقاً وذلك منعاً للتكرار.

---

(1) كالسهوفن؛ وتسغفلد، المرجع السابق، ص97. ومما يجدر ذكره أنه حتى تشرين الأول لعام 2000م بلغ عدد الأطراف في البرتوكول الأول 157 دولة، وفي البرتوكول الثاني 150 دولة.

الفصل الثالث

الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى حرب

إن الحديث عن الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى حرب، وحماية هؤلاء الأشخاص حسب ما نصت على ذلك اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) والبرتوكول الأول الملحق بها لعام (1977م)، يرتبط بالتمييز بينهم وبين أطراف أخرى تشترك في القتال، لكن لا ينطبق عليهم هذا الوصف.

فالحرب تضم بالإضافة إلى أفراد القوات المسلحة النظامية –أشخاص آخرين مثل المرتزقة –الجواسيس– فهؤلاء لهم دور كبير أثناء العمليات العسكرية. ولكن لا ينطبق عليهم وصف أسرى حرب.

كذلك هناك أطراف أخرى قد لا تكون عسكرية بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة ويقاتلون، مثل حركات التحرر الوطنية، وكذلك سكان الأراضي التي يجري احتلالها. فهل ينطبق عليهم وصف أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو؟

إذن نحن أمام طائفتين من الذين يشتركون في القتال، طائفة تخضع لمفهوم أسرى حرب وينطبق عليها هذا الوصف، وهم الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى حرب، وأخرى تخرج من هذا الوصف، وهم الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى حرب، وفي المقابل لا تعامل معاملة أسرى حرب.

1.3 الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى حرب:

إن الحديث عن الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى حرب يرتبط بالمقاتلين، فالمقاتلون هم الذين تنطبق عليهم الحماية المقررة لأسرى الحرب، والمقاتلون هنا هم المقاتلون القانونيون الذين تحدثت عنهم اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) والبروتوكول الأول الملحق بها عام (1977م).

ومع أن قانون جنيف لعام (1929م) هو المختص في هذا المجال، إلا أننا نجد أن قانون لاهاي لعام (1907م) حدد فئات المقاتلين، وقد أحالت اتفاقية جنيف لسنة (1929) إلى قانون لاهاي لتحديد الطوائف التي ينطبق عليها وصف مقاتل[1].

لكن بعد الحرب العالمية الثانية أثبت قانون لاهاي عجزه عن الإحاطة بكل الطوائف التي تحمل وصف مقاتل، لذا انتقل الأمر إلى اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) لتحديد من هم المقاتلون "الذين ينطبق عليهم وصف أسرى حرب"، لذلك ستكون دراسة هذا الموضوع حسب نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) والبرتوكول الأول الملحق بها لعام (1977م).

ولكن قبل الدخول في هذا الموضوع يجب التطرق إلى تعريف المقاتلين:

يُعرف المقاتل على أنه: "الشخص الذي يملك الحق في ارتكاب أعمال عدائية ضد العدو، من قتل أو جرح أو أسر، وتدمير الأهداف العسكرية أو الاستيلاء عليها"[2].

وقد ورد تعريف للمقاتل في البرتوكول الأول لعام (1977م) الملحق باتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) على النحو التالي: "يعد أفراد القوات المسلحة لطرف

---

(1) حدد قانون لاهاي لعام 1907م فئات المقاتلين في المواد "1، 2، 3" من لائحة الحرب البرية وأعرافها حيث ورد النص عليهم في القسم الأول والذي يتحدث عن المحاربين وعلى النحو التالي : المادة 1((إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط بل تنطبق أيضاً على أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
2- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بُعد.
3- أن تحمل الأسلحة علناً.
4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم المليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش . أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش.)) .

المادة 2: ((سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام "المادة 1"، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.)) .

المادة 3: ((يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين ولجميعهم الحق في أن يُعاملوا كأسرى حرب في حال وقوعهم في قبضة العدو.)) .

(2) دحبورهلال إبراهيم محمود، حماية المقاتلين أثناء المنازعات الدولية المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1991م، ص8.

النزاع "عدا أفراد الخدمات الطبية والوعَّاظ الذين تشملهم المادة (33) من الاتفاقية الثالثة" مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية"[1].

وطبقاً لهذا التعريف، يكون المقاتل هو أحد أفراد القوات المسلحة التابعة للدولة؛ ويخرج من عداد هذا التعريف "أفراد الفريق الطبي والواعظ الديني– حتى لو كانوا جزءاً من القوات المسلحة". وللمقاتل الحق في الاشتراك بصورة مباشرة في الأعمال العدائية. وهذا يعني أن المقاتل فقط هو الذي يكون له الحق في أن يقاتل. كما أن ذلك -يعني أيضاً- أن المقاتل هو هدف العمليات العدائية، بمعنى أنه يمكن قتله في مسرح العمليات القتالية، أي أن المقاتل هو الذي يجوز له أن يقتل ويُقتل[2].

وعلى هذا ستكون دراسة البحث للمقاتلين الذين ينطبق عليهم وصف أسرى حرب مقسمة إلى أربعة موضوعات وذلك على النحو التالي: القوات المسلحة النظامية، القوات المتطوعة، سكان الأراضي التي يجري غزوها ولم تقع تحت الاحتلال، أفراد حركات التحرر الوطني.

1.1.3 القوات المسلحة النظامية:

القوات المسلحة النظامية للدولة تشمل أفراد القوات المسلحة "البرية، والبحرية، والجوية" والتي تتكون من مختلف أقسامها ودوائرها، والمرجع في تحديد أفراد القوات المسلحة النظامية يرجع إلى القوانين الخاصة لكل دولة على حده. واقصد هنا بالقوانين القوانين الداخلية حيث أن كل دولة تضع القواعد والقوانين الخاصة بالمواطنين الذين يلتحقون بالقوات المسلحة في الدولة "مثل شرط الجنسية والعمر–الخ".

ويقصد بالمقاتلين النظاميين[3]: "العسكريين من أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع المشاركون في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي وهم الفئة

---

(1) المادة 2/43 من البرتوكول الأول لعام 1977م.

(2) جويلي، سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضـــة العربيـــة، القـــاهرة، 2002م، ص298.

(3) كان تعريف المقاتلين في ظل قانون لاهاي تتنازعه نظريتان : حيث كانت الدول الكبـــرى تـــرى حصـــر المقاتلين في أفواد القوات المسلحة النظامية . أما الدول الصغيرة فكانت ترى توسيع النطاق القانوني حتى

الأساسية الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية. وتناولت أحكاماً معينة في القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة تحديد المركز القانوني لهم كأسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو"[(1)].

وبما أن قواعد الحرب بعد التطور الذي وصلت له تستند إلى فكرتين أساسيتين "فكرة الضرورة التي تبيح استخدام وسائل العنف والخداع بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب، وهو إرهاق العدو، وفكرة الإنسانية والتي تقوم على أساس حماية غير المحاربين من فظائع وأهوال الحرب"، وقد ترتب على هاتين الفكرتين أن أصبح مفهوماً في القانون الدولي المعاصر أن الاشتباكات التي تحصل بين الدول يقتصر أثرها على أفراد القوات المسلحة المتحاربة، دون أن يمتد ذلك الأثر إلى شعوب هذه الدول، وعلى ذلك أصبحت قوات الدول المتحاربة "البرية والبحرية والجوية" هي وحدها المسموح لها القيام بالأعمال القتالية، وهي وحدها التي توجه لها الأعمال القتالية[(2)].

أما بالنسبة إلى الأشخاص الملحقين بخدمة القوات المقاتلة أو الذين يقومون فيها بمهمَّة خاصَّة دون أن يشتركوا في الأعمال الحربية ذاتها، مثل موظفي التموين والتوريدات وموظفي التلغراف والمراسلين الحربيين، فلا يجوز مهاجمتهم والاعتداء عليهم لأنهم ليسوا من المقاتلين وغير مصرح لهم بأن يلجئوا إلى استخدام السلاح إلا دفاعاً عن أنفسهم إذا ما بدأهم أحد بالاعتداء، ويكفي أنهم يتعرضون في أداء مهمتهم لأخطار الحرب التي تدور حولهم. كذلك ومن باب أولى لا يجوز الاعتداء أثناء القتال على أفراد الهيئات الصحية الملحقة بالقوات المقاتلة من أطباء وصيادلة

يشمل جميع أفراد المقاومة أيضاً . وكان تعارض النظريتين سبباً من أسباب فشل محاولات تدوين قواعد الحرب السابقة للائحة لاهاي حول الحرب البرية الصادرة عام 1899، والمعدلة في عام 1907.وتقضي لائحة لاهاي بأن أفراد القوات النظاميةالجّيش عموماً، سواء العامل أو الاحتياطي " لهم الحق في صفة المقاتل. الجويلي، المرجع السابق، ص302.

(1) العسبلي محمد حمد، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف الإسكندرية، 2005م، ص19.

(2) الفارعبد الواحد محمد يوسف، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1975م، ص71- 72.

ومساعديهم، لأنهم لا يشتركون في القتال من جهة، وهم يقومون بعمل إنساني من جهة أخرى[1].

وعلى ذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال توجيه الأعمال العسكرية إلى غير المقاتلين وهم: "الدعاة الدينيين الملحقين بالجيش، والأطباء، ورجال الخدمات الطبية المعاونين مثل الممرضين والنقالين وسائقي سيارات الإسعاف، وعناصر المحاسبة والمراسلين الحربيين والمستشارين القانونيين الملحقين بالجيش...الخ" فكل أفراد هذه الفئات لا يجوز توجيه وسائل العنف ضدهم عن قصد أو حتى عن إهمال، إلا إذا حملوا هم السلاح واشتركوا بأعمال القتال، فعندئذ تتوقف الحماية الممنوحة لهم مؤقتاً. ويضاف إلى هذه الفئات السابقة العسكريين المقاتلين الذين لم يعد في وسعهم متابعة القتال لسبب خارج عن إرادتهم (كنفاذ الذخيرة)، أو بإرادتهم (كيأسهم من متابعة القتال)[2].

كما أنه لا يجوز كذلك توجيه الأعمال العسكرية ضد المدنيين[3] أو القيام بأعمال العنف ضدهم عمداً[4] وخاصة إذا كان من فئة الشيوخ والنساء والأطفال؛

---

(1) أبو هيف، المرجع السابق، ص817.

(2) هندي، إحسان، ورقة عمل قدمت إلى الأيام الدراسية العربية حول القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمان، 2004م، ص5.

(3) وبوجه عام يعتبر مدنياً كل شخص لا ينتمي إلى أي من هذه ا لفئات المشار إليها في المادة 4/أ 1و2و3و6 من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من البرتوكول الأول "انظر المادة 50 من البرتوكول الأول ". وبموجب القانون الذي ينظم سير الأعمال العدائية، كما ورد بوجه خاص في المادة 48 وما يليها من البرتوكول الأول، وبموجب القانون الدو لي العرفي، يحق للمدنيين التمتع بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات الحربية ولا يجوز بوجه خاص جعلهم هدفاً للهجوم، وفيما عدا الحالة النادرة نسبياً للهبة الشعبية للدفاع، ولا يحق للمدنيين الاشتراك بشكل مباشر في الأعمال العدائية . وإذا شاركوا فيها على الرغم من ذلك يصبحون أهداف مشروعة طوال مدة اشتراكهم فيها . دورمان، كنوت، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003م، ص135.

(4) يُذكر أن الجنرال "كرستيش"قدم إلى مـ حكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة لارتكابه جرائم إبادة الجنس وانتهاك قوانين وأعراف الحرب وخاصة ما تم ضد المسلمين في البوسنة والهرسك عند استيلاء الصرب على "سربرنيتشا" في تموز 1995 على رغم إعلان تلك المنطقة "منطقة آمنة" وتم ترحيل أكثر من "25000" مسلم أُعدم منهم حوالي "7000 إلى 8000 "من القادرين على حمل السلاح. أبو الوفا، أحمد، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين

ويجب أن تحرص القوات المتقاتلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع أي اعتداء عليهم.

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد أن القوات المسلحة الألمانية، ارتكبت أكثر الجرائم سوءاً في الحرب العالمية الثانية ، حيث أخذت السكان المدنيين كرهائن، وقد فعلت ذلك في الأقطار الأوروبية كلها التي احتلتها، كما قامت بإعدام المدنيين البسطاء في محاولة لنشر الرعب والفزع بينهم، حيث تم إعدام أكثر من عشرة مدنيين عن كل جندي ألماني قتل، وكان هذا بمثابة تطبيق بشع لا أخلاقي لسياسة العقاب الجماعي[(1)].

كما لا يجوز قصف المباني والمستشفيات العسكرية، ووسائط النقل الصحية التابعة لإدارة الخدمات الطبية في الجيش والقوات المسلحة والتي تحمل شارة "الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر" بشكل ظاهر.

وتنظيم القوات المسلحة أو تشكيلها يخضع للقانون الداخلي لكل دولة على حدة إلا أن المادة (43) في الفقرة الأولى من برتوكول جنيف الأول لسنة (1977م) أوجبت ضرورة تحقق شروط معينة في القوات المسلحة لكل طرف من أطراف النزاع وهي:

أ. تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة، والمجموعات والوحدات النظامية، التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة، أو بسلطة، لا يعترف الخصم بها.

ب. يجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

والخبراء، تقديم د .أحمد فتحي سرور، ط1، دار المستقبل العربي وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003م، ص149.

(1) الشيخة، حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص145.

إذن اشترطت المادة السابقة "المادة (1/43) من البرتوكول الأول لعام (1977م)" أن تخضع القوات المسلحة إلى قيادة تكون مسؤولة عنها، بحيث تتبع نظام التدرج الرئاسي فيها،وذلك من حيث مسؤولية الرئيس عن الأعمال التي تصدر عن أفراد وحدته، وأن تتضمن هذه القوات نظام يكفل احترام قواعد القانون الدولي في هذا المجال.

وهنا يجب الإشارة إلى أمر مهم في هذا المجال وهو مسألة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وخاصة من تقل أعمارهم عن الخامسة عشر حيث أشار إلى ذلك البرتوكول الأول بالقول "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً"[1].

وحسب هذا النص، تحظر المادة المذكورة على الدول تجنيد الأطفال ممن تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة، في المشاركة بالأعمال العدائية المباشرة، وأن تعطى الأولوية لمن هم أكبر منهم سناً[2].

وقد يحدث أن يشترك الأطفال ممن تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة بالأعمال العدائية بصورة مباشرة، فإذا وقعوا في قبضة الخصم فإن المادة المذكورة[3]، أوجدت إلى هذه الفئة حماية، تكفل لهم الحماية سواء أكانوا أسرى حرب، أم لم يكونوا.

---

(1) المادة 2/77 من البرتوكول الأول لسنة 1977.

(2) وبالإضافة إلى نص المادة 77 من برتوكول جنيف الأول لسنة 1977 أشارت المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990 إلى ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يطبق في المنازعات المسلحة والتأكيد على عدم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة، وعند التمييز بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولم يبلغوا ثماني عشرة سنة أن تعطى الأولوية لمن هن أكبر سناً.

(3) المادة 77 من برتوكول جنيف الأول لسنة 1977م.

والحماية التي أوجدتها المادة (77)[1] هي على النحو التالي: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليها، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر".

أما المادة (4/77) من البرتوكول الأول لسنة (1977) فقد نصت على أنّه: "يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتستثنى من ذلك حالات الأُسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة (75)".

كما أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة[2].

إذن هذه هي الشروط التي أوجبتها المادة المذكورة أعلاه بشأن الحماية المقررة للأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة إذا اشتركوا استثناءً بالعمليات العدائية ووقعوا في أيدي الدولة الخصم.

ومما يجدر ذكره أن أفراد القوات المسلحة النظامية تلتزم عادة بلبس الزي الرسمي المقرر لها حيث إنّ من المتعارف عليه أنه لكل جيش دولة نظامي زي رسمي يرتديه أفراده أثناء العمليات العسكرية وذلك حتى يسهل التمييز بين أفراد القوات المسلحة والمدنيين العُزّل.

ولا يجوز للمحارب بطبيعة الحال أن يستخدم الزي العسكري المميز لجيش العدو، لأن هذا يعد عملاً من أعمال الغدر والخيانة، حيث يمكن للعدو أن يوقع على الأشخاص الذين يقومون بمثل هذه الأفعال عقوبة شديدة قد تصل إلى حد الإعدام، أما بالنسبة لارتداء الملابس المدنية فهو أمر ممنوع على العسكريين في ساحات القتال ويحق للقائد الذي يقبض عليه في مثل هذه الحالة أن يحاكمه بتهمة "القتل غيلة"

---

(1) المادة 1/77 من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977م.

(2) المادة 5/77 من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977م.

إذا كان مسلَّحاً، وبتهمة "التجسس" إذا كان أعزل من السلاح؛ في المقابل ليس هناك ما يمنع أفراد جيش حليف يقاتل وهم يرتدون زي الجيش الذي يحارب معه أو في أرضه، ولهم الحق في أن يرتدون الزي العسكري الخاص بهم[1].

أما بالنسبة للمركز القانوني الذي يتمتع به أفراد القوات المسلحة النظامية أثناء وقوعهم في قبضة العدو، فقد تحدثت عنه المادة الرابعة- ألف/1 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) حيث نصت على: "ألف-أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو: 1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة".

ووفقاً لنص المادة السابق يُعدّ أفراد القوات المسلحة النظامية أسرى حرب يتمتعون بما يتمتع به أسرى الحرب من حقوق وواجبات.

وبالخلاصة يمكن القول أن أفراد القوات المسلحة النظامية للدولة في تشكيلاتها المختلفة "البرية، البحرية، والجوية" لها كامل الحق في الدفاع وممارسة الأعمال القتالية عن بلدها، بما تفرضه قواعد القانون الدولي، وبما لا يخرج عن الوسائل المشروعة واستخدام وسائل محرمة دولياً، وعلى هذا يكون لهؤلاء الأفراد الحق في القتل، والجرح، والأسر إذا استمر العدو في القتال، والأفراد الذين يقعون في قبضة أي من الطرفين يعدّون أسرى حرب، تنطبق عليهم القواعد المقررة في اتفاقية جنيف، الثالثة لعام (1949م) والخاصة بأسرى الحرب والبرتوكول الأول الملحق بها لعام (1977م).

2.1.3 القوات المتطوعة:

هم جماعة من الأفراد لا يكونون من أفراد القوات النظامية، وهي في الغالب تكون مرافقة للقوات النظامية، وتقوم هذه القوات المتطوعة عادة بقطع خطوط المواصلات، أو قطع وسائل التموين، والقضاء على كل ما يقع بين أيديهم، والقيام بأي عمل يكون الهدف منه إرهاق العدو، وتأخير تقدمه. وقد يكون عملهم بشكل

(1) هندي، المرجع السابق، ص13.

جماعي أو فردي. وذهبت بعض الدول إلى إنكار صفة المقاتلين على هؤلاء الذين يقومون من تلقاء أنفسهم بتكوين جماعات من المتطوعين، وبناء على ذلك فإنهم لا يتمتعون بالمزايا المقررة للجيوش النظامية؛ وبالتالي لا يكونون أسرى حرب، ويحاكمون على ما اقترفوه على اعتبار أنهم مجرمون[1].

إلا أن هذه النظرة لم تكن لتستمر طويلاً على هذا النحو، لأن وضع هؤلاء الأفراد من الناحية القانونية إنما يتعلق برجال يدافعون عن أوطانهم ويضحون بحياتهم في سبيل مبادئهم وحرياتهم ومن ثمَّ فإنّ العدالة الإنسانية لم تكن لتتركهم يعاملون معاملة القتلة واللصوص وغيرهم. لذلك سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حل لمثل هؤلاء الأفراد الذين يشكلون قوات غير نظامية تساعد جيشها في العمليات ضد العدو[2].

وقد بدأ اهتمام الدول بمناقشة الوضع القانوني لهذه الجماعات في اجتماع عُقد في بروكسل سنة (1874م)، وفي مؤتمر آخر عُقد في لاهاي سنة (1899م) وفي لائحة الحرب البرية ضمن اتفاقية لاهاي سنة (1907م).

فقد أشارت المادة الأولى من لائحة الحرب البرية إلى ضرورة أن يتوفر في هذه الفئات بعض الشروط حتى تستفيد من الحماية القانونية وهي: "1-أن يكون على رأسهم شخص مسؤول؛ 2-أن يحملون علامة مميزة ثابتة وواضحة عن بُعد؛ 3-أن يحملون سلاحهم علناً؛ 4-أن يتبعوا في حربهم قوانين الحرب وعاداتها وفي البلدان التي تقوم المليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تُشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش"[3].

وفي الواقع إنّ القانون الوطني هو الذي يُحدد لكل دولة مسألة انضمام المتطوعين إلى القوات المسلحة النظامية في حالة النزاع المسلح سواء أكانوا من

---

(1) وقد جرت عادة الألمان أثناء حرب سنة 1870م على محاكمة كل فرد يقع تحت يدهم من القوات الفرنسية غير النظامية إذ لم يقم بتقديم إذناً كتابياً خاصاً به صادر من السلطات الفرنسية يسمح له بالقيام بالأعمال الحربية، وعلى خلاف ذلك فإنه سوف يتعرض للإعدام رمياً بالرصاص على اعتبار أنه مجرم لا يتمتع بحقوق المقاتلين. الفار، المرجع السابق، ص95 – 96.

(2) الفار، المرجع السابق، ص96.

(3) المادة 1 من لائحة الحرب البرية لاهاي 1907م.

مواطنيها أم من جنسية دولة ثالثة، ويخضع تنظيم فرق المتطوعين لنفس النظام القانوني للقوات التي انضموا إليها، وبذلك تشكل فرق المتطوعين جزءاً من القوات المسلحة النظامية ويسمح لهم بالمشاركة في العمليات العدائية(1).

وقد عالجت المادة (4/أ/1) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) موضوع أفراد القوات المسلحة لإحدى أطراف النزاع وذكرت المليشيات(2) والوحدات المتطوعة التي تُشكل جزءاً من القوات المسلحة. وقد اشترطت الفقرة الثانية من المادة الرابعة شروطاً في الوحدات المتطوعة حتى ينطبق عليها وصف أسرى حرب وهذه الشروط هي:

1- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
2- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بُعد.
3- أن تحمل الأسلحة جهراً.
4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

وسيتناول البحث هذه النقاط بالتفصيل لاحقاً وذلك منعاً للتكرار.

3.1.3 سكان الأراضي التي يجري غزوها ولم تقع تحت الاحتلال:

قد يتعرض إقليم من الأقاليم إلى هجوم من العدو، وفي هذه الأثناء، وقبل احتلال الإقليم احتلالاً كاملاً، يهب السكان المدنيين للدفاع عن إقليمهم ضد العدو، ولمنع احتلاله، وقد تكون هذه الهبة بناء على طلب أو أمر من الحكومة التي يخضع لها الإقليم، أو قد تكون من السكان أنفسهم.

وبما أن هدف السكان هو إرهاق العدو، ووقف زحف جيش العدو داخل الإقليم، ولشد أزر جيش الدولة النظامي. لكن يطرح في هذا المجال السؤال المهم

---

(1) العسبلي، المرجع السابق، ص29.

(2) حديثاً استخدم مصطلح المليشيات في بعض المنازعات غير الدولية، مثال ذلك النزاع المسلح الذي شهده لبنان بين أعوام 1975 و1990م، والصومال عام 1992م، كما استخدم مصطلح المليشيات في بعض المنازعات المسلحة الدولية، ومنها النزاع المسلح الإيراني، العراقي عام 1980م – 1988م كالمليشيات الإسلامية الإيرانية وهي جزء من الجيش العام الإيراني. ومن الجدير بالذكر أن العراق منح هذه المليشيات المركز القانوني لأسرى الحرب. للمزيد من التفصيل المرجع نفسه، ص25.

وهو هل السكان المدنيون يعدّون أسرى حرب؟ وهل يلزم شروط معينه يجب مراعاتها حتى يتمتع السكان بوصف أسرى حرب؟

كان وضع السكان المدنيين موضع خلاف بين الدول في مؤتمر بروكسل لسنة (1874م)، حيث وقفت الدول التي لا تملك جيوشاً كبيرةً إلى جانب اعتبارهم أسرى حرب، في حين اتجه جانب آخر إلى اعتبارهم مجرمين أو قتله، ويلاحظ أن المادة (10) من إعلان بروكسل لعام (1874م) توجب توفر شرطين لاعتبارهم أسرى حرب هما: وجوب أن يكون الإقليم لم يحتل بعد، كذلك وجوب احترام أفراد الشعب عادات وأعراف الحرب[1].

وفي اجتماع لاهاي (1899م) أثير هذا الموضوع من جديد، وانتصر الرأي القائل باعتبار هؤلاء المدنيين محاربين، وأضاف المجتمعون شرط ثالث مفاده التحقق من أن الشعب القائم في وجه العدو يحمل السلاح بشكل واضح، وبطريقة علنية[2].

وتضمنت لائحة لاهاي[3] سكان الأراضي غير المحتلة وعدّتهم من المقاتلين القانونيين، وتفترض هذه المادة عجز الجيش النظامي والوحدات المتطوعة الأخرى عن صد تقدم جيوش العدو التي تغزو إقليم الدولة فيهب القادرون من سكان الدولة لحمل السلاح للدفاع عن وطنهم "سواء إلى جانب الجيش، أو على استقلال عن مثل هذا الجيش" لذلك تقتصر الهبة الجماهيرية على الحرب الدفاعية، ولا تمتد إلى الحرب الهجومية، فهي وسيلة من وسائل مقاومة الغزو تحركها المشاعر الوطنية[4].

لقد عالجت اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) موضوع سكان الأراضي التي يجري غزوها، وذلك في المادة الرابعة منها حيث جاء فيها: "ألف: أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح

(1) الفار، المرجع السابق، ص110 – 111 .

(2) المرجع نفسه، ص111.

(3) المادة 2 من لائحة الحرب البرية لاهاي 1907.

(4) الداحول، المرجع السابق، ص244.

من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها"(1).

ويلاحظ أن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة (1949م) في مادتها الرابعة جاءت متأثرة تأثراً واضحاً بلائحة لاهاي للحرب البرية، حيث إنّ لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين، وأعراف الحرب البرية، تحدثت في القسم الأول الخاص بالمحاربين عن تعريف المحاربين على النحو التالي:

"إنّ قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بُعد.

3- أن تحمل الأسلحة علناً.

4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم المليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تُشكل جزءاً منه تندرج في فئة الجيش"(2).

ونصت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي على أن "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة (1)، ويعدّون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها". ونصت المادة (3) على أنه "يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو"(3).

---

(1) المادة 6/4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

(2) المادة الأولى من الفصل الأول من القسم الأول من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها الصادرة في 18/أكتوبر/تشرين الأول لعام 1907م.

(3) المواد "2، 3" من الفصل الأول من القسم الأول من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها الصادرة في 18/أكتوبر/تشرين الأول لعام 1907.

وتعكس الإشارة إلى "جماعات المليشيات والمتطوعين" و"الهبات الجماعية" إلى ممارسات القرن التاسع عشر، وبخاصة أثناء الحرب الفرنسية–الألمانية التي وقعت في عام (1870م). وقد فقدت هذه الفئات بعد ذلك عملياً أي دلالة في الواقع الفعلي، وذلك على عكس فئة أعضاء حركات المقاومة في الأقاليم الواقعة تحت احتلال العدو، وهي فئة لم يرد لها ذكر وقد تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن هذه الفئة من الأشخاص، وهل يجب الاعتراف بهم كمقاتلين أم اعتبارهم محاربين غير نظاميين؟ ومن ثم يمكن إعدامهم دون محاكمة وفقاً لرأي كان شائعاً في ذلك الحين[1].

وخلاصة القول أن لائحة لاهاي لعام (1907م) واتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) حسمت أمر هذه الفئة "سكان الأراضي التي يجري غزوها" وعدّتهم من الفئات التي تحظى بوصف أسرى حرب.

إلا أن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة (1949م) وضعت عدة شروط لتمتعهم بوصف أسرى حرب وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: ألاّ يكون الإقليم قد أُحتل.

الشرط الثاني: أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.

الشرط الثالث: احترام قوانين وعادات الحرب.

الشرط الرابع: ألاّ يكون لدى السكان الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدات نظامية.

وفيما يلي تفصيل هذه الشروط:

الشرط الأول: ألاّ يكون الإقليم قد أُحتل:

أشارت المادة (6/4) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة (1949م) إلى السكان الذين يواجهون العدو الغازي، وذلك ليحولوا دون احتلال إقليمهم، ومنع تقدم العدو تجاههم، وذلك بالقول "سكان الأراضي غير المحتلة" ومن صريح العبارة يجب ألاّ يكون الإقليم قد أُحتل.

---

(1) كالسهوفن؛ وتسغفلد، المرجع السابق، ص47.

وكانت مسألة اشتراك الشعب في صد العدو الغازي أو طرده، من المسائل التي أثارت خلاف وجدلاً واسعاً في مؤتمر بروكسل سنة (1874م) ولاهاي (1899م) و(1907م) وذلك للاختلاف في اعتبار السكان المدنيين "مقاتلين قانونيين" أو غير ذلك[1].

ومن نص المادة (6/4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) نجد أنها اشترطت ألاَّ يكون الإقليم قد تم احتلاله حتى يمكن إضفاء وصف أسرى حرب على السكان المدنيين الذين يقعون في قبضة العدو أثناء قيامهم بالدفاع عن إقليمهم. الأمر الذي يثير الريبة بين الاحتلال والغزو فما الفرق بين الاثنين؟

يُعرَّف الاحتلال بأنه: "الاحتلال الحربي هو تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية"[2].

ويُعرَّف الغزو بأنه: "حالة دخول قوات الدولة المحاربة في إقليم بقصد احتلاله دون أن تكون قد أتمت السيطرة الفعلية على هذا الإقليم أو استتب الأمر لها"[3].

ويلاحظ من ذلك أن الاحتلال شمول الإقليم كله أي وقوع الإقليم بأكمله تحت يد الدولة المحتلة،وفي هذه الحالة لا يمكن للسكان المدنيين أن يقوموا بهبة شعبية تضمن لهم إذا وقعوا في أيدي العدو أن يعاملوا معاملة أسرى حرب حسب نص المادة (6/4) السابق ذكرها حيث اشترطت المادة المذكورة أن تتم المقاومة أثناء عملية الغزو فقط، لكن ذلك لا يحرم سكان الإقليم المحتل أن يلجئوا إلى وسائل أخرى مشروعة لتحرير إقليمهم مثل التطوع في صفوف الجيش النظامي أو تنظيم مليشيات تتبع للقوات النظامية أو تشكيل حركات لتحرير الإقليم وهي وسائل مشروعة ورد ذكرها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) والبرتوكول الأول لعام (1977م).

---

(1) الداحول، المرجع السابق، ص245.
(2) أبو هيف، المرجع السابق، ص826.
(3) الفار، المرجع السابق، ص113.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هل إنْ تخلف هذا الشرط "ألاَّ يكون الإقليم قد أُحتل" يحرم المدافعين عن الإقليم من حقهم في وصف أسرى حرب إذا قاموا بهبة في وجه الاحتلال؟

إن الناظر إلى نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) وتحديداً المادة (6/4) فإنه يلاحظ أن تخلف مثل هذا الشرط "أي وقوع الإقليم تحت الاحتلال" يعني عدم تمتع هؤلاء السكان بوصف أسرى حرب.

ولكن حتى في ظل الاتفاقية المذكورة "جنيف الثالثة لسنة (1949م)" فإن هناك حالة يمكن استنتاجها تؤدي إلى التخفيف من حدة النتيجة المترتبة على تخلف هذا الشرط، وهذه الحالة هي حالة صعوبة التمييز بين ما يُعدّ غزو أو ما يُعدّ احتلالاً، فعلى سبيل المثال، حين قيام أحد الأطراف المتحاربة بإنزال مظليين في مناطق مختلفة من إقليم العدو، فإن هذا الطرف سوف يدعي بأنه قام باحتلال هذا الإقليم، في حين إنّ الطرف الآخر سوف يتمسك بأن الإقليم ما زال في حالة غزو، ففي مثل هذه الحالة نكون أمام صعوبة في التمييز بين ما يُعدّ غزواً وما يُعدّ احتلالاً[1].

الشرط الثاني: أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر:

إنّ الهدف من هذا الشرط هو تأمين حماية للسكان المدنيين من قوات العدو الغازية، وذلك لكي لا يفاجئوا بمدنيين يحملون السلاح ويقاتلون، كما نصت على ذلك المادة (6/4) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة (1949م) حيث اشترطت أن يكون حمل السلاح بشكل واضح، وذلك بقولها "شريطة أن يحملوا السلاح جهراً...".

كذلك تأمين الحماية للسكان المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات القتالية حيث أن المقاومة تتم في هذه الحالة من السكان المدنيين الذين يقفون أمام القوات الغازية وذلك لمنع تقدم قوات العدو.

لذا يجب ألاَّ تقوم القوات الغازية بالضرب عشوائياً على السكان المدنيين، بل يجب التمييز بين المقاتلين وغيرهم.

ويدعم ذلك نص المادة (3/44) من برتوكول جنيف الأول لعام (1977م) بقولها "يلتزم المقاتلون... أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في

(1) دحبور، المرجع السابق، ص19.

هجوم أو في عملية عسكرية تُجهز للهجوم..." كما أشارت المادة نفسها أنه عندما لا يستطيع المقاتل تمييز نفسه عن السكان المدنيين "فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوصفه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف: أ. أثناء أي اشتباك عسكري؛ ب. طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداد للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يُشارك فيه ".

الشرط الثالث: احترام قوانين وعادات الحرب:

نصت المادة (6/4) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة (1949م) على أن "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح... أن يُراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

من نص المادة السابقة نلاحظ أنه يتعين أن يراعي السكان الذين يقاومون العدو الغازي قوانين الحرب وعاداتها، في هذا الخصوص وبمفهوم المخالفة لهذا النص فإن عدم الالتزام بقواعد وأعراف الحرب، يعني عدم تمتع السكان بوصف أسرى حرب، ويمكن أن توجه لهم بالتالي تهمة ارتكابهم جرائم حرب.

ذلك أن انطباق الشرط السابق "الوارد في المادة (6/4) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة (1949م)" يعني أن السكان عندما يتمتعون بوصف أسرى حرب، فإن هذا الوصف يعطيهم حصانة، بناء عليها يتمتعون بجميع الحقوق، والمزايا، المقررة لأسرى الحرب.

علماً أن نص المادة (6/4) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة (1949م) لم تشترط في سكان الأراضي التي يجري غزوها أن تكون لهم إشارة مميزة، أو أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه، وبررت ذلك المادة المذكورة بقولها "...عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية..." بناءً على ذلك نجد أن عدم اشتراط وجود شخص مسؤول أو وجود شارة مميزة إنما يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم توفر الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم.

ولكن السؤال الذي يُطرح في هذا المجال هو: في حال ارتكاب أحد أفراد السكان المقاومين للقوات الغازية لجرائم تخرج عن قوانين الحرب وعاداتها، فهل يعاقب السكان جميعاً، أم تكون العقوبة شخصية؟

لا بد من الإشارة إلى انه يجب أن يؤخذ تفسير هذا الخروج بحذر شديد إذ أن خروج أحد السكان على تلك القاعدة لا يعني أخذ كل السكان بجريمته، فالردع هنا أو الأخذ بالثأر ليس له محل إذ أن المسؤول عن ذلك هو الشخص الذي ارتكب المخالفة لقوانين الحرب وعاداتها لا السكان جميعهم[1].

لكن المادة (2/44) من البرتوكول الأول لعام (1977م) عالجت هذا الأمر، بقولها "يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يُعد مقاتلاً، أو أن يُعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة"[2].

من نص المادة (2/44) من البرتوكول الأول لعام (1977م) السابقة الذكر نلاحظ أنها حسمت الأمر، وأن المخالفة التي تقع من المقاتل لا تحرمه أن يتمتع بوصف أسير حرب.

الشرط الرابع: ألاَّ يكون لدى السكان الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدات نظامية:

الأصل أن القوات النظامية عندما تتوجه إلى القتال تكون بشكل منظم، حيث تخضع هذه القوات إلى أسلوب توزيع متعارف عليه لدى المتخصصين العسكريين، "يتم التقسيم في الغالب فرقة، لواء، كتيبة...إلخ" لكن سكان الإقليم الذي يجري غزوه لا يكون لديهم الوقت الكافي لكي يقوموا بتشكيل دفاعهم بشكل منظم.

---

(1) الفار، المرجع السابق، ص115.

(2) أما بالنسبة للاستثناءين الذين تحدثت عنهما المادة 2/44 من البرتوكول الأول لعام 1977م فالمادة 3/44 تتحدث عن تمييز المقاتلين عن المدنيين، وعن شروط حمل السلاح، وعن طريقة تمييز نفسه عن غيره من المقاتلين. أما بالنسبة إلى المادة 4/44 فإنها تحدثت عن المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم دون أن يكون قد استوفى المتطلبات التي بموجبها يُعد أسير حرب، وعلى الرغم من ذلك كله فإنه يُمنح حماية من كافــة النواحي والتي تضمنتها الاتفاقية الثالثة والبرتوكول الأول الملحق بها.

وقد تحدثت عن ذلك المادة (6/4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) وذلك بالقول "...دون أن يتوفر لديهم الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة نظامية...".

ونظراً لأن قيام السكان بتشكيل أنفسهم في وحدات نظامية مسلحة إنما هو أمر لصالح السكان، وما دام أنهم قاموا بنشاطهم دون إجراء هذا التشكيل، فإن قرينه تقوم في هذا الشأن مؤداها أن مرد ذلك لضيق الوقت. ونرى للسبب نفسه أن هذه القرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، ناهيك عن أن مسألة تقدير الوقت الكافي إنما يعتمد على ظروف كل نزاع وعلى عوامل كثيرة أخرى كدرجة وعي السكان وتوزيعهم الجغرافي ووسائل اتصالاتهم[1].

4.1.3 أفراد حركات التحرير الوطني:

يمكن القول أن أفراد حركات التحرر الوطني يتميزون عن غيرهم ممن سبق ذكرهم "القوات المسلحة النظامية، القوات المتطوعة وأفراد المقاومة الشعبية، سكان الأراضي التي يجري غزوها ولم تقع تحت الاحتلال"، وذلك على أساس أن القوات المسلحة النظامية هي قوات نظامية قائمة تتحمل واجب الدفاع عن الوطن، سواء كان في تحرير أرض محتلة، أو صد هجوم قادم، أما بالنسبة للقوات المتطوعة وأفراد المقاومة الشعبية، فإن مثل هذه القوات يفرض وجودها تعرض الدولة لعدوان، كما أن هذه القوات تعتبر رديف للقوات النظامية، وهي في الغالب تُشكل جزء من القوات النظامية، أما سكان الأراضي التي يجري غزوها فإن مهمة هذه الطائفة محدد من ناحية المدة، وهي حالة الغزو التي يتعرض لها الإقليم، ويكون هناك عجز أو تعجز القوات النظامية في الدفاع عن هذا الإقليم، فيهب السكان المدنيين من أجل الدفاع عن إقليمهم.

أما أفراد حركات التحرر الوطني فإنها تتميز بما يلي:

---

(1) دحبور، المرجع السابق، ص23.

أولاً: أن مقاومتها تكون في الأغلب تأتي بعد الاحتلال، "كعمل القوات النظامية عندما تقوم بتحرير إقليم تابع لدولة يتم احتلاله، وعلى عكس سكان الأراضي التي يجري غزوها حيث يكون دورهم محدد فقط بالحقبة التي يتم الغزو فيها".

ثانياً: إنها تقوم بشن هجماتها من أجل تحرير الإقليم المحتل، من داخل هذا الإقليم، أو من خارجه، "وهي بذلك تختلف عن القوات النظامية، حيث أنه يصعب في الأغلب وجود قوات نظامية داخل إقليم محتل".

ثالثاً: إنّ أفراد حركات التحرير الوطني أصبحوا يتمتعون باعتراف من المجتمع الدولي، وقد كان لهم دور كبير في تحرير بلدانهم من نير الاستعمار، لا بل وصل الأمر إلى أكثر من ذلك حيث أصبح أفراد حركات التحرير الوطني الممثل لشعوبهم أمام العالم مثل "منظمة التحرير الفلسطينية"[(1)].

وتسمى حركات التحرير الوطني بهذا الاسم نظراً للهدف من وراء تشكيلها وهو تحرير أقاليمهم الوطنية، وتسمى باسم العصابات المقاتلة وذلك إذا نُظر للأُسلوب الذي تتبعه هذه الحركات في إدارة عملياتها والمسمى بأسلوب حرب العصابات والذي من خلاله تتحين هذه الحركات غفلات العدو كي تضرب، على حين غرة، ثم تنسحب وتعيد الكرة كلما هيأت لها الفرص ذلك[(2)].

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإننا سنقوم بدراسته على النحو التالي، نعالج بداية الوضع القانوني لأفراد حركات التحرير الوطني، كما نتناول الشروط الواجب توفرها في أفراد حركات التحرير الوطني.

1.4.1.3 الوضع القانوني لأفراد حركات التحرير الوطني:

بعد الحرب العالمية الثانية بدأت أنظار الشعوب تتطلع إلى الاستقلال من ظلم الاستعمار، والحصول على الحرية، والحق في تقرير مصيرها. وبدأت تظهر

(1) وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم "3103" الصادر في 12 كانون الأول عام 1973م على الحق الكامل للشعوب المستعمرة في النضال بكل الوسائل المتاحة لهم ضد الدول المستعمرة والدول الأجنبية التي تسيطر عليهم، بالتطبيق لحق تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة . أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص162.

(2) دحبور، المرجع السابق، ص23.

حركات للمقاومة تطلق على نفسها حركات التحرر الوطني، وأخذت هذه الحركات على عاتقها تحرير أوطانها من الاستعمار، والوصول إلى الحرية التامة.

وقد ورد النص على أفراد حركات التحرر الوطني[1] في المادة (4/أ/2) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) وقد اشترطت هذه المادة توافر بعض الشروط حتى يتمتع أفراد حركات التحرر الوطني بوصف أسرى حرب.

وأدت مجموعة من العوامل المتداخلة إلى تغيير النظرة التقليدية إلى الكفاح الذي تقوم به حركات التحرير الوطني، وإضفاء صفة النزاع المسلح الدولي عليه. وخاصة بعد أن تأكد الحق في تقرير المصير كأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، بقرار الجمعية العامة رقم (1514) لسنة (1960م) وتطبيق حكم الفقرة الفرعية الأولى من المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام (1949م) التي تنص بأنه "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر، نشب بين طرفين، أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. "ثم تتوج هذا التطور في (1973/12/13م) بإصدار الجمعية العامة للأمم القرار رقم (3103)، والذي عدّ أن المنازعات المسلحة التي لها دخل بكفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية الأجنبية، والنظم العنصرية، تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام (1949م)[2].

وقد عارضت الدول الغربية هذه القرارات، بحجة أن حروب التحرير الوطنية لا تختلف عن الحروب الأهلية، إلا أن هذه الاعتراضات لم تصمد أمام الحجج القانونية التي كانت تتذرع بها حركات المقاومة المسلحة في الأقاليم المستعمرة، هذا

---

(1) عرف صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية بأنها "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية – دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم، يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أو من قواعد خارج الإقليم". عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي القاهرة، بدون سنة طبع، ص40.

(2) العسبلي، المرجع السابق، ص157- 159.

من ناحية، بالإضافة إلى جهود الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي كان لها دور بارز في هذا الشأن، حيث عدّ المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي عُقد في استانبول في الفترة من (6-1969/09/13م) أن أفراد حركات التحرر الوطني مقاتلين، وبالتالي يحق لهم الحصول على وصف أسرى حرب[1].

ويتمثل الشرط الأساسي في إطار عملية الاعتراف بحركات التحرر الوطني في تمتع الشعوب بوضع قانوني دولي يُقر لها حقوقاً والتزامات، وبالتالي تُعدّ الشعوب قد دخلت إلى مجال العلاقات القانونية الدولية. ويرجع الفضل في ذلك عموماً إلى الجهود التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أكدت في قراراتها على حق الشعوب في تصفية الاستعمار وتكوين كيان سياسي خاص بها. ولقد تدعمت جهود الأمم المتحدة في مجال إدخال الشعوب إلى حيز العلاقات القانونية الدولية عن طريق بروز عاملين مهمين هما وجود مناطق قد حررت بالفعل من قبل بعض الشعوب في آسيا وإفريقيا، واعتراف المنظمات الدولية الإقليمية بحركات التحرر الوطني[2].

وقد جاء برتوكول جنيف الأول لعام (1977م) تتويجاً ونصراً آخراً لأفراد حركات التحرير الوطني بحيث اعترف لهم بوصف مقاتل وذلك في المواد (43، 44) من البرتوكول الأول لعام (1977م).

وهناك عاملان ساهما في إثراء المركز القانوني لحركات التحرير الوطني وحصولها على المرتبة التي حصلت عليها في برتوكول جنيف الأول لسنة (1977م)، وهذان العاملان هما:

1- إيجاد نوع من التوافق والتطابق مع ميثاق الأمم المتحدة في إطار أهدافه ومقاصده العامة.

---

(1) الداحول، المرجع السابق، ص268 – 276.

(2) خشيم مصطفى عبدالله أبو القاسم، مبادئ القانون الدولي : الأشخاص، المكتب الوطني للبحث والتطوير طرابلس، 2004م، ص96.

2- حصول الكثير من حركات التحرر الوطني على اعتراف إقليمي وعالمي بها، ومن أبرز حركات التحرر الوطني التي حازت على مثل هذا النوع من الاعتراف منظمة التحرير الفلسطينية[1].

وبناءً على ذلك أصبح أفراد حركات التحرير الوطني يتمتعون بمركز قانوني نابع من اتفاقيات دولية مثل المادة (4/أ/2) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) وكذلك البرتوكول الأول لعام (1977م) في المادة (43) اعترفت لهم بحقهم في أن يحصلوا على وصف أسرى حرب بعد أن اعترف المجتمع الدولي بحق الشعوب في النضال من أجل تحرير أوطانها وإنهاء الاستعمار الذي أرهق كاهل الشعوب.

2.4.1.3 الشروط الواجب توفرها في أفراد حركات التحرير الوطني:

اشترطت المادة (4/أ/2) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة (1949م) أربعة شروط، يجب توفرها في أفراد حركات التحرير الوطني ليتمتعوا بوصف أسرى حرب، "وهذه الشروط تسري كذلك على المليشيات، والوحدات المتطوعة" لذا يتناول البحث هذه الشروط بشيء من التفصيل، والشروط هي:

الشرط الأول: أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

الشرط الثاني: أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بُعد.

الشرط الثالث: أن تحمل الأسلحة جهراً.

الشرط الرابع: أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

الشرط الأول: أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه:

اشترطت المادة (4/أ/2) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة (1949م) أن تعمل حركات التحرر الوطني تحت قيادة مسؤولة، حتى يستطيع هؤلاء الاستفادة من أحكام هذه المادة، وقد يكون الهدف من هذا الشرط ألاَّ يكون عملها قائماً بأسلوب عشوائي،

---

(1) دحبور، المرجع السابق، ص31.

كذلك وجود رئيس مسؤول، يفرض على أتباعه واجب الطاعة، مما لا يجعلهم يخرقون القواعد، والأعراف الدولية المتعارف عليها في هذا الشأن(1).

ومن الناحية التاريخية وُضعت حركات المقاومة أثناء الحرب العالمية الثانية تحت قيادة ضباط نظاميين من القوات المسلحة. ولا مانع من أن يكون القائد المسؤول مدنياً. وقد يعين من سلطات أعلى، أو يتم انتخابه بمعرفة مرؤوسيه. ولا يشترط في هذه الحالة أن تعمل الحركة بموجب إذن أو تصريح من سلطات دولة، ويكفي أن تعمل تحت قيادة شخص مسؤول عن أعمالها القتالية. وتهدف المسؤولية لتحقيق الانضباط العسكري لحركات المقاومة المنظمة(2).

إذن يجب على أفراد حركات التحرير الوطني وضع قيادة مسؤولة عنهم، أما فيما يخص اختيار وكيفية وضع هذه القيادة فهو أمر متروك لهم. فوجود قيادة مسؤولة يجعلها المفاوض باسم أفراد هذه الحركة المسؤولة عن أعمال أفراد الحركة أمام المجتمع الدولي، ويترتب على ذلك احترام هذا الرئيس لقوانين الحرب وأعرافها، كما سيرد ذكره لاحقاً.

ويرى البحث أن هذا الشرط يُعدّ بمثابة ضمانة أساسية لاحترام قوانين الحرب، وأعرافها، خاصة إذا علم هذا الرئيس أن أي انتهاك من أفراد الحركة التي يقودها قد يؤدي به إلى محكمة جزاء دولية لمساءلته عن الأفعال التي قد يقوم بها الأفراد الذين ينتمون لهذه الحركة.

---

(1) ومن المخالفات الخطيرة في سياق حروب التحرير الوطني مشكلة خطف الرهائن، وبقيت هذه المشكلة قائمة حتى اعتمد المؤتمر الدبلوماسي الإضافي القانون الدولي الإنساني 1977م المادة "1" فقرة "4" من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تقضي بأن حروب التحرير الوطني تدخل في إطار النزاعات المسلحة الدولية، وبالتالي يمثل خطف الرهائن خرق لقانون جنيف حتى لو ارتكب الخطف خلال حروب التحرير الوطني. لمزيد من التفصيل اوصديق، نظرات في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص23.

(2) العسبلي، المرجع السابق، ص197.

الشرط الثاني: أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بُعد:

الشرط الثاني الذي تطلبته المادة (2/أ/4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م)، أن يكون لأفراد حركات التحرير الوطني علامة مميزة، وذلك حتى يسهل التعرف عليهم، وتمييزهم عن السكان المدنيين، ولم تحدد المادة (2/أ/4) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة (1949م) نوع هذه العلامة، أو شكلها، لذلك قد تكون هذه العلامة زي عسكري، أو إشارة أو علامة معينة، توضع في مكان من اللباس، أو تربط على الرأس، أو غير ذلك.

وعلى ذلك يُفهم من هذا الشرط "حسب نص المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م)"، أن الأشخاص الذين يرتدون الملابس العادية دون أن يضيفوا إليها شيئاً، يميزهم رغم أنهم منتمون إلى منظمات المقاومة، لا يعطي لهم الحق في عدّهم جنوداً في تلك المنظمات، وبالتالي لا تعتبر العمليات الحربية التي يقومون بها قتالاً بمعنى الكلمة، وإنما يعدون كمخربين، أو قتلة، في حالة وقوعهم في يد العدو، ويتعرضون بذلك للمحاكمة على الجرائم التي ارتكبوها، باعتبارها جرائم حرب، ومن ثم لا يتمتعون بامتيازات المقاتلين القانونيين[(1)].

ومن الجدير بالذكر أن الكثير من حركات التحرير الوطني في العصور الحديثة بدأت تتخذ لها أزياء عسكرية، كجيش التحرير الجزائري، وجبهة تحرير فيتنام، وحركات التحرير الوطني في إفريقيا، وحركات المقاومة الفلسطينية، التي كانت ترتدي زيها العسكري ليس فقط أثناء قتالهم إلى جانب القوات المسلحة العربية في أعوام (1967م-1973م) بل في بعض عملياتهم العسكرية المستقلة[(2)].

وعلى أي حال فمهما كان الزي أو العلامة التي يضعها أفراد حركات التحرير الوطني، فإن المقصد والهدف من ذلك العلنية في الحرب، وتمييز المقاتلين عن السكان المدنيين، وقد كان المبدأ في اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) أن تخلف مثل هذا الشرط يحرم المقاتل من وصف مقاتل، الذي يحرمه في المقابل من أن يكون ضمن عداد أسرى الحرب. لكن البروتوكول الأول لعام (1977م) خفف من

---

(1) الفار، المرجع السابق، ص102.

(2) العسبلي، المرجع السابق، ص188.

هذا الشرط، حيث نص في المادة (3/44) إلى أن المقاتلين يلتزمون بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين، وفي حال عدم تمكن المقاتل من تمييز نفسه عن السكان المدنيين فإنه يبقى محتفظاً بوصفه كمقاتل، لكن المادة (3/44) اشترطت في مثل هذه المواقف ما يلي:

1- أن يحمل السلاح علناً أثناء أي اشتباك عسكري.

2- أن يبقى المقاتل طوال ذلك الوقت مرئياً للخصم على مدى البصر، أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال، قبيل شن هجوم، عليه أن يشارك فيه.

ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر، في معنى الفقرة الأولى "ج" من المادة (37)، وعلى ذلك فإن المادة (3/44) من برتوكول جنيف الأول لعام (1977م) أزالت عبئاً كان ملقى على عاتق أفراد حركات التحرير، وذلك بالإشارة إلى أن هؤلاء المقاتلين إذا لم يستطيعوا تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين، فعليهم أثناء الاشتباكات أن يحملوا السلاح علناً، وأن يكون المقاتل على مرأى الخصم أثناء استعداده للقتال.

كما نصت المادة (3/44) أنه لا تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى "ج" من المادة (37).

والمقصود من ذلك أن المادة (37/ج) من البرتوكول الأول لعام (1977م) اعتبرت أن المقاتل الذي يتظاهر بوضع مدني يُعدّ ذلك من قبيل الغدر، لكن بموجب المادة (3/44) إن تطبيق الشروط الواردة في هذه المادة يعفي المقاتل من الوقوع في نص المادة (37/ج)، وعلى ذلك لا تعتبر أفعاله غدراً.

وعلى ذلك يمكن القول أن المادة (3/44) من برتوكول جنيف الأول لعام (1977م) قد غطت نقصاً كبيراً في نص المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م).

الشرط الثالث: أن تحمل الأسلحة جهراً:

يتضمن شرط حمل السلاح بشكل ظاهر منح المقاتلين غير النظاميين صفة مقاتل وتمييزهم عن السكان المدنيين الذين لا يحق لهم القيام بالأعمال العدائية، ولا

الجمع بين صفتي المدنيين والمقاتلين، ومن هنا شددت مؤتمرات بروكسل لعام (1874م) ولاهاي عام (1899م) و(1907م) على كل مقاتل غير نظامي بضرورة حمل سلاحه ظاهراً باعتباره من الشروط الأساسية التي تحقق التماثل بين القوات غير النظامية والقوات النظامية، فلا يكون هناك امتياز للمدنيين الذين ينخرطون في حركات المقاومة أو التحرير ضد خصومهم من أفراد الحركات النظامية[1].

إذن وحسب هذا الشرط يجب على أفراد حركات التحرير الوطني أن يحملوا الأسلحة جهراً، وبوضوح، وأن تكون هذه الأسلحة ظاهرة للعدو، وبعكس ذلك، واستناداً إلى نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة (1949م)، يُحرم أفراد هذه الحركات من وصف مقاتل.

ولعل الهدف من وراء ذلك حتى تميز قوات العدو بين المقاتلين وغيرهم من السكان المدنيين، وذلك لتجنب المساس بالسكان الآمنين. كما أن المقاتل من أفراد حركات التحرر الوطني إذا حاول استخدام عمليات الخداع، والغش، قد يؤثر على مركزه كمقاتل ويحرمه إذا وقع في يد العدو من وصفه كمقاتل، مثال ذلك أن يحمل السلاح بشكل خفي أو تحت الملابس، أو أن يحمل "مسدس" لا يمكن أن يُرى.

كما نصت المادة (3/44) من برتوكول جنيف الأول لعام (1977م) أنه يجب على المقاتلين تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين، فإن لم يستطيعوا ذلك، اشترطت شروط منها حمل السلاح بشكل ظاهر حتى يستطيعوا الاحتفاظ بوصفهم كمقاتلين، من هنا فإن حمل السلاح يُعدّ شرطاً أساسياً في المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) وكذلك في البرتوكول الأول لعام (1977م) في المادة (3/44).

الشرط الرابع: أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

على أفراد حركات التحرير الوطني أن يلتزموا بقوانين الحرب وعاداتها، حسب نص المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م)، وعلى ذلك فإن عدم التزام أفراد حركات التحرير الوطني بهذا الشرط يفقدهم حقهم في وصف أسرى حرب، إذا وقعوا في يد العدو.

---

(1) عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص156.

أما البرتوكول الأول لعام (1977م) في المادة (2/44) منه حيث نصت هذه المادة على أن "يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تُطبق في المنازعات المسلحة، بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم".

من نص المادة السابق فإنه يجب على المقاتلين الالتزام بقوانين الحرب وعاداتها، وفي حال مخالفة أفراد حركات التحرير الوطني لهذه القوانين والأعراف فإن ذلك لا يحرمهم من حقهم في أن يتمتعوا بوصف أسرى حرب كما أشارت لذلك المادة المذكورة[1].

2.3 الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى حرب:

ذكر سابقاً في هذا الفصل الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف مقاتلين، ويتمتعون في المقابل بوصف أسرى حرب، لكن هناك طائفة تكون مقاتلة ولكنها لا تتمتع بوصف أسرى حرب، فالمرتزقة يقاتلون إلى صفوف الجيش الذي يعملون معه، ولكنهم لا يتمتعون بما يتمتع به أفراد هذا الجيش.

كذلك الجواسيس الذين يُعدّون أصلاً يعملون لصالح بلدانهم، وهناك طائفة أخرى تعتبر خائنة لبلدانها، وهم الوطنيون الذين يلتحقون في صفوف العدو، وذلك للقتال ضد بلدهم.

لذا تقتضي دراسة هذا الموضوع التعرف على الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى حرب وهم ضمن الطوائف الثلاثة التالية: الجواسيس، المرتزقة، الوطنيون الملتحقون بقوات العدو".

1.2.3 الجواسيس:

التجسس يرتكب بطريقة خفية من قبل بعض الأفراد بهدف الحصول على معلومات عسكرية، خاصة أثناء الحروب، مثل الاستعدادات العسكرية، وأنواع العتاد

---

(1) المادة 2/44 من برتوكول جنيف الأول لعام 1977م.

المستخدم، والأسلحة، والمناطق العسكرية التي يتواجد بها الجنود، وغير ذلك. وقد يقوم بهذا العمل أفراد وطنيون، أو أجانب.

والجواسيس نوعان: أحدهما يستحق الاحترام، وهو الذي يعمل لصالح وطنه، ويعرض نفسه للمخاطر في سبيل ذلك. والآخر هو الخائن لوطنه، والذي يعمل مع جهة أجنبية ضد بلده.

وبما أن التجسس أمر موجود، وهو عمل لا شك من الأعمال التي تقوم بها الدول أثناء الحروب، مهما كان مصير هذا الجاسوس، باعتبار أن الدول تنظر إلى أن الحصول على هذه المعلومات يُعدّ وسيلة شريفة، وذلك حتى يتم إضعاف قوات الدولة الأُخرى، إذا تم الحصول على معلومات عسكرية مهمة.

لذلك سنحاول في هذا الجزء أن نحدد صفة الجاسوس، والوضع القانوني له.

1.1.2.3 تحديد صفة الجاسوس:

التجسس في اللغة: (الجس: المس باليد، كالاجتساس)، وقد جسه بيده، واجتسه، أي مسه ولمسه. ومن المجاز: الجس (تفحص الأخبار) والبحث عنها، (كالتجسس، قال اللحياني: تجسست فلاناً، ومن فلان بحثت عنه) وقيل التجسس بالجيم: أن يطلبه لغيره، وبالحاء: أن يطلبه لنفسه وقيل: بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع، ومعناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار (ومنه الجاسوس والجسيس)[(1)].

أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرفت لائحة لاهاي للحرب البرية لعام (1907م) في المادة (29) الجواسيس بقولها "لا يُعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات، أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف، أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو".

ويخرج من عداد الجواسيس أفراد القوات المسلحة والعسكريين وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم، أو إلى جيش العدو كذلك الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل

---

(1) تاج العروس، ج 16، المرجع السابق، ص499.

المراسلات، وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء الجيش، ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي[1].

وعلى ضوء هذا التحديد الذي جاءت به اتفاقية لاهاي لعام (1907م)، لا يمكن اعتبار الأشخاص العسكريين الذين يدخلون غير متنكرين منطقة الأعمال الحربية لجيش العدو وبقصد جمع المعلومات، وكذلك الأشخاص العسكريين أو غير العسكريين الذين يقومون بنقل الرسائل سواء لجيشهم أو لجيش العدو الذين يشتغلون كواسطة اتصال بين وحدات الجيش أو بين أجزاء الإقليم المختلفة جواسيس، فالتجسس في نظر الذين وضعوا اتفاقية لاهاي يشمل استخدام أسلوب "التخفي" أو "التستر" في عملية جمع المعلومات مع الرغبة في تسليمها إلى الطرف المُعادي[2].

وقد انتقد "أوبنهايم" هذا التعريف الذي جاءت به اتفاقية لاهاي وذلك على أساس أنها عدّت التجسس من وسائل الحرب المشروعة، وهي هنا تقتصر أعمال التجسس فقط في حالة الحرب. أما إذا وقعت أفعال التجسس في حالة السلم، فإن هذه الأفعال لا تُعدّ تجسساً. ومن المعروف أن أغلب الدول التي وضعت اتفاقية لاهاي هي الدول الكبرى الاستعمارية، التي أرادت أن تصبغ الصفة القانونية الشرعية على أفعال جواسيسها في وقت السلم. وعرف "أوبنهايم" الجواسيس بأنهم الأشخاص الذين تقوم الدولة بإرسالهم إلى الخارج بصورة سرية لغرض الحصول على المعلومات العسكرية والسياسية[3].

أما بالنسبة إلى برتوكول جنيف الأول لسنة (1977م) فقد جاء مؤكداً لما ورد في المادة (29) من لائحة لاهاي لسنة (1907) حيث نصت المادة (46) من البرتوكول الأول على ما يلي:

"1- إذا وقع أي فرد للقوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن

---

(1) المادة 29 من لائحة الحرب البرية لاهاي لعام 1907م.

(2) الأعظمي، سعد إبراهيم، جرائم التجسس في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1981م، ص12.

(3) وانتقاد هذا التعريف من قبل الفقيه "أوبنهايم" مأخوذ من كتاب الأعظمي، المرجع السابق، ص13.

يُعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقية وهذا الملحق "البرتوكول".

2- لا يُعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

3- لا يُعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم. ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي. ولا يفقد المقيم، فضلاً عن ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير حرب ولا يجوز أن يُعامل كجاسوس إلا إذا قُبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

4- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يُعامل كجاسوس ما لم يُقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها ".

من خلال ما نصت عليه المادة (46) من البرتوكول الأول يلاحظ أن الجاسوس هو الشخص الذي يقوم بجمع المعلومات، أو يحاول ذلك، ويستخدم طريق الزيف، أو تعمد التخفي، ويخرج من عداد ذلك أفراد القوات المسلحة الذين يقومون أو يحاولون جمع معلومات إذا ارتدوا زي قواتهم المسلحة أثناء قيامهم بذلك.

2.1.2.3 الوضع القانوني للجاسوس:

إن أعمال التجسس تدخل ضمن الضرورات التي تقتضيها مصلحة الدول، وخاصة أثناء العمليات العسكرية، نظراً لما يقوم به الجواسيس من أعمال خطيرة، وحساسة حيث أن المعلومات التي يقومون بجمعها تؤدي أضراراً بالغة بالطرف الآخر، لذلك تعتبر كثير من الدول أن هذا العمل يمس الأمن الخارجي لها وأفردت لذلك عقوبة تصل إلى حد الإعدام.

أما حسب اتفاقية لاهاي لسنة (1907م) فقد نصت المادة (30) على "لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة" لكن المادة (31) من نفس الاتفاقية نصت على أن "يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق، ولا يتحمل مسؤولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة".

من ذلك نلاحظ أن نص المادة (30) كفلت للجاسوس الذي يقبض عليه بأن لا يعاقب إلا بعد إجراء محاكمة له، في حين أن المادة (31) عدّت التحاق الجاسوس بقواته المسلحة يعفيه من المسؤولية إذا وقع في أيدي العدو مرة أخرى لا بل يتمتع بوصف أسير حرب كبقية أفراد القوات المسلحة.

في حين نجد أن المادة (46) من البرتوكول الأول لعام (1977م) لم تأت بأي حماية تُذكر للجاسوس خلافاً لما نصت عليه المواد (30–31) من اتفاقية لاهاي لعام (1907م)، بل إن الحماية الواردة في المادة (46) من البرتوكول الأول مطابقة لما ورد ذكره في المواد (30–31) من اتفاقية لاهاي[1].

---

(1) مما يجدر ذكره أن المشرع الأردني أفرد قانوناً أطلق عليه قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، وحددت المواد "14، 15، 16" من هذا القانون أركان وعناصر جريمة التجسس حيث نصت على ما يلي: "

المادة 14نصت على : من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوه فتكون العقوبة الإعدام.

المادة 15: نصت على: أ- من سرق أسرار أو أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ب- إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام.

المادة 16: نصت على:أ - من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسؤول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسؤوليته، لأي سبب من الأسباب فابلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتقل عن عشر سنوات . ب- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ابلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية، وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام ". قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم "50" لسنة 1971م المنشور في الجريدة الرسمية 2315 بتاريخ 1971/8/1م.

2.2.3 المرتزقة:

الأصل في جميع الجيوش أنها تتكون من أفراد وطنيين، وإن مواطني الدولة هم من يشكلون أفراد هذا الجيش، ويرجع ذلك على أساس واجب الولاء والطاعة الذي يقدمه الوطنيون تجاه بلدهم.

إلا أنه قد يجري في بعض الجيوش أن تضم أفراداً من خارج الوطن، أي أجانب، وقد يكون هدف هؤلاء الأجانب النفع المادي، أو بناءً على أفكار يعتقدونها، أو إيمان منهم بما يقومون به، ويطلق على هذه الفئة "المرتزقِة".

والمرتزقِة: هم طائفة من الأشخاص الأجانب يقاتلون في صفوف جيش خارج وطنهم، وذلك من أجل غاية قد تكون مادية، أو عقائدية، أو أفكار يؤمنون بها ومثل هذه الفئة لا ينطبق عليها وصف مقاتل حسب قواعد القانون الدولي.

إذن المرتزِق: هو كل شخص ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بالإقليم الذي يسيطر عليه الطرف الآخر في النزاع، وهو ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد الأطراف المتنازعة، وغير موفد في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه أحد أفراد قواتها المسلحة. وصفوة القول فالمرتزق لا يحق له التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب بأي حالة من الأحوال(1).

وتُعدّ ظاهرة المرتزقِة من الظواهر المنبوذة دولياً وذلك منعاً لهذه الظاهرة الخطيرة وخاصة إذا ما تم استخدام هؤلاء الأفراد لتحقيق مآرب غير شرعية. وحسب قول "فيتوريا" "فإن المرتزقِة هم الذين أعدوا للذهاب إلى أي حرب دون أن يهتموا بكونها حرباً عادلة أو لا ولكن للالتحاق بمن يدفع لهم أكثر"(2).

من أجل ذلك يُعدّ استمرار استخدام المرتزقِة إهانة في جبين الإنسانية، الأمر الذي يحتم ضرورة امتناع الدول عن تجميع واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقِة وعدّ كل من يقوم بذلك مسؤولاً من الناحية الجنائية(3).

---

(1) اللافيجمد، نظرات في أحكام الحرب والسلم دراسة مقارنة، ط1، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر، طرابلس، 1989م، ص255 – 265.

(2) تعريف الفقيه "فيتوريا"، العسبلي، المرجع السابق، ص228.

(3) أبو الوفا، المرجع السابق، ص171.

وفي مناسبات كثيرة ابتداء من الستينيات فصاعداً، أُدينت ممارسة استخدام المرتزِقة ضد حركات التحرير الوطنية أو بغرض الإطاحة بالحكومات بوصفها عملاً إجرامياً، وذلك من جانب الجمعية العامة، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان. وفي عام (1987م)، عينت اللجنة مقرراً خاصاً لمسألة المرتزِقة. وفي هذه الفترة، أكملت لجنة تابعة للجمعية العامة أعمالها المتعلقة بصياغة اتفاقية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. وقامت الجمعية العامة باعتماد الاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر (1989م)[1].

ولإلقاء مزيد من الضوء على هذا الموضوع سيتناوله البحث من خلال تحديد صفة المرتزقة، والوضع القانوني للمرتزقة.

1.2.2.3 تحديد صفة المرتزقة:

(الرزق بكسر الراء: ما ينتفع به)، والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان، كالأقوات، وباطنه للقلوب والنفوس، كالمعارف والعلوم. وقال بعضهم: الرزق (بفتح الراء: المصدر الحقيقي) وبكسر الراء الاسم، (رزقان محركه، وهي أطماع الجند)، يقال: رزق الأمير الجند، ويقال: رزق الجند رزقة لا غير، وقال ابن برى: الرزق: العطاء[2].

أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرفت المادة (2/47) من برتوكول جنيف الأول لعام (1977م) المرتزق على النحو الآتي: "2. المرتزق هو أي شخص: أ. يجري تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح؛ ب. يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية؛ ج. يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي، يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم؛ د. وليس من

(1) حماد، كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997م، ص120.

(2) تاج العروس، المرجع السابق، ص335 – 336.

رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع؛ هـــ. ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع؛ و. وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواته المسلحة".

مما تقدم يلاحظ أن المادة (2/47) قد حددت الشروط الواجب توفرها في المرتزِق وهذه الشروط يمكن استخلاصها على النحو التالي:

1- أن يتم تجنيد الفرد "المرتزِق" داخلياً أو خارجياً ويكون الهدف من ذلك القتال.
2- أن يقوم بالمشاركة الفعلية في القتال.
3- أن يكون دافعه من هذا العمل الحصول على مغنم مادي أو شخصي.
4- ألاّ يكون عضواً في القوات المسلحة لأحد الأطراف المتنازعة.
5- ألاّ يكون في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع.

وسوف يتناول البحث هذه الشروط بشيء من التفصيل:

1- أن يتم تجنيد الفرد "المرتزِق" داخلياً أو خارجياً ويكون الهدف من ذلك القتال:

حسب نص المادة (2/47/أ) من برتوكول جنيف الأول لعام (1977م) أن يتم تجنيد الفرد من قبل أحد أطراف النزاع، وليس هناك فرق إذا تم التجنيد داخل إقليم الدولة أو خارجه، ففي كلتا الحالتين واحد، حيث أن الهدف من ذلك هو المشاركة في الأعمال القتالية، وعلى ذلك فإن قيام أحد أطراف النزاع باستقدام أفراد من الخارج بهدف التدريب أو القيام بعمليات فنية لا تدخل مباشرة في العمليات القتالية فإنهم يخرجون من عداد المرتزقة.

ومما يجدر ذكره أنه يزداد الطلب على المرتزِقة في كل النقاط الساخنة في العالم، باعتبار أن اللجوء إليهم يُعد بمثابة أداة للتدخل المقنع تلجأ إليه بعض الدول كقوة ردع أو إرهاب ضد دول لا تشاطرها ميولها السياسي أو الاقتصادي[(1)].

2- أن يقوم بالمشاركة الفعلية في القتال:

حسب نص المادة (2/47/ب) من برتوكول جنيف الأول لعام (1977م) أن يقوم الفرد الذي يتم تجنيده بالمشاركة في العمليات القتالية بمعنى أن المرتزِق يجب أن

---

(1) أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص172.

يشارك في العمليات القتالية وإن انتفى هذا الشرط يعني أن الفرد الذي يتم تجنيده لا ينطبق عليه وصف المرتزِق.

ويجب أن لا يتم تضييق مفهوم الأعمال العدائية بحيث تكون مقصورة على القتل والإيذاء والأسر والتدمير، كما يجب أن لا يتم توسيع مفهوم هذه الأعمال لتشمل أعمالاً فنية يقوم بها أشخاص مثل فتح الطرق أو إقامة الجسور أو القيام بأعمال الطهي، أو التنظيف في المعسكرات، إذا اقتصر عمل مثل هؤلاء الأشخاص على ذلك، وإنما يقصد بالأعمال العدائية مجرد رفع السلاح في وجه الطرف الآخر بقصد أحداث القتل أو الإيذاء أو الأسر والتدمير(1).

ومما لا شك فيه أن مشاركة المرتزِقة في العمليات القتالية تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ استقلال الدول، ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ العيش في أمن وسلام(2).

3- أن يكون دافعه من هذا العمل الحصول على مغنم مادي أو شخصي:

حسب نص المادة (47/2/ج) من برتوكول جنيف الأول لعام (1977م) أن يكون هدفه هو الحصول على مغنم مادي وأنه يستخدم أسلوب القتل كوسيلة للكسب وليس لعدالة القضية التي يتم القتال من أجلها ويعد الحافز أحد العناصر المهمة في تحديد ماهية المرتزق لارتباطه بالهدف من القتال. والحافز المعني هنا هو المقابل المالي الذي يتقاضاه المرتزق وهو غرضه الوحيد، ولذا لا يعتبر باعثهم الأساسي الرغبة في الكسب الشخصي إلا إذا كان هناك وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون من الرتب نفسها والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم(3).

---

(1) دحبور، المرجع السابق، ص42.

(2) أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص171.

(3) العسبلي، المرجع السابق، ص247 – 248 .

وبالإضافة إلى الحافز المالي فإن المرتزقة يسعون إلى تحقيق أهداف سياسية خاصة بهم[1]، مثل عرقلة حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة[2]، وفي المؤتمر الدبلوماسي لعام (1977م) انتقد عنصر المال كحافز وحيد، وأكد مندوب الكونغو الديمقراطية على أن "الاكتفاء بالحافز المالي يشجع على ظهور طائفة جديدة من المرتزِقة. فالمرتزِقة الذين غزوا الكونغو الديمقراطية إلى جانب المتمردين، وتسببوا في تدمير البلاد، وقاموا بالمذابح البشعة زعموا أن العقيدة كانت أساساً لتدخلهم" كما أكد مندوب موريتانيا أن الكسب المالي ليس هو الهدف الوحيد بالنسبة للمرتزِقة[3]، بالإضافة إلى الباعث المالي فإن المرتزِقة يسعون إلى تحقيق أهداف سياسية ومع ذلك فمهما يكون الهدف الذي يقاتل من أجله الفرد "المرتزِق" فإن ذلك لا يمنحه أي حماية تجاه الطرف الآخر ولا يمنحه وصف أسير حرب.

4- أن لا يكون عضواً في القوات المسلحة لأحد الأطراف المتنازعة:

نصت المادة (47/2/هـ) من برتوكول جنيف الأول لعام (1977م) على أن لا يكون عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وبمفهوم المخالفة فإن كان عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع فإنه في هذه الحالة يكون ضمن أفراد القوات المسلحة النظامية للدولة، وفي هذه الحالة فإنه يكون مقاتلاً حسب ما ورد الذكر سابقاً عند الحديث عن المقاتلين.

وهنا يشكل العنصر الأجنبي شرط أساسي في الارتزاق، لذا يقودنا الحديث إلى الفقرة "د" من المادة (47/2) والتي تشير إلى هذا المعنى في قولها (ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع) وعلى ذلك فإن المرتزِق قد قدم خصيصاً للقتال وهو ليس مقيم إقامة دائمة في الإقليم.

وفي هذا الشأن يجب ألاّ يتم الخلط بين المتطوعين الذين يقاتلون في سبيل عقيدة أو مبدأ كالكفاح المسلح ضد الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي وبين المرتزِقة التي

(1) دحبور، المرجع السابق، ص40.
(2) أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص171.
(3) العسبلي، المرجع السابق، ص248.

يكون هدفها هو الكسب المادي، كما أنه يعمل لحسابه الشخصي من أجل الوصول إلى مغنمه.

5- ألاّ يكون في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع:

نصت المادة (2/47/و) من برتوكول جنيف الأول لعام (1977م) على هذه الحالة والتي تشير إلى أن المبعوثين الرسميين من قبل دولهم وهي ليست طرفاً في النزاع لا يُعدّون من المرتزِقة.

وهذا الأمر يقودنا إلى الحديث عن الحياد وهو موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين، وتتخذ الدول موقف الحياد لتجنب نفسها ويلات حرب لا مصلحة لها في الدخول فيها ولا فائدة تجنيها من ورائها، وتلتزم مقابل ذلك بالامتناع عن تقديم المساعدة لأي من طرفي الحرب وبعدم التحيز لأحدهما ضد الآخر[1].

وهنا فرق بين الحياد الدائم الذي تتعهد فيه الدولة بعدم اللجوء إلى القوة إلا دفاعاً عن استقلالها وحفاظاً على أرضها، والحياد المؤقت الذي تلتزمه بعض الدول تجاه حرب معينه لا تود المشاركة فيها[2].

والحياد ليس موضوع دراستنا ولكن ما يهمنا في هذا الأمر المبعوثين العسكريين أو الأفراد الذين يلتحقون بجيش دولة ثالثة إذا أخذنا بعين الاعتبار عدم مشروعية الحرب في العصور الحديثة إلا لدفع الاعتداء.

في هذه الحالة إذا كان الأجنبي الملتحق بجيش العدو من رعايا إحدى الدول الحليفة لدولة العدو، فإنه في هذه الحالة يأخذ حكم أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة ويكون في عداد الأسرى إذا تم القبض عليه، أو أن يكون التحاقه جاء نتيجة أمر صادر إليه من دولته أو بناء على تشجيعه على الالتحاق وتكون الدولة في هذه الحالة خرجت عن حيادها، وتكون مسؤولة عن كافة الأعمال التي تقع من مواطنيها[3].

---

(1) أبو هيف، المرجع السابق، ص879.

(2) المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1994م، ص100.

(3) الفار، المرجع السابق، ص174 – 175.

إلا أن عمل المرتزِقة لا يقوم على هذا الأساس، وانما يقوم على طابع شخصي يعمل فيه المرتزِق لحسابه، كما سبق أن ذكرنا، وعلى ذلك يعني إخراج المستشارين العسكريين وأفراد القوات المسلحة العاملة والمتطوعين الذين تشجعهم دولتهم على الخدمة في دولة أخرى، وخاصة في القضايا المصيرية من عداد المرتزِقة[1].

2.2.2.3 الوضع القانوني للمرتزِقة:

نصت المادة (1/47) من برتوكول جنيف الأول لعام (1977م) على أنه: "لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب".

وبالتالي فحسب نص المادة (1/47) السابقة فإن المرتزِق لا يتمتع بوصف أسير حرب إذا وقع في أيدي جيش الدولة التي يقاتل ضدها.

وبالرجوع إلى المادة (3/45) من برتوكول جنيف الأول لعام (1977م) نجد أنها نصت على: "يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا اللحق "البرتوكول" كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوساً" مع أن المادة (1/47) من برتوكول جنيف الأول لعام (1977م) لم تشير إلى أي حماية للمرتزق إلا أننا نجد أن المادة (3/45) من نفس البرتوكول أشارت إلى أن من لا يتمتع بأي حماية فإنه في هذه الحالة يعامل حسب نصوص المادة (75) من البرتوكول نفسه وفي كل الأحوال فإن المادة (75) لا تضفي وصف أسير حرب على المرتزِق ولكن توفر له محاكمة عادلة في الدولة التي يقع فيها.

---

(1) العسبلي، المرجع السابق، ص249.

3.2.3 الوطنيون الملتحقون بقوات العدو "الخونة":

الخائن لوطنه هو شخص "مدني أو عسكري" يلتحق بصفوف جيش العدو ليقاتل ضد بلده بمحض إرادته(1). ولم يرد أي نص في اتفاقية جنيف، أو البرتوكولين الملحقين بها، تضع أي نوع من الحماية لهم في حالة وقوعهم في أيدي جيش وطنهم الذي يقاتلون ضده وقد يكون ذلك راجع إلى فداحة الجرم الذي يرتكبونه ضد بلدهم.

ففي الوقت الذي تكون فيه دولتهم في حالة حرب وفي حاجة لكافة جهود مواطنيها للدفاع عن كيانها ومصالحها، نجد هؤلاء يتنكرون لواجبهم الوطني بل ويقومون بمساعدة جيش العدو ضد دولتهم. من هنا كانت جريمتهم في حق الوطن من أخطر جرائم الخيانة وانعدام الشعور بالولاء، ومن ثم فقد أصبح من المسلم به في كافة الأنظمة القانونية توقيع أشد العقاب على هؤلاء الخونة(2)، وعدم الاعتراف لهم بامتيازات وحصانات المقاتلين الشرفاء(3).

---

(1) مما يجدر ذكره أن اتفاقية لاهاي لعام 1907م حرمت على الدول المتحاربة إكراه أفراد الطرف الآخر على القتال في صفوف جيشها ضد بلدهم، حيث نصت على". .. يمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب " المادة "23/ج" من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18/أكتوبر/تشرين الأول 1907م.

(2) يذكر أن قانون العقوبات الأردني أشار إلى هذه الفئة "الخونة" في الجرائم التي تقع على أمن الدولة حيث نصت المادة "110" على ما يلي "1- الخيانة:

1- كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالإعدام.

2- كل أردني – وإن لم ينتم إلى جيش معادي – أقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

3- كل أردني تجند بأي صفة كانت في جيش معاد، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة وان لم يكن قد اكتسب بتجنده الجنسية الأجنبية " المادة "110"من قانون العقوبات الأردني رقم "16" لسنة 1960م والمعدل بالقانون رقم "54" لسنة 2001م المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4510 في 2001/10/8م والمعدل بالقانون المؤقت رقم "86" لسنة 2001م المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 4524 في كانون الأول 2001م.

(3) الفار، المرجع السابق، ص156.

وعليه يتناول البحث موضوع الخونة من حيث الشروط التي يجب توفرها فيهم، والوضع القانوني للخونة.

1.3.2.3 الشروط التي يجب توفرها في الخونة:

لم يرد ذكر للشروط الواجب توفرها في الخونة في اتفاقيات جنيف لعام (1949م) والبرتوكولين الملحقين بها لعام (1977م)، علماً أن الوطنيون الملتحقين بصفوف جيش العدو هم في النهاية مقاتلين، ويحملون السلاح، ولكن بشكل معاكس في صفوف العدو ضد بلدهم.

والشروط الواجب توفرها في المواطنين الملتحقين بجيش العدو حتى يُعدّوا خونة هي:

1-أن يكون الشخص المقبوض عليه متمتعاً بجنسية الدولة الآسرة.

2-أن يلتحق بقوات العدو زمن الحرب.

3-أن يكون هذا الالتحاق اختيارياً.

الشرط الأول: أن يكون الشخص المقبوض عليه متمتعاً بجنسية الدولة الآسرة:

يجب أن يكون الأسير المقبوض عليه يحمل جنسية الدولة الآسرة، حتى تثبت عليه جريمة الخيانة، ولا يتصور وقوع هذه الجريمة من أجنبي، وعلى ذلك فإنه يستبعد من حقه في أن يكون أسير حرب.

ولا عبرة في طريقة اكتسابه الجنسية في هذه الحالة فتحديد اكتساب الجنسية من عدمه يعود إلى كل دولة على حده، حيث تحدد قوانينها الداخلية ذلك، فالمهم أن تكون الجنسية ثابتة لهذا الجندي عند التحاقه بجيش العدو[1].

---

(1) ويتم تحديد جنسية الأردني بناء على قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954م والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1963م والذي حدد الأردنيين بالفئات التالية:

1- كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية لسنة 1928م وتعديلاته والقانون رقم 6 لسنة 1954م وهذا القانون.

2- كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 1948/5/15م ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 1949/12/20م ولغاية 1954/2/16م.

3- من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية.

4- من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبه إلى أب قانوناً.

وبناء على ذلك أنه إذا كان حامل السلاح في صفوف العدو أجنبياً أو عديم الجنسية فلا يمكن إسناد جريمة الخيانة إليه حتى ولو كان صاحب محل إقامة أو سكن فعلي في الدولة الآسرة. وينبغي أن يكون الفاعل لجريمة الخيانة وطنياً ومتمتع بجنسية الدولة الآسرة ويترتب على ذلك أنه إذا فقد الجنسية وجرد منها لأي سبب كان فإنه في هذه الحالة يكون أجنبي لا تنطبق عليه جريمة الخيانة وإذا تم أسره أثناء العمليات القتالية يتمتع بوصف أسير حرب(1).

الشرط الثاني: أن يلتحق بقوات العدو زمن الحرب:

الشرط الثاني هو أن يلتحق الشخص الخائن لوطنه بقوات العدو زمن الحرب، وأن يكون التحاقه بهدف القتال في صفوف العدو.

لكن هل الالتحاق بقوات العدو يعني حمل السلاح في وجه دولته فقط ؟ أو أي قيام بعمل سواء كان فني، أو مهني يكفي لالتحاق الشخص بجيش العدو، ويعتبر في هذه الحالة خائن.

يستلزم المعنى الحرفي لحمل السلاح أن يكون الجاني مقاتلاً فعلياً، أي منظماً إلى القوات الميدانية المحاربة، وقادراً على استخدام السلاح أو المشاركة في تسيير الفعاليات القتالية الحربية. أي الالتحاق بقوات الأعداء بوصف محارب(2).

5- من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

6- جميع أفراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة "ي" من المادة "25" من قانون الانتخابات المؤقت رقم 24 لسنة 1960م والذين كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأراضي التي ضمت إلى المملكة عام 1930م.

وكان قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954م يمنح زوجة الأردني الجنسية باعتبار أن زوجة الأردني أردنية وقد عُدلت المادة "8" من القانون المذكور بمقتضى القانون رقم 22 لسنة 1987م على النحو التالي:

1- للأجنبية التي تتزوج الأردني الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت ذلك خطياً وذلك وفقاً لما يلي:

أ – إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.

ب- إذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية.

(1) مما يجدر ذكره أن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته في المواد "110 و111 و112" نصت على كل أردني بمعنى أن جريمة الخيانة لا تقع إلا من الأردنيين.

(2) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، ط1، بدون دار نشر، 1993م، ص83.

وتأسيساً على ذلك فإن قانون العقوبات الأردني لم يشترط الشكل الذي يلتحق به الأردني في صفوف الأعداء فقد يلتحق بوصفه جندياً أو ضابطاً، أو قد يلتحق مع قوات المتطوعين لرفع السلاح على الأردن في صفوف الأعداء. فالمقصود بصفوف العدو كافة قوات العدو المعدة للحرب "البرية، والبحرية، والجوية" أي أن الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الأردنية واللازمة للانخراط في سلك الجندية، غير مطلوبة لمن يلتحق بخدمة الأعداء العسكرية[1].

وتتوسع بعض القوانين "السوري المادة (263) عقوبات، البلجيكي المادة (113) عقوبات" باعتبار أي عون يُعدّ من قبيل العمل العسكري ضد الدولة، ويتجلى هذا العون في مظهرين اثنين:

أولهما: انتماء الفاعل إلى الخدمة الفعلية في جيش العدو، أياً كانت الدائرة أو المصلحة التي التحق بها، وسواء أقام هو نفسه بإحدى مهام القتال أم لم يقم. وعلى هذا الأساس اعتبرت المحاكم البلجيكية أن الانتماء إلى جيش العدو بصفة ممرض أو طبيب عسكري، أو ضابط محاسب، هو حمل للسلاح في صفوف العدو.

أما الوجه الثاني من مظاهر هذا العون فيتجلى في قيام الفاعل لمصلحة العدو بمهمة من مهام القتال أو النقل أو العمل أو الرقابة إذا كانت هذه المهام مما يقوم به عادة الجيش العدو أو دوائره. ولا يستلزم ذلك أن يكون الفاعل منتمياً إلى الخدمة الفعلية في جيش العدو، بل قد يقوم الفاعل بهذه المهمة بصورة منفردة مستقلة. فقد أدانت المحاكم البلجيكية أحد البلجيكيين بجريمة حمل السلاح لاشتغاله طاهياً في إحدى الثكنات الألمانية العسكرية قائماً بذلك مقام الجنود الألمان الذين يقومون هم عادة بالطهي. وإذن يكفي، في هذه الحالة، أن يكون العمل الذي أتاه الفاعل هو مما يلقى عادة على عاتق الجنود ورجال جيش

---

(1) الجبور، المرجع السابق، ص83 – 84.

العدو ولا ينتقص من ذلك أن يكون الفاعل قد قام بهذا العمل وحده منفرداً دون أن يدخل تحت سلطة جيش العدو وإشرافه أو يجند نفسه فيه[1].

وقد أخذ القضاء الفرنسي بالتوسع في مدلول حمل السلاح ولاسيَّما في جرائم التعاون مع العدو، فيكفي أن يكون الجاني قد التحق بجيش أجنبي يعمل ضد وطنه وان لم تكن الفرقة التي هو فيها قد اشتركت فعلياً في القتال[2].

ومهما يكن مدلول التحاق الشخص الخائن بقوات العدو زمن الحرب فذلك أمر يترك للقوانين الداخلية في كل دولة على حده، وهي تقوم بالتكييف القانوني لهذا العمل حسب قوانينها الداخلية، وما يهمنا في هذا الأمر هو توفر شرط الالتحاق بقوات العدو زمن الحرب.

الشرط الثالث: أن يكون هذا الالتحاق اختيارياً:

حتى يطلق وصف الخائن على الشخص الملتحق بقوات العدو يجب أن يكون هذا الالتحاق اختيارياً، أي بمحض إرادة ذلك الشخص، ومعرفته التامة بسبب التحاقه.

وهو ما يسمى في قانون العقوبات بالركن المعنوي "القصد الجنائي" حيث لا يكفي توافر العلم المجرد بل يجب أن يتم التحاق الجاني بهذا الوصف عن إرادة حرة واعية ومدركة لطبيعة الأمور. فلا مسؤولية على المكره أو فاقد الإرادة والإدراك عند مقارفته الفعل الجزائي، فالشخص الذي ينضم إلى صفوف العدو محارباً لا من أجل العدوان على بلده ودولته وإنما من أجل التعرف على خطط الأعداء وتمريرها إلى دولته أو المساعدة في إحداث تمرد في جيوش الأعداء، لا يتوفر لديه عنصر حمل السلاح ضد دولته، بل يكون قد انضم في صفوف الأعداء لتحقيق مصلحة جوهرية لبلده ودولته[3].

---

(1) لمزيد من المعلومات بالنسبة لهذين المظهرين ، الفاضل محمد، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط 4، المطبعة الجديدة دمشق، 1978م، ص160 – 161.

(2) الفاضل، المرجع السابق، ص161.

(3) الجبور، المرجع السابق، ص86.

إذن يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجناية القصد الجرمي العام أي أن يكون الفاعل قد حمل السلاح عن وعي وإرادة. وتنتفي النية الجرمية، وبالتالي ينهار الركن المعنوي وينتفي وجود الجرم، إذا ثبت أن الدولة المعادية قد جندت الفاعل رغماً عنه أو أكرهته على حمل السلاح في صفوفها إكراهاً لا قبيل له برده[1].

ومما يجدر ذكره أن المادة (23/ح) من لائحة الحرب البرية في اتفاقية لاهاي لسنة (1907م) حظرت قيام الدول على إجبار مواطني دولة أخرى على القتال ضد بلدهم وذلك بالنص على ما يلي: "... يمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب".

من هذا نجد أن عملية إرغام مواطني دولة أخرى على القتال في صفوف جيش العدو ضد بلدهم محرم دولياً وهو أمر غير معاقب عليه داخلياً، كما سبق وأن ذكرت، حيث تتطلب القوانين الداخلية في أغلب دول العالم توفر القصد الجنائي في الشخص الملتحق بصفوف العدو حتى تتم معاقبته على أساس أنه خائن لوطنه، واثبات هذه الصفة من عدمها متروك لقانون كل دولة على حده.

2.3.2.3 الوضع القانوني للخونة:

لم تعالج اتفاقيات جنيف لعام (1949م) وضع هذه الطائفة من المقاتلين في صفوف العدو ضد بلدهم ولم تفرض تجاههم أي حماية تُذكر ولا يمكن تطبيق أي حماية وردت في اتفاقيات جنيف أو البرتوكولين الملحقين في اتفاقيات جنيف لعام (1977م) على هذه الطائفة.

وبناء على ذلك فإن إتباع الطرق القانونية والإجراءات المتبعة في المحاكمات يخضع للنظام القانوني المعمول به في كل بلد على حده حيث يتم تحديد الطرق القانونية والضمانات التي تتوفر للمتهمين أثناء عمليات التحقيق والمحاكمة.

وقد أفردت كل دولة في قانونها الداخلي عقوبة لهذه الجريمة وتكون العقوبة عادة مشددة ذلك أنه لا توجد جريمة أشد من أن يكون المواطن خائناً لبلده وقد نص

---

(1) الفاضل، المرجع السابق، ص166.

قانون العقوبات الأردني على سبيل المثال على ذلك في المادة (110): "1- كل أردني حمل السلاح ضد دولته في صفوف العدو عوقب بالإعدام"[(1)].

وفي نهاية هذا الفصل الذي تناول البحث فيه تحديد المقاتلين القانونيين حسب اتفاقية جنيف الثالثة لسنة (1949م) والبروتوكول الأول لسنة (1977م)، وقد تعرض البحث في بعض المواضع للائحة لاهاي عام (1907م) وذلك من أجل الوصول للتحديد الصحيح للنقاط التي يتم معالجتها ووضعها في مسارها الطبيعي، وان كانت الدراسة تقتصر فقط على اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) والبرتوكول الأول الملحق بها لعام (1977م). وذلك من أجل تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى حرب، حتى يتم إصباغ الحماية القانونية على هذه الفئة من الأشخاص أثناء وقوعهم في أيدي العدو.

أما بالنسبة للحماية القانونية التي فرضتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) وبرتوكولها الأول لعام (1977م) بالنسبة للأسرى من تاريخ وقوعهم في الأسر وحتى انتهاء حالة الأسر، فهو ما سيكون مدار الحديث في الفصل الرابع من هذا البحث.

---

(1) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته،ومما يجدر ذكره أن كثير من القوانين العربية وغير العربية أفردت عقوبة الإعدام لهذا الفعل، نذكر منها قانون العقوبات السوري المادة 263 منه، والمادة 140 من قانون العقوبات العُماني، والمادة 77 من قانون العقوبات المصري، والمادة 181 من القانون الجنائي المغربي، والمادة 1/273من قانون العقو بات اللبناني، والمادة 57 –الملغاة- من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة 113 من قانون العقوبات البلجيكي.

الفصل الرابع

الحماية المقررة لأسرى الحرب

ذكر الباحث في الفصل الأول المعاملة التي كان يتلقاها الأسرى في العصور القديمة، وكيف كانت تتسم هذه المعاملة بالقسوة والوحشية وسوء المعاملة التي لا يقيدها قانون، ولا يحد منها أخلاق، فكانت تخضع لشهوة الحكام ونظرتهم للأسير.

ثم خففت الديانات السماوية بعض الشيء من هذه المعاملة القاسية تجاه الأسرى، فكان للديانة الإسلامية دور بارز في وضع الكثير من القواعد في مجال حقوق ومعاملة الأسرى.

وفي العصور الحديثة ونظرا لما كان يتعرض له الأسرى من بشاعة المعاملة وضعت بعض الاتفاقيات للحد من هذه المعاملة، وكان أبرز هذه الاتفاقيات : اتفاقيات لاهاي لعام (1899م) و(1907م) لكن الخرق المتكرر لهذه الاتفاقيات وخاصة أثناء الحرب العالمية الأولى التي ا ندلعت نيرانها في عام (1914م)، الأمر الذي تطلب وضع اتفاقية أكثر تخصصاً في مجال معاملة الأسرى، وقد تحقق ذلك بعد تبني اتفاقية جنيف لعام (1929م).

إلا أن اتفاقية جنيف لعام (1929م) لم توفر الحماية الكافية واللازمة لأسرى الحرب وخاصة بعد الانتهاكات الخطيرة التي و قعت بعد قيام الحرب العالمية الثانية التي اشتعلت شرارتها الأولى في عام (1938م)، الأمر الذي استدعى ضرورة تبني اتفاقية جديدة في مجال حماية الأسرى ، بحيث تكون هذه الاتفاقية متكاملة من تاريخ ابتداء الأسر إلى انتهاء حالة الأسر وقد أثمرت الجهود الدولية في هذا السياق في تبني اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م).

والجدير بالذكر إن الامتيازات والحقوق التي وردت في اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) تعتبر من أهم الإنجازات الدولية، حيث جاءت هذه الاتفاقية بأحكام مفصلة حول الحماية الواجبة لأسرى الحرب، وقد كفلت للأسرى حقوق وضمانات منذ لحظة وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم.

هذا وأضاف البرتوكول الأول لعام (1977م) الكثير من الأحكام في مجال معاملة أسرى الحرب ، وعلى ذلك سيكون حديث البحث عن الحماية المقررة لأسرى الحرب في هذا الفصل وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) والبرتوكول الأول الملحق بها لعام (1977م).

حيث سنقسم هذا الموضوع إلى الموضوعات التالية الضمانات المقررة لأسرى الحرب، والمسؤولية الواقعة على أسرى الحرب، وحالات انتهاء الأسر.

1.4 الضمانات المقررة لأسرى الحرب:

قبل الحديث عن الضمانات المقررة لأسرى الحرب نشير أن الأسير ليس مجرم يجب معاقبته، أو الإساءة له، أو الاقتصاص منه رداً على عمله القتالي لجانب أفراد جيشه أثناء العمليات القتالية، وإنما هو ضحية من ضحايا الحرب، أعزل من السلاح يجب أن يتلقى أفضل العناية والرعاية إلى حين إطلاق سراحه.

وقد أشارت محكمة "نورنبرج"إلى هذه الحقيقة بقولها : "أن الأسر الحربي ليس انتقاماً أو عقاباً، و إنما هو مجرد اعتقال تحفظي غرضه الوحيد منع الأسير من العودة إلى الاشتراك في القتال، أو المساهمة فيه " والفكرة السائدة هو أن أسر الجنود المعادين ليس خطوة جزائية ولكنها خطوة احتياطية تتخذ بحق عدو أعزل من السلاح[1].

أقرت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة (1949م) والبرتوكول الأول الملحق بها لعام (1977م) الضمانات الخاصة بالأسير وتبدأ هذه الضمانات من لحظة القبض على الأسير ونقله من ساحة القتال ثم الحقوق الواجب توفرها في أماكن الاحتجاز ، بعد ذلك تحدثت الاتفاقية الثالثة عن نظام تشغيل الأسرى والتنظيم المالي لهم.

---

(1) الطهراوي، هاني علي، أحكام أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 1984م، ص73.

1.1.4 الحماية المقررة للأسرى أثناء القبض عليهم ونقلهم:

تبدأ اللحظة الأولى للأسر منذ أن يلقي المقاتل سلاحه، أو أن يقبض عليه من قبل قوات العدو ويُأخذ أسير حرب ، وتعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل الأسر، حيث يمكن أن يتعرض للضرب أو الإهانة من قبل قوات العدو، وخاصة إذا نظرنا له باعتبار أنه كان يحمل السلاح، ويقتل من أفراد الجيش المقابل، وقد أوجبت الاتفاقية الثالثة حماية للأسرى أثناء القبض عليهم ، كما فرضت حماية للأسير أثناء عملية نقله، بالإضافة للحصانة الشخصية التي كفلتها الاتفاقية.

1.1.1.4 الحماية المقررة للأسير أثناء القبض عليه:

يبدأ الأسر كما ذكر عندما يقع الأسير تحت سلطة دولة العدو، وإن أول ما يُبدأ به مع الأسير التحقيق والاستجواب.

وتقوم الوحدات العسكرية بالجبهة الأمامية التي يقع في قبضتها أسير الحرب على استغلال ذلك الحدث للحصول على معلومات منه تتعلق بالأوضاع العسكرية وخطط المعركة لدى الطرف المعادي قبل إجلائه إلى مؤخرة القوات، ويعتبر هذا الوقت مفيداً جداً لاستجواب أسير الحرب بسبب حالة الصدمة التي يكون عليها والخوف الشديد من المجهول، وقد أثبتت التجارب أن مثل هذا الوضع يجعل أسير الحرب سهل الانقياد للإجابة عن أية أسئلة، عندما يكون متأثراً بصدمة وقوعه في الأسر، ومما يذكر أن الجيش الروسي أعد استبياناً مطولاً لحماية أفراد القوات الروسية عند وقوعهم في الأسر لكي يكونوا جاهزين للرد على تلك الاستجوابات[1].

وفقاً للمادة (17) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) والتي نصت على ما يلي "لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش، أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة، وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته، أو وضعه..."[2].

(1) العسبلي، المرجع السابق، ص401 – 402.

(2) المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م.

حسب نص المادة (17) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) فإن الأسير عند استجوابه غير ملزم إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش . وقد أشارت المادة المذكورة أنه في حال عدم استطاعة الأسير الإدلاء بالمعلومات فيأتي بمعلومات مماثلة للمعلومات الواردة الذكر.

علماً أن المادة (17) السابقة الذكر طلبت من أطراف النزاع أن تزود كل جندي يمكن أن يكون عرضه لأن يصبح أسير حرب ببطاقة لتحقيق الهوية تتضمن اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش، ورقمه الشخصي، وتاريخ ميلاده، ويمكن أن تحمل البطاقة توقيع حاملها، وبصمات أصابعه وقد تتضمن هذه البطاقة أي معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة، ومثل هذه البطاقة تفيد في حالات العجز عن الإدلاء بمعلومات، وخاصة بسبب الحالة البدنية أو العقلية التي قد يتعرض لها الأسير.

كما أوجبت المادة (17) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) أن يجري استجواب الأسير بلغته أو بلغة يفهمها، وعدم الاعتداء على الأسير بسبب عدم فهمه للغة الطرف الآخر، أو اعتباره ممتنعاً عن الإدلاء بالمعلومات التي يتم سؤاله عنها من قبل الطرف الآخر.

كما لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب من أجل الحصول على معلومات منهم، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تهديدهم إذا رفضوا الإجابة على الأسئلة التي توجه لهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف كما نصت على ذلك المادة (17) سالفة الذكر[1].

---

(1) في المؤتمر الذي عقد في (أوسلو) ذكر مواطنان نرويجيان كانت إسرائيل قد اعتقلهما في صيدا أثناء اجتياحها لجنوب لبنان عام1982م أن القوات الإسرائيلية اقترفت تصرفات شنيعة بحق الأسرى، ومنها قيام الجنود الإسرائيليين بضرب رجل مسن يبلغ من العمر (60 عاماً) حتى فارق الحياة، لأنه رفض الإدلاء بأسرار عسكرية، وبعد قتله تم تعليقه من قدميه على شجرة . الطهراوي، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص78.

وقد مارست القوات الأمريكية والبريطانية مختلف أنواع التعذيب في حق الأسرى العراقيين في سجن أبو غريب [1] من أجل انتزاع اعترافات منهم ، حيث وصلت هذه الممارسات إلى حد المخالفات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث تعرض الأسرى للضرب على أقدامهم، أو الظهور بأوضاع مخلة بالحياء، أو التجمع وهم عراة أمام المجندات الأمريكيات، وتصويرهم بالفيديو، واستخدام الصدمات الكهربائية ضدهم، كما رُبط بعض الأسرى بالسلاسل الحديدية ، وهُدِّدوا بالكلاب، ناهيك عن حالات الاغتصاب التي تعرضت لها الأسيرات، وتهديد الأسرى بالقتل[2].

ولم يكن معتقلو جوانتانامو [3] بأحسن حال مما تعرض له سجناء أبو غريب، حيث مارست ضدهم القوات الأمريكية أبشع أنواع التعذيب، مثل الربط بالسلاسل لفترات طويلة، وكسر الأصابع، وتغيير درجات الحرارة في غرف الاستجواب، بحيث تكون في بعضها شديدة الحرارة وفي البعض الآخر شديدة البرودة، ويتم تشغيل موسيقى صاخبة بهدف الحرمان من النوم، وإطالة مدة الاستجواب لإرهاق

---

(1) سجن أبو غريب هو معتقل خصصته القوات الأمريكية للأسرى العراقيين من كلا الجنسين بعد اجتياح العراق عام 2003م من قبل القوات الأمريكية والبريطانية.

(2) يشوي، لندة معمر ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصها في نظر انتهاكات قوات الاحتلال في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، 2005 م، ص302 – 303 .

(3) جوانتانامو خليج يقع في كوبا، وتم استئجاره من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقيم فيه قاعدة عسكرية تابعة للقوات الأمريكية . و يُذكر أن معتقلي جوانتانامو هم من قوات طالبان والقاعدة، اعتقلتهم قوات المعارضة الأفغانية المدعومة من القوات الأمريكية، بعد بدء العمليات العسكرية ضد حركة طالبان والقاعدة في أفغانستان في أكتوبر/تشرين أول 2001م على أثر أحداث 11 سبتمبر/أيلول 2001م، عندما تم تدمير برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك، وجزءاً من مبنى وزارة الدفاع الأمريكية، ووصل عدد المعتقلين إلى 720 معتقلاً بينهم أطفال تتراوح أعمارهم ما بين 13 و15 سنة، والمعتقلون من جنسيات متنوعة معظمهم أفغانيون وباكستانيون وبينهم عدد كبير من العرب والأوربيين والأستراليين وهم ينتمون إلى حركة طالبان وتنظيم القاعدة . العنزي، رشيد حمد، معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، 2004 م، ص18 – 19.

الأسير بحيث تصل في بعض الأحيان إلى أربع وعشرين ساعة متو اصلة يتناوب المحققون فيها في حين يبقى الأسير مكانه لا يُسمح له بالراحة(1).

وإذا ما أُجبر الأسير على الإدلاء ببيانات غير تلك التي يلتزم بالإدلاء بها فيجوز في حالة ما إذا كانت الأسئلة التي توجه إليه تضر بقواته المسلحة ، أن يخدع آسريه في الإجابة على تلك الأسئلة وفي هذه الحالة لا يجوز للدولة الآسرة معاقبته على ذلك(2).

وللدولة الآسرة الحق في تفتيش الأسير، للحصول على ما بحوزته من أسلحة ومعدات وخرائط، أو أ ية وثائق عسكرية أخرى وللأسير الحق في أن يحتفظ بأدواته الخاصة كبطاقته الشخصية، وملابسه العسكرية، ورتبته وأوسمته، وكل ما له قيمة معنوية بالنسبة له، أما ما يملكه من نقود أو مواد ثمينة أخرى كالقطع الذهبية فيجوز استلامها منه بموجب محضر بناءً على أمر من أحد المسؤولين، شريطة أن يُعطى الأسير إيصالاً بها(3).

2.1.1.4 الحماية المقررة للأسير أثناء عملية النقل:

تلتزم الدولة الآسرة "الحاجزة" أن تقوم بنقل الأسرى إلى الخطوط الخلفية بأسرع وقت ممكن، في أماكن تكون أكثر أمناً وبعيدة عن ساحات العمليات العسكرية، حيث أن الخطوط الأمامية تكون معرضة للقصف، وفي هذه الحالة يكون الأسرى بخطر خاصة ونحن نتحدث عن أشخاص لا يستطيعون الحركة والفرار إذا ما تم استهداف الأماكن المتواجدين فيها.

نصت المادة (19) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م)على ذلك بالقول : "يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر".

---

(1) تعرض معتقلو جوانتانامو للتعذيب متوفر على شبكة الإنترنت: www.Al-asra.com

(2) الفار، المرجع السابق، ص210.

(3) انظر المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

والاستثناء الوحيد الذي جاءت به المادة (19) هو الجرحى والمرضى الذين يتعرضون لمخاطر إذا ما تم نقلهم ويبقون بصورة مؤقتة إلى أن تكون عملية نقلهم ممكنة.

وحذرت المادة (19) من تعريض أسرى الحرب للخطر دون مسوِّغ، وخاصة إذا تعمدت الدولة الحاجزة تأخير نقل الأسرى للخطوط الخلفية للجيش.

في حين إن المادة (20) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) نظمت عملية إجلاء الأسرى وأوجبت على الدولة الحاجزة مراعاة القواعد التالية:

1- أن يتم نقل الأسرى بصورة إنسانية، وبنفس الظروف التي يتم فيها نقل القوات التابعة للدولة الحاجزة، بحيث ينقل الأسرى بنفس العربات العسكرية التي ينقل فيها جنود الدولة الآسرة، وألا يجبر الأسرى على المشي مسافات طويلة على الأقدام.

ويذكر أن القوات الأمريكية عند نقلها لمعتقلي جوانتانامو كان نقلهم يتم بطريقة غير إنسانية، حيث يثبتون على مقاعد الطائرات ويكونوا مكتوفي الأيدي والأرجل، ومثبتين على المقاعد، ومعصوبي الأعين، وعلى وجوههم أقنعة، وفي آذانهم صمامات، ويلبسون في أيديهم قفازات، وبعضهم جرى تخديره، ولم يسمح لهم خلال الرحلة باستخدام المراحيض، ومن كان بحاجة لذلك يُعطى "سطلاً"، وتتم العملية وهو جالس على المقعد وتحت نظر الحراس[1].

2- على الدولة الحاجزة أن تزود الأسرى بكميات كافية من ماء الشرب والطعام والملابس والرعاية الصحية اللازمة، خاصة إذا كان بعض الأسرى مصابين.

3- على الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامة الأسرى أثناء نقلهم.

4- إذا اقتضى الأمر مرور الأسرى بمعسكرات انتقالية فيجب أن تكون مدة إقامتهم قصيرة، وأن يتم ترحيلهم إلى أماكن احتجازهم بأسرع وقت ممكن[2].

---

(1) العنزي، المرجع السابق، ص40.

(2) عندما بدأت العمليات العسكرية في أفغانستان احتجزت القوات الأمريكية مجموعة من مقاتلي حركة طالبان وتنظيم القاعدة، وتم وضعهم في سجن كبير في قندهار، وسجون صغيرة أخرى في أفغانستان، وتم احتجاز

5- وأخيراً يجب على الدولة الحاجزة أن تعد قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم.

وهذه الشروط، لأن حالة الأسر لا تعتبر عقوبة ضد الأسير إنما هي حجز تحفظي الغرض منه عودته إلى دولته ومشاركته في القتال مرة ثانية، ولهذا يراعى في حجزه الإجراءات التي تحفظ كرامته وتمنع عنه الأذى [(1)]. لذا يجب أن يوضع الأسرى في أماكن تليق بإنسانيتهم، وتحفظ لهم كرامتهم، وأن تكون أماكن الاعتقال صالحة للعيش فيها.

وقد تضمنت المواد من (22) إلى (25) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) الشروط الواجب توفرها في معسكرات اعتقال الأسرى وهذه الشروط هي:

1- يجب اعتقال أسرى الحرب في مبانٍ مقامة فوق الأرض.
2- أن تتوافر في أماكن الاعتقال كل الضمانات الصحية، ومما يجدر ذكره في هذا الشأن أن المعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي يوضعون في زنزانة ضيقة لا يزيد اتساعها عن (80×60 سم) بدون أغطية ومعصوبي العينين،حيث يوجد في الزنزانة قنوات محفورة في أرضها تنضح "بالبول والبراز" [(2)] مما يفقدهم كل الضمانات الصحية التي أوجبتها نصوص المواد المذكورة أعلاه.
3- لا يجوز اعتقال أسرى الحرب في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم.
4- يجب أن ينقل الأسرى المعتقلين في مناطق غير صحية إلى أماكن تكون أكثر ملاءمة، وأن تكون محمية من الرطوبة، ومضادة بقدر كافٍ ومزودة بجميع الاحتياطات التي تمنع وقوع حرائق فيها.

البعض الآخر على متن ا لسفينة الحربية USS، ثم قررت الحكومة الأمريكية نقل المعتقلين من معتقلاتهم المؤقتة إلى القاعدة الحربية الأمريكية في خليج جوانتانامو بكوبا. العنزي، المرجع السابق، ص39.

(1) الفتلاوي، سهيل حسين، قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية – الإيرانية، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1984م، ص163.

(2) السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الثاني، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1984م، ص239.

5- أن يُجمع الأسرى في معسكرات أو أقسام تبعاً لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم،على شرط أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أُسروا إلا بموافقتهم.

6- لا يجوز استغلال أسير الحرب ووضعه في أماكن تجعلها معرضة للقصف من قبل القوات التي يتبعها، أو يستغل وضعه لمنع قصف هذه الأماكن.

7- يجب أن تتوافر للأسرى ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى.

8- تُميز معسكرات أسرى الحرب نهاراً بالحروف (PW) أو (PG)[1]. التي تجعلها مرئية بوضوح من الجو، أو أن تتفق الدول المعنية على أي وسيلة أخرى لتمييز معسكرات اعتقال الأسرى.

9- تتبادل الدول الحاجزة عن طريق الدولة الحامية جميع المعلومات الخاصة بالموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب.

10- يجب عزل النساء الأسيرات في أماكن خاصة بهن.

11- يوضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة، ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقيةاتّفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م)" ويلتزم هذا الضابط التأكد من أن موظفي المعسكر والحراس على معرفة بأحكام هذه الاتفاقية، ويكون مسؤولاً عن تطبيقها تحت إشراف حكومته "المادة (39) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م)".

ومن جملة القول فإن الدولة الحاجزة تلتزم بأن تجعل المعسكرات التي يعتقل فيها الأسرى صالحة للسكن، وأن تكون ملائمة لجميع الشروط الصحية.

3.1.1.4 الحصانة الشخصية للأسرى:

إن الأسير يتمتع بحصانة في كافة مراحل أسره، أي من مرحلة ابتداء الأسر إلى حين إطلاق سراحه، وتكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن أي إخلال بذلك.

(1) وهذه الأحرف تعني " Prisoners of War " وترجمتها " أسرى الحرب ".

حيث إن أسير الحرب لا يُعد أسيراً للجنود الذين وقع في أسرهم، وإنما لسلطة الدولة التي يتبعها هؤلاء الجنود، ويتعين على هذه الدولة أن تحترم الأسرى الخاضعين لسلطتها، وتوفر لهم الحماية والمعاملة الإنسانية(1).

لذلك يتمتع الأسير بالحصانة الشخصية ، فلا يجوز تعذيبه أو ضربه أو إهانته، أو توجيه الإكراه المادي والمعنوي إليه، لما قام به في ساحة العمليات العسكرية، أو من أجل إجباره على الإدلاء بالمعلومات عن قوات دولته العسكرية أو وضعها السياسي أو الاقتصادي، ويجب أن تُعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويُحظر بطبيعة الحال قتل الأسرى، ولو كان ذلك من قبيل تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب، لأن هذه التدابير محظورة(2).

ومما يجدر ذكره أنه لا يجوز إهانة الأسرى بالسير فيهم في الشوارع أمام المواطنين لإهانتهم وتعريضهم للضرب والشتائم من قبل الجماهير.

ويُذكر أن العقيد (كورت ميلزر) تعرض لمحاكمة أمام لجنة عسكرية أمريكية، عقدت جلساتها في فلورانسا بإيطاليا في سبتمبر /أيلول (1946م) وكان (ميلزر) قائد الحامية الألمانية في روما في يناير /كانون الثاني (1944م)، وأمره المارشال (كيسلرنغ)، قائد القوات الألمانية في إيطاليا لحشد عدة مئات من أسرى الحرب البريطانيين والأمريكيين في موكب، وإجبارهم على المرور بشوارع العاصمة الإيطالية، لتعزيز الروح المعنوية للإيطاليين، وأثناء مرور الموكب،

---

(1) الشيخه حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص328.

(2) انظر المواد 13،14،17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الفتلاوي، المرجع السابق، ص164 ودحبور، المرجع السابق، ص160. ويلاحظ أن السلطات الإيرانية لم تعامل الأسرى العراقيين معاملة إنسانية، وقامت بتعذيبهم . وأوردت وكالات الأنباء أخبار عن بشاعة الصورة السيئة لمعاملة الأسرى العراقيين، وما حاولته تلك السلطات من ترتيب أمور شكلية أمام زيارة بعثات الصليب الأحمر الدولية لتغيير أوضاع الأسرى ظاهرياً، لدرجة أن الأسرى أعلنوا الإضراب العام عن الطعام خلال شهر أيلول من عام 1982 في معسكرات "شمتيه وشاه دشت " ومعسكر آخر قرب "الأقدسية"، احتجاجاً على سوء معاملة السلطات الإيرانية لهم، وسوء حالتهم الصحية، وإجبارهم على الاستماع إلى خطب "خميني" المسجلة لمدة خمس ساعات يومياً، إضافة إلى رداءة الطعام الذي يقدم إليهم . وقد اعترفت الحكومة الإيرانية بإضراب الأسرى العراقيين وقامت بتفريقهم إلى معسكرات أخرى. الفتلاوي، المرجع السابق، ص165.

رشقهم المشاهدون بالعصي والحجارة، وحراب البنادق الألمانية مسلطة على أجنابهم، كما أدانت المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو بالمثل، اعتياد اليابانيين على حشد أسرى الحرب في مواكب وإجبارهم على اختراق شوارع المدن، وتعريضهم للسخرية والإهانة[1].

وقد استخدمت إسرائيل طريقة أكثر وحشية ضد الأسرى المصريين في حرب حزيران سنة (1967م)، حيث جعلت الأسرى يخلعون أحذيتهم ثم تركتهم يسيرون في صحراء سينا ء حفاة، حيث أن درجة الحرارة في مثل هذا الوقت تصل إلى (40) درجة مئوية في الظل، و (60) درجة في الشمس، الأمر الذي أدى إلى إصابتهم بحروق خطيرة[2].

كما إن حالة الأسر لا تؤثر على أهلية الأسير ، حيث يبقى الأسير متمتعاً بأهليته القانونية، وليس من حق الدولة الحاجزة أن تقيد هذه الأهلية، وعليه فإنه يتمتع بأهلية الوجوب والأداء وله حق إجراء جميع التصرفات القانونية[3].

ويجب على الدولة الآسرة أن تقدم جميع التسهيلات اللازمة لنقل المستندات أو الأوراق القانونية، كمستندات التوكيل أو الوصايا الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب، كما يجب عليها أن تسهل إعداد هذه المستندات وتسمح لهم على الأخص باستشارة محام، وأن تتخذ التدابير اللازمة للتصديق على توقيعهم[4].

ويحتفظ الأسرى بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي من ملابس وأوسمة وشارات ورتب ما عدا الأسلحة والخيول وال مهمات الحربية والمستندات الحربية، وكذلك بخوذاتهم المعدنية، والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية ، ولا يجوز تجريد

---

(1) أوصديق، فوزي، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999م، ص144.
(2) السيد، المرجع السابق، ص242.
(3) انظر المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م و الفتلاوي، المرجع السابق، ص164.
(4) انظر المادة 77 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م ودحبور، المرجع السابق، ص107.

أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم ونياشينهم أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية، أو النقود التي تكون بحوزتهم، وإذا تم سحب أشياء ذات قيمة لأسباب أمنية تحفظ هذه الأشياء، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم[(1)].

2.1.4 الحقوق الواجب توفرها للأسرى في أماكن احتجازهم:

إن للأسرى في أ ماكن الاحتجاز بالإضافة للشروط الواجب توفرها في أماكن احتجاز الأسرى السابق ذكرها حقوق يجب على الدولة الحاجزة أن تقوم بتوفيرها، وهذه الحقوق تشمل حق الأسرى في الإعاشة والرعاية الصحية، وحق الأسرى في ممارسة واجباتهم الدينية ونشاطهم الذهني والبدني، وحق الأسرى في الاتصال بالعالم الخارجي وتقديم الشكاوي والمراسلات حيث سيتناول البحث هذه المواضيع بالتفصيل:

1.2.1.4 حق الأسرى في الإعاشة والرعاية الصحية:

يتعين على الدولة الحاجزة للأسرى أن توفر لهم الغذاء والكساء والرعاية الصحية اللازمة والتي تحافظ على صحتهم سليمة.

فبالنسبة للغذاء نصت المادة (26) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة (1949م) أن تقوم الدولة الحاجزة بتوفير كميات كافية من الطعام والماء تكفل المحافظة على صحة الأسرى داخل أماكن الاعتقال . وأن يُراعى في الأطعمة أن تكون من النوع الذي اعتاد عليه الأسرى في بلادهم، وأن لا تقدم لهم نوعيات من الأطعمة تكون محرمة عليهم دينياً، ويكون لها تأثير على صحتهم، وإلحاق بعض من الأسرى في المطابخ، وأن تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم . ويجب على الدولة الحاجزة أن لا تتخذ عقوبات بحق الأسرى تمس الغذاء الخاص بهم من حيث الحرمان أو الانتقاص منه.

---

(1) انظر المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م.

ويجب على الدولة الحاجزة أن تعد أماكن مناسبة لتناول الطعام، وأن تراعي الدولة الحاجزة النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى ويسمح لهم باستعمال التبغ.

وقد أفادت بعض التقارير في معتقل "عتصيون"[(1)] أن سلطات المعتقل قدمت أغذية فاسدة للأسرى الفلسطينيين الأمر الذي أدى إلى إصابة خمسة منهم بتسمم غذائي نتيجة لذلك[(2)].

ونصت المادة (28) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) على إقامة مقاصف (كنتينات) في جميع المعسكرات وأن يتوفر فيها المواد الغذائية، والصابون، والتبغوأدوات الاستعمال اليومي العا دية، وأن تكون أسعارها لا تزيد على أسعار السوق المحلية، وأن تستخدم أرباح المقاصف لصالح الأسرى، وينشأ صندوق خاص لهذا الغرض، وأن يكون للأسرى حق الاشتراك في إدارة المقصف، وعند غلق أحد المعسكرات، يُسلم رصيد الصندوق الخاص إلى منظمة إنسانية دولية، لاستخدامه لمصلحة أسرى حرب من نفس جنسية الأسرى الذين أسهموا في أموال الصندوق، وفي حال الإعادة العامة إلى الوطن، تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح ما لم يتم اتفاق بين الدول المعنية يقضي بغير ذلك.

من أشد وسائل الضغط التي تمارسها السلطات الإسرائيلية ضد المعتقلين العرب هو حرمانهم من الحاجات الأساسية، مثل الأكل والنوم وقضاء الحاجة والعلاج الضروري، كذلك تحرم سلطات الاحتلال الإسرائيلية المعتقلين من التدخين، والقراءة والمطالعة وشراء الحاجيات من "الدكان" التابعة للسجن[(3)].

بالنسبة إلى اللباس فقد نصت المادة (27) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) على أن تقوم الدولة الحاجزة بتزويد الأسرى بكميات كافية من الملابس، الملابس الداخلية والأحذية، وأن تكون هذه الملابس ملائمة لمناخ المنطقة التي يُحتجز فيها الأسرى، وإذا كانت الملابس التي استولت عليها الدولة الحاجزة من

---

(1) معتقل عتصيون هو معتقل إسرائيلي يقع جنوب مدينة بيت لحم بالضفة الغربية.

(2) وقعت هذه الحادثة بتاريخ 25 /10 /2005 م للمزيد انظر إصابة الأسرى الفلسطينيين بحالات تسمم نتيجة غذاء فاسد قلهم في معتقل عتصيون متوفر على شبكة الإنترنت : www.qudsway.com/akhbar/arshiv.

(3) السعدي، غازي، الأسرى اليهود وصفقات المبادلة، ط1، دار الجليل للنشر، عمان، 1985م، ص149.

ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسبة للمناخ، فإنه يستخدم لكساء الأسرى، ويجب على الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح هذه الملابس، وصرف ملابس بدلاً منها إذا تعرضت ملابس الأسرى للتلف أو التمزق، أو للأسرى الذين تستدعي طبيعة عملهم ذلك.

أما بالنسبة للرعاية الصحية فقد أقرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) في المادة (29) أن تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات، وملائمتها للصحة، والوقاية من الأوبئة، وأن تتوفر للأسرى مرافق صحية تستوفى فيها الشروط الصحية، وتراعى فيها النظافة الدائمة . وإن كان من بين الأسرى نساء محتجزات فتخصص لهن مرافق منفصلة عن الرجال . وإلى جانب الحمامات والمرشات (الأدشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يُزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم، وغسل ملابسهم، وأن يُوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت.

واشترطت المادة (30) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) أن توفر في كل معسكر عيادة مناسبة، يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وأن تخصص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية، وإذا كانت حالتهم تقتضي علاجاً خاصاً أو عملية جراحية فإنهم ينقلون إلى مستشفيات عسكرية أو مدنية لمعالجتهم، وأن يوفر رعاية خاصة للعجزة والعميان بشكل خاص، ولإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلى الوطن.

كما أشارت المادة (30) أن يقوم بعلاج الأسرى موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى إذا كان من بين الأسرى مثل هؤلاء الأشخاص، ولا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية لفحصهم، وتعطي السلطات الحاجزة لأي أسير عولج شهادة رسمية بناء على طلبه، تبين طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج ونوعه، وأن ترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

كما نصت المادة (30) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) على أن تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة

للمحافظة على صحتهم وعلى الأخص الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية.

وأوجبت المادة (31) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) أن تجري فحوصاً طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر، ويكون الهدف من هذا الفحص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية وذلك للحد من انتشارها بين صفوف الأسرى، وتوفير العلاج لها ولأي أمراض أخرى قد تظهر مثل التدرن والملاريا والأمراض التناسلية، وأن تستخدم لهذا الغرض أكثر الطرق المتاحة فعالية مثل التصوير الدوري بالأشعة على أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن في بدايته.

نصت المادة (32) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) بأنه يجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء، والجراحين، وأطباء الأسنان، والممرضين والممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى وإن لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة، في حين نصت المادة (1/11) من البرتوكول الأول لعام (1977م) بأنه لا يجب أن يمس أي عمل أو إحجام لا مسوغ لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم.

ومن قبيل هذا الإحجام أن الممارسات الصربية ضد الأسرى كانت تكشف بوضوح عن سوء المعاملة لهم، حيث أن مظهر الأسرى يكشف بوضوح عن سوء المعاملة وقلة التغذية، حتى أن الصرب كانوا يقومون بإعدام من يظهر عليه ذلك حتى لا يتم كشف أمره، وتفيد المصادر الموثوق بها أن الظروف في معسكر (مانياكا) الواقع تحت سيطرة القوات الصربية كانت رديئة قبل إغلاقه، حيث كان يسوده إهمال شنيع للأسرى وقلة التغذية والافتقار إلى الشروط الصحية ، مما كان يهدد حياة الأسرى. وفي معسكر (باتكوفيتش) الواقع في القسم الشمالي الشرقي من البوسنة والهرسك وكان يحوي (1163) أسيراً كان الأسرى يوضعون في مخزنين يشبهان الكهوف ويفتقران إلى التدفئة حيث كانت تصل درجة الحرارة فيهما ما بين

(10-12) تحت الصفر، في بداية شهر كانون الثاني / يناير عام (1993م) مما يتعين على الأسرى أن يصارعوا درجات حرارة متدنية من أجل البقاء على قيد الحياة[(1)].

كما تحظر المادة (2/11) من البرتوكول الأول لعام (1977م) القيام بالأعمال التالية ولو بموافقة الأسرى على ذلك:

أ- عمليات البتر، إلا إذا كانت لمصلحة الأسير وهناك تهديد لصحته فتجرى العملية.

ب- التجارب الطبية أو العلمية.

جـ- استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.

وفي الفقرة الثالثة من المادة (11) لا يجوز الخروج على الاستثناء الوارد في الفقرة (2/ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة شرعية وبدون قهر أو غواية. وأن يجري لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية.

أما الفقرة الرابعة من المادة (11) فأشارت أنه يُعد انتهاكاً جسيماً لهذا البرتوكول كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة العامة، أو بالسلامة البدنية أو العقلية للأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذين ينتمون إليه، ويخالفون المحظورات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية أو لا يتفق مع المتطلبات في الفقرة الثالثة.

أما الفقرة الخامسة من المادة (11) أشارت إلى أنه يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم، وفي هذه الحالة يسعى أفراد الخدمات الطبية للحصول على إقرار كتابي يوقعه المريض، أو يجيزه.

أما الفقرة السادسة من المادة (11) فأوجبت أن يكون لكل طرف سجلاً طبياً للتبرع بالدم أو الأنسجة الجلدية إذا تم ذلك التبرع على مسؤولية هذا الطرف، وأن يُعد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى، نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا البرتوكول.

---

(1) الشيخة، المرجع السابق، ص333- 336.

2.2.1.4 حق الأسرى في ممارسة واجباتهم الدينية ونشاطهم الذهني والبدني:

حق الأسرى في ممارسة واجباتهم الدينية نصت عليه المادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) والتي تقضي بأن "تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية، تُعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية".

من نص المادة السابقة فإن الدولة الحاجزة تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة الشعائر الدينية ، وتسمح لهم بتنظيم اجتماعات خاصة بهم أو التجمع في وقت واحد لأداء شعائرهم الدينية ، وأن توفر الأماكن المناسبة لممارسة هذه الشعائر، والأماكن أمر مهم فمثلاً هذا المكان بالنسبة للمسلمين يعامل معاملة المسجد لذا يجب أن يحتوي على منبر وأماكن للوضوء ونسخ من القرآن الكريم على أن يلتزم الأسرى بالنظام والتدابير التي تحدد من قبل الدولة الحاجزة لكن ممارسة بعض الشعائر يلزم أن تُؤدى من قبل الأسرى في مدة واحدة مثل "صلاة الجمعة" ففي هذه الحالة تلتزم الدولة الحاجزة بترتيب ذلك.

كذلك يُسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو أن يقوموا بمساعدة الأسرى في ممارسة الشعائر الدينية ذلك لأنهم من دينهم وعقيدتهم نفسها فهم أعلم من غيرهم في هذا الأمر(1).

مما يجدر ذكره أن نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) اقتصرت على استخدام كلمة قس أو كاهن دون غيرها، ولم تبين ما إذا كان عسكرياً أو مدنياً، ولم يُفلح مندوب تركيا في حمل المؤتمر الدبلوماسي لعام (1949م) على استخدام مصطلح أشمل. إلا أن الفقرة (3) من المادة (8) من البرتوكول الأول لعام (1977م) استخدمت تعبير أفراد الهيئات الدينية وهو تعبير يعم جميع الأديان(2).

كذلك أوجبت المادة (35) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) أن يوزع رجال الدين على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب، وأن

(1) المادة 35 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

(2) انظر المادة 3/8 من البرتوكول الأول لعام 1977م والعسبلي، المرجع السابق، ص611.

يكونوا يتحدثون نفس لغة الأسرى ويعتنقون نفس العقيدة. ويجب على الدولة الحاجزة أن توفر لهم كل التسهيلات اللازمة والتي تشمل وسائل الانتقال لزيارة أسرى الحرب الموجودين خارج مع سكرهم، وأن يسمح لهم بحرية الاتصال مع السلطات الدينية في بلدهم بما يختص بواجباتهم الدينية شريطة أن تخضع المراسلات للمراقبة.

أما بالنسبة لأسرى الحرب من الدينيين والذين لم يكونوا معينين كرجال دين في قواتهم المسلحة أن يمارسوا شعائرهم الدينية بحرية أياً كانت عقيدتهم، وأن تعاملهم الدولة الحاجزة معاملة رجال الدين ولا يرغمون على تأدية أي عمل آخر[1].

وفي حال عدم وجود رجل دين فتقوم الدولة الحاجزة بتعيين رجل دين من عقيدتهم،عقيدة مشابهة أو أحد العلمانيين إذا كانت عقيدتهم تسمح بذلك، ويجب أن يتم الاختيار بناء على رغبة الأسرى المعنيين وموافقة الدولة الحاجزة ، وإذا لزم الأمر موافقة السلطات الدينية المحلية وعلى الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي وقعتها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن العسكري[2].

وقد يعترض الأسرى على وجود رجل دين من خارج معسكر الأسر تعينه الدولة الحاجزة، ومن ذلك قيام أحد رجال الدين الإيرانيين المعارضين في العراق بزيارة معسكر الأسرى الإيرانيين لدى العراق وسبَّب وجوده مشكلة بين الأسرى، وشكوى وصلت إلى الأمم المتحدة لان اختياره من بين المعارضين للحكومة الإيرانية يُشكل نوعاً من الضغط العقائدي[3].

أما بالنسبة لممارسة النشاطات الذهنية والبدنية يتمتع الأسير بحق ممارسة النشاط الذي يفضله وعدم فرض نشاط معين عليه بل يمارس الأسرى النشاطات التي يرغبونها كذلك تعمل الدولة الحاجزة على توفير أماكن لممارسة مثل هذه النشاطات في أوقات الفراغ وأن تقوم بتوفير الأدوات اللازمة لذلك وأن تشجع الدولة الحاجزة ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية والترفيهية والرياضية ، وأن تتخذ كافة التدابير الكفيلة بضمان ممارستها وأن توفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين

---

(1) المادة 36 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
(2) المادة 37 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
(3) العسبلي، المرجع السابق، ص617.

الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق، وأن تخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في المعسكرات كلها(1).

ويُذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تحترم هذه الأمور بالنسبة لمعتقلي جوانتانامو حيث تم زجهم في زنزانات ضيقة مساحتها (1.8×2.4 م) لكل واحد منهم تفتقر إلى الخصوصية وهي محاطة من جميع الجوانب بقفص حديدي يكشف ما يدور داخلها ويوجد فيها (سطل) لقضاء الحاجة وفراش مكون من إسفنجة للنوم عليها، وتسلط عليهم أنوار قوية ، كما تم حلق لحاهم ولم يُسمح لهم بالصلاة الجماعية لكن لهم الحق بالصلاة في زنزاناتهم ، وقد تسببت هذه المعاملة اللاإنسانية بمحاولات انتحار الكثير منهم(2).

3.2.1.4 حق الأسرى في الاتصال بالعالم الخارجي وتقديم الشكاوي:

حسب نص المادة (70) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ وصوله إلى المعسكر حتى لو كان هذا المعسكر انتقالي، وفي حال مرض الأسير أو نقله إلى المستشفى أو إلى معسكر آخر بأن يقوم بالإرسال إلى –عائلته- أو إلى اللجنة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليه في المادة (123) من الاتفاقية لإبلاغهم بوقوعه في الأسر وعن حالته الصحية وأن تكون الرسالة مشابهة للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية وأن ترسل بأسرع وقت ممكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال.

وتلتزم الدولة الحاجزة بالسماح لأسرى الحرب بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات، وإذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات فإنه يتعين عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر . وتكون مماثلة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية ولا تحسب بطاقة الأسر الواردة في المادة (70) من هذه البطاقات وقد تحد الدولة الحاجزة من عدد الرسائل وتفرض بعض القيود وذلك بسبب عدم توفير المترجمين الأكفياء للقيام بمهمة المراقبة البريدية .

---

(1) المادة 48 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

(2) العنزي، المرجع السابق، ص40.

وأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم مدة طويلة والذين لا يمكنهم تلقي أخباراً من أقاربهم أو إرسال أخبارهم عن طريق البريد العادي ويبعدون عن ذويهم مسافات هائلة. فإنه يسمح لهم بإرسال برقيات على أن تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقد التي تكون تحت تصرف الأسرى وهذه الإجراءات كذلك في الحالات العاجلة وتكون المراسلات بلغة الأسرى إلا إذا اتفق أطراف النزاع أن تكون بلغة أخرى وتختم أكياس بريد الأسرى بعناية[1].

وبالنسبة للطرود التي تحوي مواد غذائية أو ملابس أو أدوات أو لوازم لتلبية احتياجات الأسرى الطبية أو الدراسية أو الترفيهية بما في ذلك الكتب ، والمستلزمات الدينية، والمواد العلمية، أوراق الامتحانات ، الآلات الموسيقية، الأدوات الرياضية ، المواد التي تسمح للأسرى مواصلة الدراسة فلا تمنع الدولة الحاجزة هذه الطرود إلا إذا رأت الدولة الحامية أن ذلك ليس في مصلحة الأسرى، أو بناء على اقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي هيئة تعاون الأسرى، وتكون الأساليب المتعلقة كلها بإرسال الطرود موضع اتفاق خاص بين الدول المعنية، ولا يجوز تأخير توزيع طرود الإغاثة على أسرى الحرب، ولا يجوز إرسال الكتب داخل طرود الغذاء والملابس، وفي حال عدم وجود اتفاقية خاصة بين الدول بالنسبة لاستلام وتوزيع طرود الإغاثة فإنه يجوز لممثل الأسرى الاستيلاء على هذه الطرود والقيام بتوزيعها ولا يجوز أن تحد الاتفاقية المقصورة بين الدول من حق ممثل الدولة الحامية أو ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى من القيام بتوزيع الطرود[2].

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يؤدي فحص الطرود إلى تلف محتوياتها، وتجري المراقبة الخاصة بها في أسرع وقت ممكن، وفي حال عدم تمكن الدولة المعنية بمسئوليتها إزاء تأمين نقل الطرود فإن الدولة الحامية تتكفل بذلك وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

---

(1) المادة 71 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

(2) المواد 72 –73 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

(3) المواد 75- 76 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

تُعفى جميع طرود الإغاثة والمراسلات والتحويلات النقدية من رسوم البريد ورسوم الجمارك والاستيراد وسائر الرسوم الأخرى ، وفي حال عدم تمكن إرسال الطرود بسبب وزنها تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف نقلها في أراضيها كلها، وتتحمل الدول الأخرى مصاريف النقل، وفي حال عدم وجود اتفاقية يتحمل المرسل أي مصاريف تنشأ من النقل(1).

أما بالنسبة لتقديم الشكاوي بشأن نظام الأسر فإنه يحق لأسرى الحرب أن يقدموا للسلطات العسكرية الذين يقعون تحت سلطتها مطالبهم، وكذلك للدولة الحامية، وذلك من خلال ممثل الأسرى، أو مباشرة، ولا توقع عقوبة على الأسرى جراء ذلك، ولممثلي الأسرى أن يرسلوا إلى ممثلي الدول الحامية تقارير دورية عن حالة المعسكرات، واحتياجات الأسرى وأي نقاط تكون محلاً لشكواهم بشأن نظام الأسر(2).

3.1.4 نظام تشغيل الأسرى والتنظيم المالي لهم:

لقد طرأ تطور كبير على نظام تشغيل الأسرى عما كان يتلقاه الأسرى في الماضي، من معاملة قاسية ، حيث كانوا يعاملون كالرقيق، ولم يكن يفرض لهم أي أجر عن العمل الذي يقومون به.

ثم بدأت الدول بعد ذلك تنتحى منحى آخر بالنسبة لعمل الأسرى وقد نظمت المادة (6) من لائحة لاهاي لعام (1907م) والمادة (31) من اتفاقية جنيف لعام (1929م) إجازة تشغيل الأسرى على أن لا يكون هذا العمل ضاراً بالصحة أو متصلاً اتصال مباشر بالعمليات القتالية، وفرضت لهم الحق في الحصول على أجر مقابل العمل الذي يؤدونه مع استثناء الضباط من ذلك.

وجاءت بعد ذلك اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) وعالجت موضوع تشغيل الأسرى بشكل أ وسع وهو ما سيكون مدار حديث البحث حيث يتناول شروط تشغيل الأسرى، وحق الأسرى بالتمتع بأنظمة عادلة في التشغيل، والتنظيم المالي للأسرى.

---

(1) المادة 74 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
(2) المادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

1.3.1.4 شروط تشغيل الأسرى:

إن شروط تشغيل الأسرى تتضمن المكلفين بالعمل، وكذلك الأشخاص الذين لا يجوز إجبارهم على العمل، ونوع العمل الذي يُطلب من الأسرى القيام به.

حسب نص المادة (49) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) فإن الدولة الحاجزة تلتزم مراعاة الشروط التالية في تشغيل الأسرى:

1- إن نظام التشغيل لا يشمل الأسرى غير اللائقين صحياً.
2- مراعاة سن وجنس والقدرات البدنية للأسرى.
3- لا يجوز إكراه الضباط على العمل إلا إذا طلبوا ذلك من أنفسهم.
4- يجوز تشغيل ضباط الصف لكن بشرط أن يُعهد إليهم بأعمال الإشراف والتوجيه.
5- أما بالنسبة للجنود فيجوز إكراههم على العمل مع مراعاة الأعمال الواردة في المادة (50) من الاتفاقية.
6- لا يجوز تشغيل النساء إلا بالأعمال المناسبة لهن.
7- بالنسبة للأعمال التي يجوز تشغيل الأسرى فيها فقد نصت عليها المادة (50) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) وهي على النحو التالي:

أ- الزراعة.

ب- الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

جـ- أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

د- الأعمال التجارية والفنون والحرف.

هـ- الخدمات المنزلية.

و- خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري. وفي حال الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى وفقاً للمادة (78) من الاتفاقية، هذا ويُضاف للأعمال السابقة الذكر الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر وتنظيمه وصيانته حسب نص المادة (50) من الاتفاقية.

وقد أوردت المادة (52) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) بعض القيود في تشغيل الأسرى وهي:

1- لا يجوز تشغيل الأسرى في عمل غير صحي.

2- لا يجوز تشغيل الأسرى بعمل يمكن أن يُعدَّ مهيناً بالكرامة لأفراد قوات الدولة الحاجزة.

3- لا يجوز تشغيل الأسرى في أعمال تُعدّ خطرة مثل إزالة الألغام.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل الأسرى في الأعمال التي لم يرد ذكرها في المادة (50) من الاتفاقية، ويحظر على الدولة الحاجزة تشغيل الأسرى في أعمال تكون متصلة بالعمليات العسكرية ، أو خطرة، أو ضارة بصحة الأسرى أو تكون مُحطة بكرامتهم.

إن التقارير الدولية تثبت إن إسرائيل لا تحترم القوانين الدولية المتعلقة بأسرى الحرب وخاصة تلك المتعلقة بأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) المتعلقة بأسرى الحرب، وأكبر مثال على ذلك أنه في حرب عام (1973م) أجبرت قوات الاحتلال الإسرائيلية الأسرى السوريين على التقدم أمام القوات الإسرائيلية للكشف عن حقول الألغام في ميدان العمليات العسكرية، الأمر الذي ترتب عليه وفاة الكثير من الأسرى السوريين، علماً أن سوريا لم تفعل ذلك احتراماً للقوانين الدولية التي تمنع القصاص من الآخرين ولاسيما من الأسرى[(1)].

ومع ذلك فليس هناك ما يمنع قانوناً من قبول تطوع الأسرى لأداء أي عمل من الأعمال ولو كان ذلك العمل خلاف أنواع الأعمال التي ذكرت، أو كان من الأعمال ذات الخطورة على الصحة، أو الحياة أو كان مُخلاً بالكرامة، أو متصلاً بالعمليات الحربية، فيجوز للأسرى أن يتطوعوا لأداء أي عمل، ولا تسأل الدولة الآسرة إن هي قبلت تشغيلهم في هذه الأعمال ، بل لا تسأل إن كانت قد حرضت الأسرى وأغرتهم بزيادة الأجور أو بأي مزايا أخرى لأداء هذه الأعمال[(2)].

---

(1) جواد،علي أحمد، أحكام لأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،ط 1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005م، ص183- 184.

(2) الفار، المرجع السابق، ص230.

ومما يجدر ذكره أن عمل الأسرى لا يكون في المؤسسات التابعة للدولة والمؤسسات الحكومية فقط، و إنما يجوز كذلك تشغيل الأسرى في المؤسسات الخاصة التابعة للأشخاص حسب نص المادة (57) من الاتفاقية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الانتقاص من الضمانات المقررة لهم في الاتفاقية، ويقع على عاتق الدولة الحاجزة والسلطات العسكرية وقائد المعسكر الذي يتبعه الأسرى المسؤولية الكاملة بالمحافظة على هؤلاء الأسرى.

2.3.1.4 حق الأسرى في التمتع بأنظمة عادلة في التشغيل:

ذكر الباحث أن المادة (50) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) حددت نوعية الأعمال التي يجوز فيها تشغيل الأسرى، إلا أن عملية التشغيل ليست مطلقة، ولكن يجب أن تخضع لأنظمة عادلة.

ومن نصوص الاتفاقية يجب أن تكون الأعمال التي توكل للأسرى تتناسب مع القدرات الجسدية للأسرى، ومراعاة سنهم، وأن يجري كشف طبي مرة كل شهر لتقدير تبعات الأسير للعمل وقدرتهم في الاستمرار بالعمل[1].

وتحدثت المادة (53)من الاتفاقية عن مدة العمل اليومي للأسرى بحيث لا تزيد بحال من الأحوال عن المدة المصرح بها للمدنيين من أهالي الدولة الحاجزة، ويجب أن يمنح العمال فترة راحة لا تقل عن ساعة في منتصف اليوم، وأربع وعشرون ساعة أسبوعياً، والأسير الذي يعمل لمدة سنة يمنح ثمانية أيام متتالية ويدفع له خلالها أجر العمل.

كما يجب أن يحصل الأسرى الذين يتعرضون إلى حوادث أثناء العمل أو مرض من أمراض المهنة على الرعاية التي تتطلبها حالتهم وأن يُعطوا شهادة طبية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم لدى الدولة التي يتبعونها وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب على النحو الوارد في المادة (123) من الاتفاقية[2].

---

(1) انظر المواد49- 55 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

(2) المادة 54 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

وتقدم طلبات الأسرى للتعويض عن الإصابة، أو عن أي عجز آخر، نـــاتج عن العمل إلى الدولة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية ، حتى تســتطيع دولة الأسير مباشرة الدعاوى للمطالبة بحقوق الأسرى[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (62) من الاتفاقية حددت الحد الأدنـــى لأجـــر العامل اليومي بأن لا يقل عن ربع فرنك سويسري ليوم العمل الكامل . وعلى الدولة الحاجزة أن تبلغ أسرى الحرب وكذلك الدولة التي يتبعونها عن طريق الدولة الحامية عن نسبة الأجر اليومي الذي حددته[2].

3.3.1.4 التنظيم المالي للأسرى:

إن المبالغ المالية التي تكون بحوزة الأسرى عند وقوعهم في الأسر لا تعتبر من غنائم الحرب، وعلى ذلك لا يجوز للدولة الحاجزة الاســتيلاء عليهـــا، وإ ذا تـــم سحب هذه المبالغ فلغرض الاحتفاظ بها للأسير، ولمنع استخدام هذه الأموال من قبل الأسير للهروب، وأن يُعطى الأسير منها وذلك لشراء حاجاته الخاصة ويقيـــد لكـــل أسير في سجل خاص المبالغ التي يملكها ، ويجوز للأسير أن يحول المبالغ الموجودة معه بالعملة المحلية للدولة الحاجزة أو أن يبقى محتفظاً بها بنفس العملـــة الأصـــلية وتسلم له عند انتهاء حالة الأسر[3].

وللدولة الحاجزة أن تحدد عند بدء الأعمال العدائية وإلى أن يتم اتفاق في هذا الشأن مع الدولة الحامية الحد الأقصى من الا مبالغ النقدية، أو ما شابهها مما يمكـــن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم، وما يزيد عن ذلك يوضع في حساب الأســـير، والعمليات الشرائية التي يقوم بها الأسير تدفع مـــن الأســـير نفســـه، أو مـــن إدارة المعسكر[4].

---

(1) المادة 68 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
(2) السعدي، الأسرى اليهود وصفقات المبادلة، المرجع السابق، ص219.
(3) انظر المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
(4) انظر المادة 58 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

وتنص الاتفاقية على حق الأسرى في استحقاق مرتبات شهرية تقدمها الدولة الآسرة، ويتم صرف هذه المرتبات سواء تم تشغيل الأسير أم لم يشتغل ، وهذه المرتبات تكون بالعملة المحلية للدولة الحاجزة ، ويتم صرف هذه المرتبات حسب هذه الفئات التالية[1]:

الفئة الأولى: أسرى الحرب دون رتبة رقيب يصرف لهم ثمانية فرنكات سويسرية شهرياً.

الفئة الثانية: الرقباء وصغار الضباط،أو الأسرى من الرتب المناظرة يصرف لهم اثنا عشر فرنكاً سويسرياً شهرياً.

الفئة الثالثة: الضباط حتى رتبة نقيب، أو الأسرى من الرتب المناظرة يصرف لهم خمسون فرنكاً سويسرياً شهرياً.

الفئة الرابعة: المقدمون، أو العقداء، أو الأسرى من الرتب المناظرة يصرف لهم ستون فرنكاً سويسرياً شهرياً.

الفئة الخامسة: القادة من رتبة عميد فما فوق، أو الأسرى من الرتب المناظرة يصرف لهم خمسة وسبعون فرنكاً سويسرياً شهرياً.

ويمكن لأطراف النزاع أن تعدل بموجب اتفاقات خاصة قيمة الرواتب التي تدفع لأسرى الحرب من مختلف الفئات، وإذا كانت المبالغ التي تدفع للفئات السابق ذكرها تتجاوز إلى حد كبير الرواتب التي تدفع لأفراد قوات الدولة الحاجزة ، أو ترهق الدولة الحاجزة ، فيتم التوصل إلى اتفاق مع الدولة التي ينتمي إليها الأسرى لتعديل هذه المبالغ على النحو التالي:

أ- تلتزم بمواصلة إضافة المبالغ المبينة في الفقرة الأولى أعلاه "الفئات المذكورة سابقاً" إلى حسابات الأسرى.

ب- تستطيع بصفة مؤقتة أن تحدد قيمة معقولة للمبالغ التي تصرف من مقدمات الرواتب لأسرى الحرب لنفقاتهم الخاصة، على أن لا تقل هذه المبالغ مطلقاً فيما يختص بالفئة الأولى عن المبالغ التي تصرفها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة.

---

(1) انظر المادة 60 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م.

وفي حال قيام الدولة التي يتبعها الأسير بإرسال رواتب إضافية لأسراها أن تكون هذه المبالغ متسا وية لكل فئة، فإن هذه المبالغ تودع في حسابات خاصة للأسرى، كما ويحصل أسير الحرب من الدولة الحاجزة على أجر مناسب عن عمله، أما ما يخص الأجر الذي يتقاضاه ممثل الأسرى ومساعدوه فيأخذ من ناتج أرباح المقصف "الكنتين"، وإذا لم يكن هنالك ناتج فإن السلطات الحاجزة تقوم بصرف أجر مناسب لهم(1).

كما ويسمح للأسرى بتلقي مبالغ نقدية ترسل لهم من أفراد وجماعات، ويكون تحت تصرف كل أسير رصيد حسابه الدائن في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة، ويسمح للأسرى بسداد مدفوعات في ا لخارج، وتعطي الدولة الحاجزة أولوية خاصة للمدفوعات التي يرسلها الأسرى إلى الأشخاص الذين يعولونهم، وعلى أي حال يمكن لأسرى الحرب، إذا وافقت الدولة التي يتبعونها على ذلك،أن يرسلوا مدفوعات إلى بلدانهم حيث ترسل الدولة الحاجزة إلى الدولة المذكورة عن طريق الدولة الحامية إخطار يتضمن جميع التفاصيل عن مرسل المبلغ، والمستفيد منه، وقيمة المبلغ ويصدّق على ذلك قائد المعسكر، وتخصم الدولة الحاجزة قيمة المبلغ من حساب الأسير، وتحتفظ الدولة الحاجزة بحساب لكل أسير تسجل به البيانات التالية على الأقل(2):

1- المبالغ المستحقة للأسير والتي تصرف له كمقدمات من راتبه أو أجور عمل أو بأي صفة أخرى، المبالغ التي تسحب من الأسير بعملة الدولة الحاجزة، المبالغ التي تسحب من الأسير وتحول بناء على طلبه إلى عملة الدولة المذكورة.
2- المبالغ التي تصرف للأسير نقداً أو بأي شكل آخر مماثل، والمبالغ التي تدفع نيابة عنه وبناء على طلبه، المبالغ المحولة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (63) من الاتفاقية.

تقدم لأسرى الحرب في كل وقت تسهيلات معقولة للإطلاع على حساباتهم والحصول على صور منها، وعند نقل الأ سرى من معسكر إلى آخر تنتقل إليهم

---

(1) انظر المواد 61 – 62 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
(2) انظر المواد 63 – 64 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

حساباتهم الشخصية، وفي حالة النقل من الدولة الآسرة إلى دولة أخرى تنتقل إليهم المبالغ التي تكون في حوزتهم بغير عملة الدولة الحاجزة، وتعطى لهم شهادة بأي مبالغ أخرى تكون باقية في حساباتهم، وعند انتهاء الأسر بالإفراج عن الأسير، أو إعادته إلى وطنه تسلمه الدولة الحاجزة بياناً موقعاً من ضابط مختص يوضح فيه الرصيد الدائن المستحق له في نهاية أسره، وترسل الدولة الحاجزة عن طريق الدولة الحامية كشوفاً توضح فيها البيانات كلها عن الأسرى الذين انتهى أسرهم بالإعادة إلى الوطن، أو الإفراج أو الوفاة أو بأي شكل آخر تبين فيها الأرصدة الدائنة للأسرى، كذلك تقدم الدولة الآسرة تعويضاً عن الإصابة أو العجز الناتج عن العمل في الدولة الآسرة، وتحيل الدولة الحاجزة إلى الدولة التي يتبعها أسرى الحرب أي طلبات تعويض مقدمة من الأسرى بشأن المهمات الشخصية، أو النقود أو الأشياء الثمينة التي تكون الدولة الحاجزة قد سحبتها من الأسرى طبقاً لأحكام المادة (18) من الاتفاقية، وتعتبر مقدمات الرواتب التي تصرف لأسرى الحرب طبقاً للمادة (60) من الاتفاقية كأنها مدفوعة بالنيابة عن الدولة التي يتبعها الأسرى . وتكون هذه المقدمات وجميع المدفوعات موضوع ترتيبات بين الدول المعنية عند انتهاء الأعمال العدائية[1].

2.4 المسؤولية الواقعة على أسرى الحرب:

يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة هذا ما نصت عليه المادة (82) من الاتفاقية، وأضافت وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر[2].

وقد استقر العرف الدولي على أنه لا يجوز محاكمة الأسير عن أفعال القتال التي ارتكبها قبل أسره وذلك بشرط أن تكون تلك الأفعال مباحة وفقاً لأحكام القانون الدولي، أما إذا كان منسوباً للأسير ارتكاب أعمال قتال غير مباحة مثل استخدام

(1) انظر المواد 65 – 68 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

(2) المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

الغازات أو السموم أو الأسلحة المحرمة أو قتل الأسرى أو إساءة معاملتهم ، فيجوز محاكمته بعد أسره عن هذه الأفعال التي تسمى جرائم حرب والتي يجيز القانون الدولي للدول المحاربة أن تعاقب عليها بالإعدام، كما يجوز محاكمته أيضاً عن أي جريمة دولية متعارف عليها قد يكون ارتكبها قبل الأسر، مثل جرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية [(1)]. حيث أن مثل هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم أو مرور الزمن وهذا ما أكدته اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والإبادة الموجهة ضد الإنسانية لعام (1968م).

لا يسأل أسير الحرب عن الأفعال التي وقعت منه أثناء العمليات العسكرية، فهو مقاتل يحق له القيام بجميع الأعمال العسكرية الجائزة شرعاً، والمطلوبة منه بحكم وجوده في ساحة القتال فيقتل ويجرح ويأسر، لكن إذا خرج عن القواعد المحظورة دولياً فإنه يكون عرضة للمساءلة من قبل المجتمع الدولي، كارتكابه مثلاً جريمة من الجرائم المحظورة دولياً.

وتتدرج مسؤولية الأسير ضمن ثلاث أنواع من الجرائم، فإما أن يُسأل الأسير الجرائم التأديبية، أو يُسأل عن الجرائم الجنائية، أو تكون مسئوليته عن جرائم دولية ارتكبها.

1.2.4 مسؤولية أسرى الحرب عن الجرائم التأديبية:

للدولة الحاجزة داخل معسكرات الاعتقال أن تصدر تعليمات تشمل أوامر ونواهي، يترتب على مخالفتها أن يخضع المخالف لعقوبة تأديبية، وتكون هذه التعليمات مستمدة من القوانين التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة، الأمر الذي يوجب على أسرى الحرب الالتزام بهذه التعليمات وعدم مخالفتها.

لذا سوف يتناول البحث تحديد الجرائم والعقوبات التأديبية للأسرى أولاً، في حين يتناول البحث الضمانات المقررة لأسرى الحرب بالنسبة لهذه الجرائم ثانياً.

---

(1) الفار، المرجع السابق، ص243.

1.1.2.4 الجرائم والعقوبات التأديبية للأسرى:

المقصود بالعقوبات التأديبية : هي تلك التدابير العقابية التي توقع بإجراءات مختصرة نظير جرائم عسكرية صغرى تمس الانضباط العسكري، وعادة ما تكون تلك التدابير أقل من حيث جسامتها من العقوبات الجنائية[1].

والعقوبات التأديبية توقع بإجراءات مختصرة بمعرفة القادة العسكريين بعد تحقيق موجز سريع يجريه القائد في مكتبه، ولا يحتاج الأمر فيها إلى رفع الدعوى إلى السلطات القضائية العسكرية، وهذا النوع من العقوبات شائع في كافة القوانين العسكرية المعمول بها في دول العالم[2].

ولا يوجد قانون عسكري لا يحتوي على أنواع الجرائم والعقوبات التأديبية، لأن وجود مثل هذا القانون مرتبط بوجود القوات المسلحة ، ويتم إيقاع العقوبة لمثل هذه الجرائم من قبل المحكمة العسكرية المختصة إلا أن الغالب أنها توقع من القادة العسكريين مباشرة.

تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) المخالفات التأديبية التي تقع من الأسرى، وأوردت الاتفاقية العقوبات المقررة لها، وهي واردة على سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، وقد توقع هذه العقوبات على الضباط وضباط الصف والأفراد على حد سواء.

فما هي هذه الجرائم التأديبية؟ وما هي هذه العقوبات المقررة لها؟

أولاً: الجرائم التأديبية:

نصت المادة (17) والتي تحدثت عن أنه لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، وأي إخلال من الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه يتعرض إلى الانتقاص من المزايا التي تمنح للأسرى من رتبته[3].

---

(1) الفار، المرجع السابق، ص244.

(2) الإمام، باسم علي، حق المحاكمة العادلة للمتهم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،1993م، ص233.

(3) المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

وفي المادة (39) من الاتفاقية والتي تلزم الضباط من الأسرى بأداء التحية العسكرية للرتب الأعلى في الدولة الحاجزة، وقائد المعسكر أياً كانت رتبته، كذلك يؤدي ضباط الصف والأفراد من الأسرى التحية المماثلة لقائد المعسكر، والضباط الأعلى منهم رتبه، ولكافة الضباط التابعين للدولة الآسرة، وأي مخالفة توجب توقيع عقوبة تأديبية كالتي تقع على جنود الدولة الحاجزة من قبل مسؤوليهم[(1)].

وبينت المادة (92) من الاتفاقية أن أسير الحرب الذي يحاول الهروب ولم ينجح في ذلك لا يوقع عليه إلا عقوبة تأديبية، وأن المخالفات التي يقترفها أسرى الحرب بقصد الهروب ولا تنطوي على استعمال عنف ضد الأشخاص وسواء كانت المخالفات ضد الملكية العامة أو السرقة التي تستهدف الإثراء أو تزوير أوراق واستخدام أوراق مزورة أو ارتداء ملابس مدنية لا يوقع عليها إلا عقوبة تأديبية[(2)].

وهذه أبرز الأفعال التي يسأل عنها الأسرى تأديبياً، وعند اتهام الأسير بارتكاب إحدى الجرائم التأديبية، يجب على سلطات الدولة الآسرة إبلاغه بالمخالفة أو الواقعة المنسوبة إليه، وتخصيص أحد المترجمين عند الحاجة لتوضيح التهمة له، ونقل وجهة نظرة ودفاعه عن نفسه إلى الشخص المكلف بالتحقيق كما يسمح له باستدعاء الشهود[(3)].

ثانياً: العقوبات التأديبية:

قبل الحديث عن العقوبات التأديبية الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) نؤكد أن هذه العقوبات واردة على سبيل الحصر، وهذا نوع من الحماية الذي تفرضه الاتفاقية للأسرى، وعدم السماح للدولة الحاجزة التوسع في ذلك.

ورد النص على العقوبات التأديبية في المواد (89) و(90) من الاتفاقية وهي على النحو التالي[(4)]:

---

(1) المادة 39 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

(2) انظر المواد 92 – 93 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

(3) الطهراوي، المرجع السابق، ص114.

(4) المواد 89 و90 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

أولاً: العقوبات الواردة في المادة (89) من الاتفاقية:

1- الغرامة: على ألاَّ تتجاوز (50٪) من مقدم الراتب وأجر العمل المنصوص عنهما في المادتين (60) و(62) من الاتفاقية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

2- الحرمان: ويشمل وقف المزايا الممنوحة وفق المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية.

3- الأعمال الشاقة: على ألاّ تزيد عن ساعتين يومياً ولا تطبق على الضباط.

4- الحبس.

ثانياً: العقوبات الواردة في المادة (90) من الاتفاقية:

1- لا يجوز أن تزيد مدة عقوبة الحبس التأديبية على ثلاثين يوماً وتخصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة.

2- لا يجوز أن تتجاوز مدة العقوبة التأديبية مدة الثلاثين يوماً بأي حال من الأحوال حتى لو كان هناك عدة أفعال يُسأل عنها أسير الحرب.

3- لا تزيد المدة بين النطق بالحكم بعقوبة تأديبية وتنفيذها عن شهر واحد.

4- عند توقيع عقوبة تأديبية جديدة على الأسير يجب أن تفصل بينها وبين العقوبة السابقة مدة لا تقل عن ثلاثة أيام إذا كانت مدة أحدهما عشرة أيام فأكثر.

وفي الأحوال كلها توقع العقوبة التأديبية من قبل القادة العسكريين داخل المعسكر، وهي ليست بحاجة للتحويل إلى المحاكم العسكرية المختصة، حيث أنها لا تزيد على ثلاثين يوماً كما نصت على ذلك نصوص الاتفاقية في المواد (89) و(90) السابق ذكرهما، كما حددت نصوص الاتفاقية كيفية تنفيذ العقوبة التأديبية.

2.1.2.4 الضمانات المقررة لأسرى الحرب في الجرائم التأديبية:

إن جميع العقوبات التأديبية التي توقع على الأسرى هي واردة على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها حسب نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م)[1]، وسبق أن ذكر البحث هذه العقوبات في المواد (89) و(90) وهذا يعدّ نوعاً من الحماية وضمانه أساسية تجاه أسرى الحرب، كما أوجبت الاتفاقية كذلك

(1) انظر المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م.

بعض الضمانات التي تتعلق بتنفيذ العقوبات التأديبية، وفي هذا السياق قررت الاتفاقية ما يلي:

1- لا يجوز إخضاع أسرى الحرب الذين يقضون عقوبة تأديبية لمعاملة أشد من المعاملة التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة، ولا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللاتي يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة[1].

2- يجب تنفيذ العقوبات التأديبية الواقعة على أسرى الحرب داخل المعسكرات ، ولا يجوز نقل أسرى الحرب بأي حال إلى مؤسسات إصلاحية "سجون، إصلاحيات، ليمانات، الخ" لتنفيذ عقوبة تأديبية ، ويجب أن تستوفي جميع الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية على الاشتراطات الصحية الواردة في المادة (25) من الاتفاقية، ويجب المحافظة على نظافة الأسرى المعاقبين طبقاً لأحكام المادة (29) من الاتفاقية[2].

3- لا يحتجز الضباط ومن في حكمهم في الأماكن نفسها التي يحتجز فيها ضباط الصف والجنود وأن يخصص للنساء الأسيرات أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء[3].

4- لا يجوز أن تختلف معاملة أسرى الحرب الذين قضوا عقوبات تأديبية أو قضائية عن معاملة الأسرى الآخرين[4].

5- يسمح لأسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبة تأديبية بالتريض والبقاء في الهواء الطلق ساعتين على الأقل يومياً، ويسمح لهم بناء على طلبهم بالتقدم للفحص الطبي اليومي، ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل، غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة[5].

---

(1) انظر المادة 88 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
(2) انظر المادة 97 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م.
(3) انظر المادة 97 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م.
(4) انظر المادة 88 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م.
(5) انظر المادة 98 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م.

6- وفي الأحوال كلها، لا يجوز حرمان أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية من الامتيازات المرتبطة برتبهم، ويبقى أسرى الحرب المحتجزون لقضاء عقوبة تأديبية منتفعين بأحكام هذه الاتفاقية فيما عدا ما يكون تطبيقه متعذراً بسبب الحجز نفسه ، على أنه لا يجوز بأي حال حرمانهم من الانتفاع بأحكام المادتين 78 و 126 من الاتفاقية[1].

2.2.4 مسؤولية أسرى الحرب عن الجرائم الجنائية:

لا شك أن المخاطبين بأحكام القاعدة الجنائية هم الأفراد الخاضعون لسلطات الدولة، وبما أن مبدأ إقليمية القوانين يقضي بوجوب تطبيق قواعد قانون العقوبات على جميع الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الشخص المذنب، ويشمل إقليم الدولة الأراضي الإقليمية والمياه الإقليمية والفضاء الإقليمي والسفن والطائرات، وبما أن أسير الحرب موجود على إقليم الدولة الحاجزة فإنه في هذه الحالة يخضع للقوانين المعمول بها في الدولة الحاجزة إذا ارتكب فعل مجرماً جنائياً[2].

تقتضي مساءلة الأسرى عن الجرائم الجنائية أن نحدد شروط خضوع أسرى الحرب لقوانين الدولة الآسرة، كذلك نبين الضمانات المقررة لأسرى الحرب بالنسبة للجرائم الجنائية.

---

(1) انظر المادة 98 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(2) مما يجدر ذكره أن المشرع الأردني حدد مبدأ الصلاحية الإقليمية في المادة "7" التي تنص على ما يلي:

(1- تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

2- تعد الجريمة مرتكبة في المملكة إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من أفعال الجريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي:

أ- تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي على مسافة خمسة كيلو مترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية.

ب- الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.) . المادة 7 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

1.2.2.4 شروط خضوع أسرى الحرب لقوانين الدولة الآسرة:

نصت المادة (99) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) على أنه "لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي سيكون سارياً في وقت اقتراف هذا الفعل".

والمعنى الواضح لهذا النص أن خضوع أسرى الحرب للقانون العسكري والقانون الجنائي الداخلي للدولة الآسرة يستتبع بالتالي مراعاة النتائج الآتية[1]:

1. إن مجموعة الجرائم التي ينص عليها هذان القانونان ليس لهما أثر رجعي، وهذا يعني عدم تجريم الأفعال التي تكون قد صدرت من الأسرى قبل صدور تلك القوانين، كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من تلك التي كان منصوصاً عليها وقت اقتراف الفعل، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ عدم سريان القوانين الجنائية الموضوعية على الماضي.
2. كما يجب الالتزام بالتفسير الضيق وعدم التوسع بهدف التشديد على الأسرى كما لا يجوز القياس بالنسبة للجرائم الجنائية وخاصة في موضوع الأسرى.

أما المحاكم التي يخضع لها أسرى الحرب فهي حسب نص المادة (84) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) المحاكم العسكرية للدولة الحاجزة حيث تختص المحاكم العسكرية للدولة الحاجزة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها أسرى الحرب، كما يمكن أن يخضع الأسرى للمحاكم المدنية وهذا ما نصت عليه المادة (84) بقولها: "ما لم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية..." ويُراعى في ذلك النظام القضائي لكل دولة في هذا الشأن[2].

---

(1) الفار، المرجع السابق، ص252 – 253.

(2) مثال ذلك النظام القضائي في بريطانيا وكندا حيث تختص المحاكم المدنية فيهما بالنظر لجرائم معينة بغض النظر عما إذا ارتكبت من قبل أفراد عسكريين أو مدنيين، كما يمكن أن يخضع الأسرى للمحاكم الوطنية للدولة التي ينتمون إليها عما يرتكبونه من أفعال مخالفة قبل وأثناء الأسر، ويُذكر أن الولايات المتحدة بعد الحرب الكورية عام 1950 –1953م حاكمت جنود عن سوء سلوكهم بمعسكرات الأسر. العسبلي، المرجع السابق، 455 – 456.

2.2.2.4 الضمانات المقررة لأسرى الحرب بالنسبة للجرائم الجنائية:

تقضي الفقرة الثانية من المادة (84) من اتفاقية جنيف الثالثة لعـام (1949م) بأن: "لا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أياً كان نوعها إذا لم تتـوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموماً من حيث الاستقلال وعدم التحيـز، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ، ووسائل الـدفاع المنصـوص عنها في المادة (105) من الاتفاقية".

ومن النص السابق ، فقد ضمنت اتفاقية جنيف للأسير المتهم بجـرم جنـائي الكثير من الحقوقالمتعلقة بإجراءات التحقيق، وتكريس حقه في الدفاع عن نفسه، وإخطار الدولة الحامية، والضمانات المتعلقة بتنفيذ الحكم هي:

أولاً: إجراءات التحقيق وحق الأسير في الدفاع عن نفسه:

نصت الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة (103) من اتفاقية جنيـف الثالثة لعام (1949م)على أن : "تجري جميع التحقيقات القضائية المتعلقـة بأسـرى الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف، وبحيث يحاكم بأسرع ما يمكن ...", يفـرض هذا الحكم على السلط ات التي تباشر التحقيق مع الأسير مراعاة حالتـه الصـحية، وظروفه النفسية، وعدم إطالة إجراءات التحقيق.

ويجب على الدولة الحاجزة أن توفر للأسير الحق في الدفاع عن نفسه ضـد التهمة الموجهة له، فيحق للأسير المتهم الحصول على معاونة زملائـه الأسـرى، وتوكيل محام، وحقه في ا لحصول على مترجم مختص، وبناء علـى نـص الفقـرة الأولى من المادة (105) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) أن معاونة زمـلاء الأسير له، أو الدفاع عنه لا يحرمه من حقه في الحصول على محام مختص للدفاع عنه.

ومن حق الأسير المتهم أن يختار محامي للدفاع عنه بكل حرية، وفي حـال عدم اختيار الأسير لمحام يتعين على الدولة الحامية أن توفر له محاميـاً، وتعطـى للدولة الحامية فرصة أسبوع على الأقل لهذا الغرض، وفي حال عدم اختيار محامياً

بوساطة الأسير أو الدولة الحامية يتعين على الدولة الحاجزة أن تعين محامياً مؤهلاً للدفاع عن المتهم وكما يحق له استدعاء الشهود(1).

ويحق للأسير الحصول على خدمات مترجم مختص إذا كانت اللغة المستخدمة في الدولة الحاجزة غير اللغة التي يستخدمها الأسير، ويتم تكليف هذا المترجم من قبل السلطات الحاجزة.

وعند تحديد العقوبة يتعين على محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة أن تراعي إلى أبعد حد ممكن أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة، وهو بناء على ذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطاتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته، ومن ثم فإن للمحكمة والسلطات الحرية في تخفيف العقوبة علماً أنها غير ملزمة بذلك(2).

ثانياً: إخطار الدولة الحامية:

عند اتخاذ الدولة الحاجزة إجراءات قضائية ضد أسير الحرب فيترتب عليها واجب إخطار الدولة الحامية بأسرع وقت ، وعلى الأقل قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع، وتبدأ مدة الثلاثة أسابيع من تاريخ وصول الإخطار إلى الدولة الحامية ويتضمن المعلومات التالية(3):

1- اسم أسير الحرب ورتبته وتاريخ ميلاده ورقمه الشخصي أو المسلسل.

2- مكان حجزه أو حبسه.

3- بيان التهم الموجهة للأسير والأحكام القانونية المنطبقة عليه.

4- اسم المحكمة التي تتولى المحاكمة وتاريخ البدء في المحاكمة.

وإذا تبين عدم وصول الإخطار إلى الدولة الحامية فإن المحاكمة تتأجل في هذه الحالة إلى أن يتم إبلاغ الدولة الحامية، ويجب أن يبلغ هذا الإخطار بوساطة الدولة الحاجزة إلى ممثل الأسرى(4).

---

(1) انظر المادة 105 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

(2) المادة 87 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

(3) المادة 104 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

(4) انظر المادة 104 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

ويبدو أن هدف اتفاقية جنيف من هذا الإخطار هو ضمان حسن سير العدالة وعدم المحاباة، وبسط الرقابة على الأحكام التي تصدر بحق الأسير، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الأسير في الأصل كان مقاتلاً ضد الدولة الحاجزة.

ثالثاً:الضمانات المتعلقة بتنفيذ الحكم:

لا يعدّ الحكم الصادر على أسير الحرب نافذاً إلا إذا كان صادراً من المحاكم المختصة طبقاً للإجراءات التي تتبع مع أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة[1].

يبلغ أي حكم يصدر على أسير الحرب فوراً إلى الدولة الحامية في شكل إخطار، ويبلغ إلى ممثل الأسرى، والأسير المتهم ويفهمه إذا لم يكن الحكم قد صدر في حضوره، ويبين في الإخطار حق الأسير في الاستئناف، أو رفع نقض أو الا تماس أو إعادة النظر في الحكم، وإذا أصبح الحكم نهائياً أو كان الحكم الابتدائي يقضي بالإعدام وجب على الدولة الحاجزة أن ترسل فوراً إلى الدولة الحامية وبأسرع وقت إخطاراً مفصلاً يتضمن الآتي[2]:

1-النص الكامل للحيثيات والحكم.

2- تقريراً مختصراً عن التحقيقات والمرافعات يبين عناصر الاتهام والدفاع.

3- بياناً عند الاقتضاء بالمنشأة التي ستنفذ فيها العقوبة.

ويجب أن تكون العقوبة متفقة مع المادة (87) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) والتي تحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، وألاّ تشمل العقوبة أي نوع من القسوة والتعذيب، أو الحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار، وفي الأحوال كلها يبقى أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية منتفعين بأحكام المواد (78) و(126) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م)[3].

---

(1) انظر المادة 102 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

(2) انظر المادة 107 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(3) تتضمن المادة 78 الحق في تقديم الشكاوى إلى الدولة الحامية والدولة الحاجزة . أما المادة 126 فتتضمن تعامل الأسرى مع مندوبي الدولة الحامية.

3.2.4 مسؤولية أسرى الحرب عن الجرائم الدولية:

من البديهي أن يعاقب الفرد على الجرائم الدولية التي يرتكبهـــا، خاصـــة إذا نظرنا إلى خطورة هذه الجرائم والتي تصيب أعداداً كبيرة من الناس فـــي الغالـــب، وتقرير عقوبة على هذه الجرائم يهدف إلى حماية حقوق الإنسان.

وقد يرتكب أحد الأسرى الموجودين لدى الدولة الآسرة جريمة من الجـــرائم التي تعدّ جريمة دولية لكن السؤال المطروح ما هي الجرائم التي يُسأل عنها أسير الحرب باعتبارها جرائم دولية؟ وهذا ما سيكون مـــدار البحـــث أولاً، ومـــا هـــي الضمانات المقررة لأسرى الحرب في هذا المجال؟ وهو ما سيكون مـــدار البحـــث ثانياً.

1.3.2.4 الجرائم التي يُسأل عنها أسرى الحرب:

عندما يتهم أسير الحرب بارتكابه جريمة من الجرائم الدولية فإنه فـــي هـــذه الحالة يكون أمام مسائلة دولية عما اقترفه بحق الإنسانية حيث إن الجرائم الدوليـــة تعدّ من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. وقد شهدت الحقبة ما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية ظهور محاكم دولية لمحاكمة أشخاص اتهمـــوا بارتكـــاب جرائم دولية مثل محكمة ليبزج عام (1921م)[1]، ومحكمة نورمبرج عام (1945م)، ومحكمة طوكيو عام (1946م)، ويوغسلافيا سابقاً عام (1993م)، وروانـــدا عـــام (1994م)، وأخيراً إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام (1998م) والتي دخلـــت حيز التنفيذ في عام (2002م).

---

(1) تعتبر محكمة ليبزج محكمة ألمانية خاصة أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى ولكنها تعمل تحت مراقبة الدول الحليفة بموجب معاهدة فرساي لعام 1919م، وقام مندوبو الدول الحليفة بتقديم قوائم تضم أسماء 896 متهماً مـــن القـــادة العسكريين والسياسيين الألمان، ثم ألحقت قائمة أخرى ضمت 45 متهماً، وبدأت هذه المحاكمات يوم 23 مايو/أيار عام 1921م بمدينة ليبزج الألمانية، وكان تشكيل هذه المحكمة داخل ألمانيا حتى لا تقوم الحكومة الألمانية الجديدة بتسليم مواطنيها انتهاكاً للقانون الألماني. العسبلي، المرجع السابق، ص470 – 471.

وقد تم التأكيد في ميثاق محكمتي نورمبرج وطوكيو، وكذلك الحكم الصادر عن كل منهما ، على العديد من المبادئ القانونية التي صاغتها لجنة القانون الدولي في سبعة مبادئ هي[1]:

1- أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومعرضاً للعقاب عليها.
2- لا يُعفى عدم وجود عقوبة، في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي.
3- لا يُعفى الشخص الذي ارتكب الجريمة وفقاً للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً، من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي.
4- لا يُعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له.
5- كل شخص متهم بجريمة وفقاً للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.
6- يعد من الجرائم المعاقب عليها وفقاً للقانون الدولي الجرائم الآتية – الجرائم ضد السلام- جرائم الحرب- الجرائم ضد الإنسانية.
7- تعدّ جريمة وفقاً للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية.

حسب لائحة نورمبرج [2] فإن الجرائم الدولية تقسم إلى ثلاث طوائف كما يلي:

---

(1)أبو الوفاء، أحمد، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية - المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م، ص21 – 23.

(2) محكمة نورمبرج هي محكمة عسكرية أُنشئت بعد الحرب العالمية الثانية بموجب اتفاق لندن في 8 أغسطس عام 1945 لمحاكمة قادة النظام النازي على جرائم الحرب التي ارتكبوها أثناء الأعمال العسكرية، وتضمنت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التالية : الجرائم ضد السلام – جرائم الحرب – الجرائم ضد الإنسانية. للمزيد انظر محمد ماهر، جريمة الإبادة، المحكمة الجنائية الدولية، عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م، ص72.

أولاً: الجرائم ضد السلام – عرفت المادة (6/أ) من ميثاق نورمبرج الجـرائم ضـد السلام بأنها: "الجنايات ضد السلام أي إدارة حرب عدوانية، وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو حـرب خرقاً للمعاهدات، والتأكيدات أو الاتفاقيـات الدوليـة، أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة"[1].

وبالعودة إلى نص المادة السادسة الفقرة الأولى من لائحة محكمة نورمبرج ، نجد أنها تعدّ الجنايات ضد السلام تشمل إدارة حرب عدوانية ، والتحضير لها، وشنها ومتابعتها، أو كل حرب تشن خرقاً للمعاهدات والتأكيدات ،أو الاتفاقيات الدولية ، أو المشاركة في مخطط مدروس، أو مؤامرة لارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة[2].

ثانياً: جرائم الحرب عرفت المادة (6/ب) من لائحة محكمة نورمبرج جرائم الحرب بأنها "الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب "[3] ويرجع أصـل تلك الجرائم إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، ثـم في اتفاقيات لاهاي سنة (1899-1907م)، ثم في قائمة لجنـة المسـؤوليات لجرائم الحرب سنة (1919م) ثم في قائمة لجنة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب

---

(1) أُقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفترة من 15 حزيران إلى 17 تموز 1998م وبدأ التنفيذ رسمياً اعتباراً من 1 تموز/يوليو 2002م، والمحكمة الجنائية الدوليـة تختلـف عـن محكمتـي روانـدا ويوغسلافيا بالنظر لكونها محكمة عالمية دائمة لا تنشأ بمناسبة حادثة واحدة، وكان هناك خـلاف حـول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وبعد جدل طويل تم إدراج جريمة العدوان في المادة "5" متى اعتمد حكم هذ ا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 علماً أن اختصاص المحكمة قائم على أشد الجـرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي.

(2) دراجي، إبراهيم، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، ندوة عن المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق كلية الحقوق، دمشـق 13 و 14 كانون الأول 2003م، ص174.

(3) يذكر أن جرائم الحرب من ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث نصـت المادة "8" على:

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب":

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949م أي فعل من الأفعال التاليـة ضـد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :. ..) . للمزيد انظر المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17 تموز 1998م.

سنة (1942م)، لائحة نورمبرج وطوكيو ويلاحظ أن جرائم الحرب لا يمكن حصرها لذلك وردت في لائحة نورمبرج على سبيل المثال لا الحصر[1].

ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانية عرفت المادة (6/ج)الجرائم ضد الإنسانية تحديداً : "القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي سكان مدنيين قبل الحرب أو في خلالها ، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية ، تنفيذاً لأي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو بما يتصل بها، إن كان في ذلك مخالفة للقانون المحلي للبلد الذي ارتكبت فيه، أو لم يكن"[2].

والجدير بالذكر إن المصطلحين، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، تطورا مع النزاعات المسلحة، ومع القانون الدولي الإنساني، ولكنهما صارا اليوم بموجب نظام روما الأساسي، مستقلين عن هذه الدلالة[3].

وتُعدّ الجرائم السابق ذكرها هي أبرز الجرائم التي أصبحت متعارف عليها لدى المجتمع الدولي، وعلى هذا فإن أي انتهاك من قبل أسرى الحرب لهذه الجرائم تجعلهم عرضة للمساءلة الدولية في هذا الشأن[4].

وعلى ذلك تُعدّ قوات التحالف في العراق وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن مجموعة من الجرائم الدولية التي ارتكبت في حق الشعب العراقي، وخاصة الأسرى منهم، إذا أخذنا بعين الاعتبار عدم وجود مسوّغ شرعي

---

(1) الفار، المرجع السابق، ص288 – 291.

(2) اشتملت اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية في المادة 7 حيث نصت "1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم . .."للمزيد انظر في ذلك المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998م.

(3) هويفر، فرانك، التمييز بين الإبادة الجماعية والجرائم (الأخرى) ضد الإنسانية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق 13 و 14 كانون الأول 2003م، ص266.

(4) انظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998م حيث اشتملت هذه المادة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

لغزو العراق، وعدم موافقة مجلس الأمن على المقترح الأمريكي البريطاني، ولم يؤيد فكرة غزو العراق لعدم اقتناعه بالمسوّغات التي قدمتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ووصف الكثير من الدول لها بعدم الشرعية، وعلى وجه التحديد فرنسا، وكذلك روسيا والصين وألمانيا، التي رفضت المشاركة في حرب لا تقرها الأمم المتحدة، وقد اعترف كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة أن ا لحرب على العراق لم تكن شرعية، وذلك في أكثر من تصريح صدر عنه[1].

الأمر الذي يقودنا إلى القول بوجوب مساءلة جنود كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لارتكابهم جرائم تصنف على أنها جرائم حرب ضد الأسرى العراقيين، في سجو ن الاحتلال الأمريكي والبريطاني، وخاصة في سجن أبو غريب، حيث مورست فيه شتى أنواع التعذيب بحق الأسرى.

2.3.2.4 الضمانات المقررة لأسرى الحرب المتهمين بارتكاب جرائم دولية:

إن الحديث عن الضمانات المقررة لأسرى الحرب يستدعي الحديث عن مدى مسؤولية أسرى الحرب عن الجرائم الدولية.

لا يسأل أسير الحرب عن الجرائم التي يكون ارتكبها ضد السلام، أو بمعنى آخر عن جريمة حرب الاعتداء - إلا إذا كان هذا الأسير من الضباط العظام أو الموظفين الكبار أو رئيس الدولة المعتدية أو أحد حكامها أما بالنسبة لجرائم الحرب فيمكن أن يسأل عنها الجنود المحاربون العاديون بالإضافة إلى الضباط العظام أو الموظفين الكبار أو رئيس الدولة المعتدية أو أحد حكامها، وفي الجرائم ضد الإنسانية فيُسأل عنها رجال السلطة العامة في الدولة أو كل مسؤول أمر بارتكابها أو سمح بذلك أما بالنسبة للجنود العاديين فإنهم قد يسألون كشر كاء في الفعل، وفي الجرائم السابقة كلها إذا وقع أي فرد في الأسر فإنه يحق للدولة الحاجزة أن تقدمه إلى المحكمة التي خصصت للجرائم المرتكبة منه في هذا المجال[2].

---

(1) يشوي، المرجع السابق، ص304 – 307.

(2) الفار، المرجع السابق، ص277 – 296.

أما المحاكم المختصة في النظر بمثل هذه الجرائم فالغالب أن الدول المنتصرة هي التي تقوم بتشكيل هذه المحاكم "محكمة نورمبرج وطوكيو "، وقد يتدخل المجتمع الدولي لمحاكمة الأشخاص الذين يقترفون انتهاكات خطيرة ويقوم بتشكيل محاكم خاصة لمحاكمة مثل هؤلاء الأشخاص "يوغسلافيا سابقاً ورواندا وسيراليون "، ويتضمن إنشاء مثل هذه المحاكم طرق التقاضي، وحقوق الدفاع التي تطبق فيها.

ويلاحظ أن المحاكم السابق ذكرها هي مؤقتاً للقيام بمهمة معينة وينتهي قيام هذه المحاكم بعد انتهاء الغرض منها . وفي الآونة الأخيرة أثمرت جهود المجتمع الدولي عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمة دائمة للنظر في الجرائم الدولية المحددة في نظامها حسب نص المادة (5) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

تعدّ المحكمة فريدة من نوعها في التاريخ الحديث لأنها تعتبر أول محكمة جنائية دولية تنشئها الأمم المتحدة، فهي تتمتع بصفة دولية حقيقية، على عكس المحاكم السابقة "محكمة نورمبرج و طوكيو" اللتان كانتا محكمتان متعددتي الجنسيات ولم تكونا دوليتين بالمعنى الدقيق، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فهي على العكس من ذلك، حيث أنها لا تتبع لمجموعة من الدول وإنما هي هيئة تابعة للمجتمع الدولي بأسره، وقضاتها ينتمون إلى جميع بقاع العالم، الأمر الذي يوفر لها اتساع الرؤية والخبرة اللازمة لهذه المهمة المعقدة، وهي ليست مقيدة بقواعد وطنية بالنسبة لإجراءاتها أو اختصاصاتها، وتهدف إلى إقامة العدل والردع عن ارتكاب الجرائم ذات الطابع الدولي، والمساهمة في عودة استتباب السلام وصونه[1].

لكن في كل الحالات لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة، أو القانون الدولي الذي يكون سارياً وقت اقتراف هذا الفعل، ويجب إعطاء الأسير الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه.[2] كذلك لأسير الحرب الحق في استخدام كافة الوسائل المشروعة للدفاع عن نفسه مثل

(1) الشيخة، المرجع السابق، ص490 – 491.

(2) انظر المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

استدعاء الشهود وتوكيل محامي والحصول على معاونة زملائه الأسرى ومراعاة أماكن تقضية العقوبة إذا صدر ضده إدانة(1).

3.4 حالات انتهاء الأسر:

الأسر لا يعد عقوبة وانتقاماً، و إنما هو مجرد إجراء وقائي يهدف إلى منع الجنود من الالتحاق بقواتهم والقتال ضد الدولة الحاجزة، وحالة الأسر ليست حالة دائمة، وإنما هي حالة مؤقتة . وبمجرد حصول حالة الأسر يترتب على الأسير والدولة الحاجزة حسب نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) حقوق والتزامات يقع على عاتق الطرفين الالتزام بها.

وبما أن الأسر حالة مؤقتة فإنه يجب أن ينتهي بمجرد انتهاء السبب الذي أوجده وعلى ذلك فإن حالة الأسر تنتهي بأحد الأسباب التالية هروب الأسير، إطلاق سراح الأسير، إنهاء حالة الأسر.

1.3.4 هروب الأسير:

مما لا شك فيه أن سعي الأسير للهرب ينطوي على رغبة منه في التحرر من قيود الأسر، وحنين يشدُّه إلى وطنه، وإذا كان الهروب في نظر الأسير هو أمر مشروع، إلا أن ذلك في نظر الدولة الحاجزة هو العكس، خاصة من باب واجب الانضباط العسكري داخل معسكرات الاعتقال، كذلك حفاظاً على الأمن الداخلي لأماكن الاعتقال فمثل هذا العمل قد يشجع أسرى آخرين على الهروب.

ومحاولة الهروب من قبل الأسير لا تخرج عن فرضين الأول : هو نجاح الأسير في الهروب والثاني: هو أن يفشل في ذلك.

وعليه سيتناول البحث تحديد مفهوم الهروب الناجح، والحماية المكرسة له، ثم حماية الأسير الذي يخفق في الهروب.

---

(1) انظر المواد 105 و108 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

1.1.3.4 تحديد مفهوم الهروب الناجح والحماية المقررة له:

حددت المادة (91) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) معنى الهروب الناجح بقولها "يعتبر هروب أسير الحرب ناجحاً في الحالات التالية:

1- إذا لحق بالقوات المسلحة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة.

2- إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها.

3- إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة...".

ففي مثل هذه الحالات السابقة الواردة في المادة (91) يُعدّ الهروب قد أنهى حالة الأسر، وبذلك يستعيد الأسير حريته ويقطع أي علاقة له بالدولة الحاجزة.

والسؤال الذي يُثار هو إذا وقع الأسير الذي نجح في الهروب مرة أخرى في الأسر، فما هي الحماية المكرسة له في هذه الحالة؟

أجابت المادة (91) في الفقرة الثانية منها عن هذا السؤال بقولها: "أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون في الأسر مرة أخرى لا يعرضون لأي عقوبة بسبب هروبهم السابق".

ومن النص السابق فإن الأسير الذي ينجح في الهروب، ويقع في الأسر مرة أخرى في هذه الحالة لا يجوز للدولة الحاجزة أن توقع عليه أية عقوبة بسبب حالة الهروب.

أما إذا هرب الأسير من المعسكر ثم ألقي عليه القبض داخل حدود الدولة الحاجزة جاز معاقبته عن الهروب وفي الأحوال كلها لا يجوز معاقبة الأسير بعقوبة جنائية، إنما يجوز أن تكون العقوبة تأديبية[1]، ولا يجوز أن يُعدّ تكرار الهروب ظرفاً مشدداً إذا قدم الأسير للمحاكمة عن مخالفة اقترفها أثناء هروبه أو محاولة الهروب[2].

---

(1) الفتلاوي، المرجع السابق، ص180 – 181.

(2) انظر المادة 93 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

2.1.3.4 حماية الأسير الذي يخفق في الهروب:

أجاز إعلان بروكسل استعمال القوة ضد الأسير عند محاولته الهروب وسمح بإطلاق الرصاص عليه، على أن يسبق ذلك تحذير وأمر بالوقوف والاستسلام، فإذا لم يستجب إلى هذا التحذير يجوز إطلاق الرصاص عليه[(1)].

أما اتفاقية جنيف الثالثة اعتبرت استخدام الأسلحة ضد الأسرى الذين يحاولون الهروب هو وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها إنذار مناسب [(2)]. أي أن اتفاقية جنيف الثالثة لم تحرم استخدام الأسلحة ضد الأسرى، ولكنها أشارت إلى أن يكون ذلك هو آخر الخيارات.

أما الحماية المقررة للأسير الذي يخفق في الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في الهروب لا يعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل، حتى لو عاود الأسير محاولة الهروب مرة أخرى، ويجوز أن يفرض عليه نظام مراقبة لكن شريطة ألا يؤثر هذا النظام على حالته الصحية تأثيراً ضاراً [(3)] وبأي حال من الأحوال لا يجوز اعتبار تكرار الهروب ظرفاً مشدداً ولا يجوز أن يعرض أسرى الحرب الذين عاونوه على الهروب إلا لعقوبة تأديبية[(4)].

ويسلم الأسير الذي لم ينجح في الهروب إلى السلطات العسكرية المختصة في ذلك، وواجب على الدولة الحاجزة إبلاغ دولة الأسير عن إعادة القبض على الأسير إذا تم إبلاغها عن هروب وحسب نص المادة (122) من الاتفاقية[(5)].

2.3.4 إطلاق سراح الأسرى:

ذكرنا أن الأسير قد يحاول الهروب وهذا الهروب بين أمرين إما أن يكون ناجح، أو فاشل، وفي كلتا الحالتين هي عملية محفوفة بالمخاطر . إلا أن هناك حالات أخرى يتم فيها الإفراج عن الأسير دون أن يعرض نفسه للمخاطر، وهذه الحالات

---

(1) الداحول، المرجع السابق، ص375.

(2) المادة 42 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

(3) انظر المادة 92 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

(4) انظر المادة 93 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

(5) انظر المادة 94 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

هي إعادة الأسرى لأسباب صحية أو الإفراج عن الأسرى بشرط إعطاء تعهد ، أو تبادل الأسرى.

1.2.3.4 إعادة الأسرى لأسباب صحية:

نصت المادة (109) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) تلتزم أطراف النزاع أن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح إلى أوطانهم، ومهما يكن العدد أو الرتب بعد تقديم الرعاية الصحية اللازمة لهم.

وتضمنت المادة (110) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949) توضيح للمقصود بالجروح أو الأمراض الخطيرة، والأسرى الذين يجب إعادتهم إلى بلادهم لأسباب صحية هم:

1- الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.
2- الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطبية ، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.
3- الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

كما يمكن إيواء بعض الأسرى في دولة محايدة إذا كان ذلك يعجل في شفائهم، ويلاحظ أن الحالات التي يتم فيها إيواء الأسرى في بلد محايد كما نصت على ذلك المادة (110) السابقة الذكر هي:

1- الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفائهم خلال عام من تاريخ الإصابة إذا كان علاجهم في البلد المحايد يعجل شفائهم.
2- أسرى الحرب الذين تكون حالتهم العقلية أو الصحية مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم وكان إيواؤهم في بلد محايد يمكن أن يحسن من حالتهم الصحية.

وفي الحالات كلها إذا كان الإيواء في بلد محايد لا يساعد في شفاء الجرحى أو المرضى فقد نصت المادة (110) على حالات ليست قابلة للإيواء في بلد محايد ويجب إعادتها إلى بلدها الأصلي وهذه الحالات هي:

1- الذين تدهورت حالتهم الصحية وأصبحوا ينطبق عليهم شروط الإعادة إلى وطنهم.

2- الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة.

وإذا لم يكن هنالك اتفاق بين أطراف النزاع لتحديد حالات العجز أو المرض التي تستوجب الإعادة إلى الوطن، أو الإيواء في بلد محايد، وجب تسوية هذه الأمور وفقاً للمبادئ الواردة في نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة أسرى الحرب والجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن، وفي اللائحة المتعلقة باللجان الطبية الملحقة بهذه الاتفاقية.

أما عن الجهة المختصة بتحديد الحالات المرضية لدى الأسرى فأوجبت المادة (112) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م)تعيين لجا ن طبية عند نشوء الأعمال العدائية، تكون مهمتها فحص الجرحى والمرضى من أسرى الحرب، وتتخذ القرارات المناسبة بشأنهم، ويكون تعيين هذه اللجان طبقاً لأحكام اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية، وفي الأحوال كلها فإن أسرى الحرب من الجرحى والمرضى ذوي الحالات الخطيرة والتي تكون بصورة واضحة يعادون إلى أوطانهم دون الخضوع لفحص من اللجان الطبية.

كما حددت المادة (113) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) بعض الفئات من الجرحى والمرضى من أسرى الحرب بالتقدم للجنة الطبية المنصوص عليها في المادة (112) وهذه الفئات هي:

1- الجرحى والمرضى الذين يقترحهم طبيب يباشر أعماله في المعسكر ويكون من جنسيتهم أو من رعايا دولة طرف في النزاع وحليفة للدولة التي يتبعها الأسرى.

2- الجرحى والمرضى الذين يقترحهم ممثل الأسرى.

3- الجرحى والمرضى الذين تقترحهم الدولة التي يتبعونها أو منظمة تعترف بها الدولة المذكورة وتعاون الأسرى.

فإذا تبين للجنة الطبية ضرورة إعادة هذه الفئات إلى وطنهم فإن على الدولة الحاجزة أن تقوم بذلك بسبب حالتهم الصحية، كما يسمح بحضور هذا الفحص للطبيب الذي يكون من جنسية أسرى الحرب، ويسمح كذلك لممثل الأسرى.

ويجوز كذلك لأسرى الحرب الذين لا يتبع ون إحدى هذه الفئات الثلاث المتقدمة الواردة في المادة (113) أن يتقدموا للجان الطبية المختصة لفحصهم، ولكنهم لا يفحصون إلا بعد أولئك الذين يتبعون الفئات المذكورة.

ولأسرى الحرب الذين يصابون بحوادث أن ينتفعوا، ما لم تكن الإصابة إرادية، بأحكام هذه الاتفاقية فيميتعلق بالإعادة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد[1]، وتتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى نفقات إعادتهم إلى وطنهم أو نقلهم إلى بلد محايد، ابتداءً من حدود الدولة الحاجزة[2].

2.2.3.4 الإفراج عن الأسرى بشرط إعطاء تعهد:

الإفراج عن الأسير بناء على إعطاء تعهد منه إلى الدولة الحاجزة بأن لا يعود إلى القتال في صفوف جيشه ضد الدولة الحاجزة، ويشكل هذا الإفراج إحدى حالات انتهاء الأسر، وهو غير مألوف في الحياة العملية ذلك أن القوانين العسكرية في الدول تمنع على الأسير إعطاء تعهد أو كلمة شرف بعدم العودة إلى القتال في صفوف جيش وطنه، وهو أمر يخالف إجراءات تجنيد الوطنيين الذي يستهدف القيام بالدفاع عن تراب وطنه.

تضمنت لائحة لاهاي لعام (1907م) هذا النوع من الإفراج بقولها : "يجوز إطلاق سراح أسرى الحرب مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، وفي مثل هذه الحالة، يلتزمون على شرفهم الشخصي، بتنفيذ

(1) المادة 114 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
(2) المادة 116 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

تعهداتهم بدقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم "[1]، ولم تتعرض اتفاقية جنيف لعام (1929م) للإفراج عن الأسرى بشرط إعطاء تعهد[2].

وقد نظمت المادة (21) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) هذه الطريقة لإنهاء حالة الأسر على نحو مشابه للأحكام الواردة في لائحة لاهاي لعام (1907م) حيث تضمنت المادة (21) ما يلي:

1- نظمت المادة الإفراج الجزئي والكلي عن الأسرى أي أن يكون هذا الإفراج لأسير معين أو لجميع الأسرى الموجودين لدى الدولة الحاجزة.

2- أن يكون الهدف من ذلك الإفراج عن الأسير المساعدة في علاجه خاصة إذا كان مريض حيث أن الرعاية الصحية له في بلده تساعده على تلقي علاج أفضل.

3- لا يجوز إرغام أي أسير حرب على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد بمعنى أن هذا الإفراج مشروط بموافقة أسير الحرب نفسه[3].

4- الإبلاغ عن القوانين والنظم ذات العلاقة أي على كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر عند نشوب الأعمال العدائية بالقوانين والنظم التي تسمح لرعاياها بالقبول بالإفراج بناء على تعهد.

5- يلتزم أسير الحرب الذي يوافقعلى التعهد الذي بموجبه تم إطلاق سراحه بتنفيذ الوعد الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين الدولة الحاجزة ، كما يقع على عاتق دولة الأسير الالتزام بهذا التعهويمنع عليها أن تطلب من الأسير تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطاه.

أما إذا أخل أسير الحرب الذي تم الإفراج عنه بالتعهد الذي أعطاه للدولة الحاجزة، ووقع في الأسر، فإنه يبقى في هذه الحالة تحت حماية نصوص الاتفاقية

---

(1) المادة 10 من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907م.

(2) وقد تم اتباع هذه الوسيلة في الحرب الروسية اليابانية سنة 1904م واتبعها اليابانيين مع الأسرى الذين استسلموا في مينا آرثر سنة 1905م وكذلك بريطانيا في الحرب العالمية الا ثانية اتبعت هذه الوسيلة مع الجنود الإيطاليين سنة 1943م. الطهراوي، المرجع السابق، ص107.

(3) ورد مثل هذا الشرط في المادة 11 من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907م بقولها: "لا يجوز إكراه أسير الحرب على قبول الإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد. ..".

إلى حين النظر في أمره أمام محكمة مختصة[1]. ولم تحدد اتفاقية جنيف الثالثة العقوبةتالي يمكن أن توقع على الأسرى الذين يخالفون هذا التعهد ، بمعنى هل هي عقوبة تأديبية أم جزائية ؟ وهنا أُفضل أن يقاس مخالفة هذا التعهد على الهروب من الأسر، وأن تكون عقوبته تأديبية.

3.2.3.4 تبادل الأسرى:

تتم عملية تبادل الأسرى عن طريق إبرام اتفاقية بين أطراف النز اع سواء أكان ذلك أثناء العمليات العسكرية أو بعد توقفها، وعادة تتضمن هذه الاتفاقية أعداد متماثلة من الأسرى بين الطرفين مع مراعاة الرتب، ويحظر على الدولة أن تكلف الأسرى الذين يتم تبادلهم بأية واجبات عسكرية في الحرب القائمة[2].

فإذا استمرت الحرب مده طويلة أو لم يتم إبرام معاهدة صلح ، لكي يتم إعادة الأسرى إلى بلدانهم فانه يجوز للدول المتحاربة أن تتفق مباشرة أو بواسطة دوله محايدة ثالثه أو منظمه دولية على إجراء تبادل للأسرى حتى رغم استمرار حالة الحرب، ويذكر أن الحكومة الصينية عام (1983م) قامت بإطلاق عدد من الأسرى الفيتناميين مقابل إطلاق فيتنام لعدد من الأسرى الصينيين، كذلك تم تبادل للأسرى في عام (1983) بين العراق وإيران بوساطة الصليب الأحمر، كما قام العراق بتسلم عدد من الأسرى دون مقابل عن طريق تركيا[3].

لم تذكر عملية تبادل الأسرى بشكل واضح في اتفاقية حنيف الثالثة لعام (1949م) وكل ما يمكن ذكره هنا هو الحالة الواردة في المادة (109) من الاتفاقية والتي نصت على : "... عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم م باشرة..." ولم يرد في المادة المذكورة شكل الاتفاق، وإنما يتم تحديد ذلك وفق إجراءات تتم بين الأطراف المتنازعة.

---

(1) انظر المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

(2) الفار، المرجع السابق، ص369.

(3) الفتلاوي، المرجع السابق، ص184.

3.3.4 إنهاء حالة الأسر:

سبق أن ذكر البحث أنه يمكن إطلاق سراح الأسير لأسباب صحية، أو بناء على تعهد، أو حسب نظام تبادل الأسرى إلا أن هناك حالات ينتهي فيها الأسر دون ما سبق ذكره وهي:

انتهاء العمليات العسكرية ، وعلى ذلك توجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) إطلاق سراح الأسرى، كذلك وفاة الأسير وبذلك تنتهي حالة الأسر طبيعياً.

1.3.3.4 انتهاء حالة الأسر بعد توقف العمليات الحربية:

يجب الإفراج عن الأسرى بعد انتهاء العمليات الحربية، ومما لا شك فيه أن القيام بهذا الإجراء هو الحل الطبيعي لإنهاء حالة الأسر، فوجود الأسرى كان مرتبطاً بالعمليات الحربية التي كانت دائرة أما بعد توقف هذه العمليات فليس هناك سبب يدعو إلى إبقاء الأسرى لدى الدولة الحاجزة[(1)].

إذن يترتب على انتهاء حالة الحرب الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم، هذا ما أوجبته المادة (118)من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) على أطراف النزاع بعد انتهاء الأعمال الحربية بين الطرفين بالنص على : "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء العمليات العدائية الفعلية".

يلاحظ من النص السابق أنه يجب الإفراج عن أسرى الحرب بعد انتهاء العمليات الحربية بأسرع وقت ممكن، كما تحدثت المادة السابقة عن أنه إذا كان هناك اتفاق معقود بين الأطراف المتنازعة يُعمل به، وإذا لم يوجد فبنصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م)، والغالب أن التزام أطراف النزاع يكمن في نصوص الاتفاقية وليس الاتفاق المبرم بينهم.

وتهدف الاتفاقية إلى إنهاء حالة الأسر بأسرع وقت ممكن، ذلك أنه ليس من الطبيعي أن يبقى الأسر فترة طويلة ، لأهواء الدول متى شاءت نفذت وإذا لم ترغب

---

(1) نصت المادة 20 من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907م على: "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات الحربية".

رفضت، لكن السؤال الذي يُثار هو هل اتفاق الهدنة يوجب إطلاق سراح الأسير؟ بمعنى آخر يجب أن نميز بين انتهاء العمليات الحربية واتفاق الهدنة الذي يعقد بين الأطراف المتحاربة في هذا الشأن.

فالهدنة هي وقف العمليات الحربية والذي يملك عقد الهدنة حكومات الدول وفي أغلب الأحيان تكون توطئة لعقد الصلح، والهدنة قد تكون عامة تشمل جميع الميادين الحربية، أو مقتصرة على بعض المناطق، وتكون محددة بأجل معين وقد يعقبها عودة إلى العمليات الحربية[1].

إذن فالهدنة تختلف عن انتهاء حالة الحرب حيث أن انتهاء العمليات الحربية يكون أشمل يمتد إلى جميع الجبهات البحرية والبرية والجوية، وإلى جميع مناطق القتال التي تدور عليها العمليات الحربية.

إذن هل اتفاق الهدنة يوجب على الدولة الحاجزة إطلاق سراح الأسرى؟

الراجح أن اتفاق الهدنة لا يوجب على الدولة الحاجزة إطلاق سراح الأسرى فاتفاق الهدنة لا ينهي حالة الحرب فالحرب من الناحية القانونية قائمة ، فالحرب لا تنتهي نهائياً إلا بالصلح بين الدولتين المتحاربتين،وعلى ذلك لا يحق للدول المتحاربة أن تطلب إعادة أسراها من الطرف الآخر إلا بعد انتهاء حالة الحرب[2].

إلا أن الدولة الحاجزة إذا رأت أن مدة مكوث الأسير طويلة وخاصة بين الهدنة ومعاهدة السلام النهائية فإنها قد تقوم بإطلاق سراح بعض الأسرى وفي الغالب تخشى الدول من إطلاق سراح الأسرى بأنهم قد يعودون إلى القتال[3].

وتوزع تكاليف إعادة الأسرى بين الدولة الحاجزة ودولة الأسير بطريقة عادلة مع مراعاة المبادئ التالية[4]:

1- إذا كانت الدولتان متجاورتين تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداءً من حدود الدولة الحاجزة.

---

(1) المجذوب، المرجع السابق، ص456.

(2) أبو هيف، المرجع السابق، ص821. حيث يشير إلى أن الإفراج عن الأسرى لا يتم إلا بعد انتهاء الحرب وعقد الصلح. والفتلاوي، المرجع السابق، ص183. والفار، المرجع السابق، ص379.

(3) الطهراوي، المرجع السابق، ص105.

(4) المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م.

2- إذا كانت الدولتان غير متجاورتين، فتقوم الدولة الحاجزة بنقل الأسير لغاية حدودها، وإذا كانت عملية النقل تمر بأقاليم دول أخرى فيتم الاتفاق على ذلك بين دولة الأسير والدولة الحاجزة، مع مراعاة أن لا يتم تأخير إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم.

وعند إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم ترد إليهم جميع الأشياء ذات القيمة والتي سحبت منهم بمقتضى المادة (18) من الاتفاقية، وكذلك المبالغ المالية وكذلك أدواتهم الشخصية وأي مراسلات وطرود تكون وصلت إليهم، أما متعلقات أسير الحرب الشخصية الأخرى فتترك لدى الدولة الا حاجزة إلى أن تعقد اتفاق بينها وبين دولة الأسير(1).

ويجوز للدولة الحاجزة أن تبقي الأسرى المحكوم عليهم بجرائم جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات وإنهاء العقوبة المقررة(2).

أما أسرى الحرب الذين صدرت بحقهم عقوبات تأديبية فلا يجوز حجزهم وهذا ما نصت عليه المادة (115) بقولها: "لا يجوز حجز أسير حرب صدرت ضده عقوبة تأديبية ويكون مؤهلاً لإعادته إلى الوطن أو إيوائه في بلد محايد، بدعوى أنه لم ينفذ عقوبته"(3).

2.3.3.4 وفاة الأسير:

ذكر البحث أن إنهاء العمليات الحربية أحد أسباب إنهاء الأسر بالنسبة لأسرى الحرب الذين لا يطلق سراحهم، وتعتبر وفاة الأسير السبب الثاني لإنهاء حالة الأسر، وبمعنى آخر ينتهي الأسر في حالة وفاة الأسير، وتلتزم الدولة الحاجزة تجاه ذلك بواجبات فرضتها اتفاقية جنيف الثالثة عليها، وأولى هذه الواجبات هي التزام الدولة الحاجزة بتحويل الوصية التي دونها أسير الحرب قبل وفاته، ويتم تحويل هذه

---

(1) انظر المادة 119 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
(2) انظر المادة 119 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م.
(3) انظر المادة 115 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م.

الرسالة إلى الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل إ لى الوكالة المركزية للاستعلامات[(1)].

علماً إن تدوين الوصية ليس إجباري على الدولة الحاجزة بمعنى إنها لا تلزم الأسير على تدوين وصيته وإنما تدون الوصية بناء على طلب أسير الحرب.

ويتم تقديم شهادة وفاة الأ سير إلى مركز استعلامات أسـرى الحـرب، وأن تكون هذه الشهادة موقعة من ضابط مسؤول، وأن تشمل شهادة الوفاة اسم المتـوفى ومعلومات عن هويته وفقاً للمادة (17) من الاتفاقية، كذلك مكان الوفـاة وتاريخـه وسببه، ومكان الدفن وتاريخه، كما يجب أن يسبق الدفن فحص طبي للجثة بقصـد إثبات حالة الوفاة[(2)].

ويتعين على السلطات الحاجزة دفن المتوفى باحترام وضمن المشاعر الدينية الخاصة به إن أمكن، وأن تحترم المقابر وتصان وأن تميز بكيفية مناسبة تمكن مـن الاستدلال عليها في أي وقت، والمتو فين الذين يتبعون دولة معينة يدفنون في مكـان واحد، ويجب أن يكون الدفن فردي ، إلا إذا اضطرت الدولة الحاجزة أن تقوم بـدفن جماعي، ولا يجوز حرق الجثث إلا إذا كانت الشعائر الخاصة بالأسـير المتـوفى تفرض ذلك[(3)].

وأخيراً توجب الاتفاقية إجراء تحقيق رسمي بشأن وفاة أسير الحرب إذا كان هناك شبهه بالنسبة لهذه الوفاة، وتؤخذ أقوال الشهود وأقوال الأسرى الآخـرين وإذا ثبت من التحقيق إدانة شخص أو أكثر وجب اتخاذ جميـع الإجـراءات القضـائية ، ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية[(4)].

ويذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتبع مثل هذا الأمر بالنسبة لمعتقلي جوانتانامو، حيث أفاد تقرير أعده أطباء سويسريون بعد كشفهم على إحـدى جثـث المتوفين في معتقل جوانتانامو وجود شبـ هه في وفاته، حيث تبين بعد الكشف أنه تـم

(1) انظر المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
(2) انظر المادة 3/2/120 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
(3) انظر المادة 5/4/120 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
(4) المادة 3/2/1/121 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

حقن الجثة وقص أطراف الأظافر بعد الوفاة، كما لوحظ اختفاء بعض الأجزاء من الجثة مثل القنوات الهوائية العليا "الحنجرة" وغضروف الغدة الدرقية، حيث أن هذه الأجزاء تعتبر من العناصر الأساسية التي يمكن من خلالها التعرف على آلية الوفاة، خاصة إذا كانت شنقاً[1].

4.4 الخاتمة:

تناول البحث دراسة موضوعية للحماية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، وقد حاول إبراز أهم أوجه الحماية المقررة في هذا الشأن من لحظة ابتداء الأسر إلى إطلاق سراح الأسير.

وأسبقت الدراسة بفصل تناول من خلاله المعاملة التي كان يتلقاها الأسرى قبل التطور الذي وصلت له البشرية فيمجال حقوق الإنسان ، في ثلاث من أهم الحضارات القديمة هي : الرومان، واليونان، والفرس وانتهى البحث إلى أن الحضارات السالف ذكرها لم تكن تكفل أي نوع من الحماية للأسرى، لا بل كانوا يتعرضون لأسوأ أنواع المعاملة التي تقع على البشر.

ثم أُتبع ذلك بدراسة المعاملة التي كان يلقاها أسرى الحرب في ظل الشريعة الإسلامية الغراء، وأبرزت المعاملة الحسنة منذ ابتداء الأسر إلى انتهائه، ومجرد الإشارة إلى المعاملة الحسنة للأسرى فهذه إشارة بارزة للاعتراف بذلك.

وقد تناول البحث مدى العلاقة بين تطور الحماية المقررة لأسرى الحرب مع قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث وصلت هذه القواعد لدرجة أنه لا يمكن أن تفصل عن بعضها البعض.

وقد حدد البحث الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى حرب حسب نصوص الاتفاقية الثالثة، حيث أن عدم تحديد ذلك يعني وضع الدولة الحاجزة في حيرة من أمرها هل الشخص الواقع لديها في الأسر هو أسير حرب يخضع للحماية أم لا؟

---

(1) تقرير أطباء سويسريين يشكك في انتحار ضحايا جوانتانامو، صدر هذا التقرير بتاريخ 10 حزيران 2006م بعد الكشف على جثة أحد المتوفين للمزيد انظر في ذلك على شبكة الإنترنت www.Al-asra.com.

وأخيراً تناول البحث الحماية المقررة للأسرى حسب نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) والبرتوكول الأول الملحق بها لعام (1977م)، من حيث حقوق الأسير والواجبات الواقعة عليه، ومسئوليته عما يرتكبه بعد وقوعه في الأسر باستثناء الجرائم التي توصف بأنها جرائم دولية تهدد البشرية.

ومن خلال دراسة الباحث للحماية التي كرستها اتفاقية جنيف الثالثة والبرتوكول الأول الملحق بها للأسرى توصلت إلى النتائج التالية:

1- إن اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) والبرتوكول الأول الملحق بها لعام (1977م) توسعت في ذكر الفئات التي يصدق عليها وصف أسرى حرب، وهو أمر يمكن تفسيره بالرغبة في توفير أكبر قدر من الحماية للأفراد الذين يقعون في أيدي الدولة الآسرة.

2- تلتزم الدولة الآسرة بعدم تعريض حياة الأسرى للخطر، وذلك من حيث نقل الأسرى إلى ما وراء خطوط القتال بأسرع ما يمكن إلى معسكرات آمنة، أوجبت الاتفاقية أن تتوافر فيها جميع شروط الرعاية الصحية والمعيشية للأسرى.

3- تلتزم الدولة الآسرة بحماية شخص أسير الحرب من جميع أوجه الاعتداء، أو الإهانة، وأن تعامله طبقاً للمبادئ الإنسانية، وعدم استخدام وسائل الضغط المختلفة ضد الأسرى لإجبارهم على الإدلاء بمعلومات أو الانتقام منهم.

4- يستفيد كل أسير من الضمانات القضائية التي كفلتها الاتفاقية، ولا يعتبر أي شخص مسؤول عن عمل لم يقم به أو قام به أثناء العمليات العسكرية إلا ما حرم دولياً في هذا المجال، ولا يتعرض أي شخص للتعذيب الجسدي أو النفسي أو لعقوبات جسدية في هذا الشأن، وكل ما يوقع عليه هو العقوبات التأديبية إذا أخل بالقوانين المرعية، أو العقوبة الجنائية لما يرتكبه من جرائم أثناء الأسر، وأن تكفل له الدولة الآسرة جميع الضمانات القضائية للدفاع عن نفسه.

5- كما حفظت الاتفاقية للأسير رغم وجوده في الأسر كامل أهليته القانونية، وسمحت له القيام بأي إجراء قانوني في هذا المجال، مثل القيام بإجراء التوكيلات وغير ذلك.

6- كما حددت الاتفاقية شروط تشغيل الأسرى، ومراعاة الرتب في هذا الشأن، وحرمت تشغيل الأسرى في أعمال تكون مرتبطة أو متصلة بالعمليات الحربية.

7- كما سمحت الاتفاقية لأسير الحرب بالاحتفاظ بأغراضه الخاصة من أوراق وبطاقات، أو صور شخصية وعائلية، والأوسمة، والنياشين الممنوحة له، وأن يحتفظ بكل شيء ذي قيمة خاصة به، أو ذي قيمة مادية، أو أن تحفظه الدولة الآسرة له إلى حين عودته إلى وطنه، ويستثنى من ذلك ما يتعلق بالعمليات القتالية من بنادق ومسدسات وغيرها.

8- يُعدُّ أسير الحرب أسيراً للدولة الحاجزة، وليس في حوزة الشخص أو الوحدة التي أسرته، وهذا ما يفهم من نصوص الاتفاقية والتي كانت توجه في أغلب الأوقات خطابها للدولة الحاجزة، وبالتالي تعد الدولة الحاجزة مسؤولة عن الأسير أمام دولته وأمام المجتمع الدولي.

9- حرمت الاتفاقية على الدولة الآسرة القيام بأي عمليات جراحية أو تجارب طبية على الأسرى إلا ما كان منها لغايات علاجية.

10- أوجبت الاتفاقية لأسير الحرب الحق في الاتصال بالعالم الخارجي وبصفة خاصة حق الأسرى بالاتصال بذويهم وأهاليهم كما يندرج ضمن هذا الحق أيضاً حق الأسير في تلقي الرسائل والطرود الفردية والجماعية التي ترسل سواء من أهله أو من أي جهة أخرى في الخارج.

11- أوجبت الاتفاقية حق الأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية ومعتقداتهم الخاصة بهم بكل حرية وتوفير أماكن للعبادة بقدر المستطاع.

12- كما تضمنت الاتفاقية الأحكام الخاصة بالإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بأسرع وقت ممكن، سواء كان ذلك الإفراج مقابل وعد أو تعهد من الأسير، أو لأسباب صحية، أو حسب نظام تبادل الأسرى، أو بعد انتهاء العمليات الحربية، فالمهم في الأمر هو ألاّ يبقى الأسير محتجزاً لفترات طويلة بعد انتهاء العمليات الحربية.

13- كما تضمنت الاتفاقية حقوق خاصة للأسرى المتوفين وذلك من حيث الوصية الخاصة بهم، وتوفير أماكن للدفن، وتطبيق الشعائر الدينية الخاصة بكل أسير، وأن تبرز أماكن الدفن.

وعلى الرغم من الحماية الدولية التي وفرتها الاتفاقية الثالثة والبرتوكول الأول الملحق بها لأسرى الحرب من تاريخ ابتداء الأسر إلى حين إطلاق سراحهم، إلا أن هناك بعض النقاط التي شابها شيء من الغموض لذلك نوصي بما يلي:

1. تحديد مفهوم حمل السلاح علناً أثناء أي اشتباك عسكري أو طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم الواردة في المادة (3/44/أ/ب) من البرتوكول الأول لعام (1977م)، وخاصة عند تطبيق النص على أفراد حركات التحرير الوطني، فهل يعقل أن يقوم فرد يحمل بندقيته بالوقوف بشكل ظاهر أمام قوات الاحتلال التي تكون في الغالب مدججة بالأسلحة الثقيلة؟ حتى وإن كان الهدف من هذا الشرط هو تمييز المقاتل عن السكان المدنيين، فهذا لا يعطي قوات الاحتلال الحق في الضرب العشوائي تجاه السكان المدنيين إذا أخذنا بعين الاعتبار حق أفراد حركات التحرر الوطني في مقاومة الاستعمار، والاحتلال الأجنبي كما ورد في المادة (4/1) من البرتوكول الأول لعام (1977).
2. تحديد المفارقة الواردة في المادة (46) من البرتوكول الأول والتي لا تمنح الجواسيس وصف أسير حرب، لكن الغريب في المادة المذكورة وارد في الفقرة الثانية منها التي عدّت أن الجندي الذي يقوم بجمع المعلومات لصالح قوات بلده لا يكون جاسوساً، والفرق بين الاثنين هو الزي الذي يرتديه كل منهم، فالأول يرتدي ملابس مدنية والثاني يرتدي زيه العسكري ، كما لم تقم المادة (46) بتعريف التجسس، ومتى يُعدّ المتهم مقترف له، ولم تميز المادة السابقة بين الجاسوس الشريف الذي يتجسس لصالح بلاده ، والجاسوس الخائن الذي يتجسس على بلاده لصالح العدو.
3. تحديد القوانين التي تطبق على الأسرى بالنسبة للإجراءات التأديبية والجنائية بالقوانين السارية والمعمول بها قبل اندلاع الحرب ذلك خوفاً من أن تقوم الدولة الحاجزة بإصدار قوانين جديدة يكون الهدف منها التشدد تجاه الأسرى.

4. يجب أن يتم تحديد الجرائم الدولية التي يسأل عنها الأسير وأن لا يترك ذلك لأهواء الدول المنتصرة في الحرب، وأن يكون هناك محكمة مختصة مسؤولة عن محاكمة أسرى الحرب عما ينسب لهم في هذا الشأن، وأقترح هنا اعتماد نظام المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأسرى وأن تكون هي المختصة بمثل هذه الجرائم.

5. عدم تحديد أجور الأسرى عما يقومون به من أعمال أثناء وجودهم في الأسر، علماً أن نص المادة (62) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949) حددت هذا الأجر بأن لا يقل عن ربع فرنك سويسري يومياً، وهو مبلغ زهيد في هذا الوقت، وللأسف لم يتم تدارك هذا الخطأ في البرتوكول الأول المضاف للاتفاقية، وكان الأجدر ترك هذا الأمر لقوانين العمل السارية في الدولة الحاجزة.

6. عدم وجود نص يعالج موضوع الأسرى المعادين إلى وطنهم بسبب وضعهم الصحي إذا عادوا للقتال ووقعوا في الأسر مرة أخرى، كما لم تعالج نصوص الاتفاقية العقوبة التي توقع على الأسرى الذين يعادون إلى أوطانهم بموجب تعهد مع الدولة الآسرة إذا عادوا إلى القتال في صفوف جيشهم من جديد وهنا أقترح أن يعاملوا معاملة الأسرى الهاربين من الأسر أي أن تكون العقوبة تأديبية.

7. معالجة موضوع تبادل الأسرى بشكل دقيق، ومعالجة موضوع الهدنة بين الأطراف المتنازعة التي يمكن أن تستمر فترة طويلة الأمر الذي لا يمكن معه إبقاء الأسرى طوال تلك المدة في معتقلات الأسر، وألاّ تكتفي الاتفاقية بانتهاء العمليات الحربية لإطلاق سراح الأسرى.

وفي نهاية عرض البحث لهذا الموضوع من الضرورة الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م) والبرتوكول الأول الملحق بها لعام (1977م)، حاولت معالجة موضوع أسرى الحرب من جميع الجوانب وإن شابها بعض النقص فإنه يمكن تداركه عن طريق الدعوى إلى النظر في نصوص هذه الاتفاقية، وأن توضع لها الآليات الكافية لحماية الأسرى خاصة إذا نظرنا إلى ما يتعرض له الأسرى من انتهاكات خطيرة تقع من دول عظمى، وأكبر مثال على ذلك ما يقع في سجون

الاحتلال الأمريكي في العراق جوانتانامو وأفغانستان، وما حصل في البوسنة وكيف إن هذه الدول تحاول التهرب من تنفيذ التزاماتها الدولية في هذا الإطار.

وأخيراً أتمنى أن أكون وفقت في طرحي ومعالجتي لما ورد في البحث من موضوعات، حيث كان الهدف الرئيس تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى حرب والحماية المقررة لهم، حتى وإن تم خرق هذه الحماية من قبل الدولة الحاجزة فإن لم يحاسبها القانون، فيحاسبها الضمير وإن لم يحاسبها الضمير، فيحاسبها التاريخ.

المراجع

ابن حنبل، أحمد بن محمد، (1995)، **المسند**، دار الحديث، القاهرة، ط1.

ابن كثير، أبو الفداء الحافظ، (1994)،**البداية والنهاية** ، ج3، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1.

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،(د.ت)، **لسان العرب**، م4، دار صادر، بيروت.

ابن هشام، عبد الملك، (1955)، **السيرة النبوية**، ج2، مطبعة الحلبي، القاهرة.

أبو الوفا، أحمد، (2003)، **الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني**إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم : أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط1.

أبو الوفاء، أحمد، (2004)، **الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية - المحكمة الجنائية الدولية** ، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أبو هيف، علي صادق، (1997)،**القانون الدولي العام** ، منشاة المعارف الإسكندرية ط17.

الأعظمي، سعد إبراهيم، (1981)، **جرائم التجسس في التشريع العراقي دراسة مقارنة**، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.

الإمام، باسم علي، (1993)، **حق المحاكمة العادلة للمتهم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

اوصديق، فوزي، (1999)**مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟** ، دار الكتاب الحديث، الجزائر.

اوصديق، فوزي، (2004)، **نظرات في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مقارنة مع الشريعة الإسلامية**، مقدمة إلى الأيام الدراسية العربية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ايمار، أندريه، اوبوايه، جانين، (1994)، **تاريخ الحضارات العام روما وإمبراطوريتها** ترجمة فريد م .داغر وفؤاد ج . أبو ريحان، منشورات عويدات، بيروت، ط3.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، (1981)، **صحيح البخاري بشرح الكرماني**، ج11، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

برن، اندرو روبرت، (1989)، **تاريخ اليونان**، ترجمة محمد توفيق حسين، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد.

بكتيه، جان س .، (2000)،**القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه** ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم : مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط1.

البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، (د. ت)،**السنن الكبرى** ، ج6+9، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

الترمانيني، عبد السلام إبراهيم، (1985)،**الرق ماضيه وحاضره** ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

الجبور، محمد، (1993)، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية**، بدون دار نشر، ط1.

جواد، علي أحمد، (2005)**أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1.

جويلي، سعيد سالم، (2002)**المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني** ، دار النهضة العربية، القاهرة.

حلاق، حسان علي، (1986)**ملامح من تاريخ الحضارات**، الدار الجامعية، بيروت.

حماد، كمال، (1997)، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

خشيم، مصطفى عبدالله أبو القاسم، (2004)،**مبادئ القانون الدولي : الأشخاص**، المكتب الوطني للبحث والتطوير طرابلس.

د.م، (2005)، **إصابة الأسرى الفلسطينيين بحالات تسمم نتيجة غذاء فاسد قدم لهم في معتقل عتصيون**، متوفر عبر: www.qudsway.com/akhbar

د.م، (2006)، **تقرير أطباء سويسريين يشكك في انتحار ضحايا جوانتانامو، صدر هذا التقرير بعد الكشف على جثة أحد المتوفين** ،متوفر عبر : www.Al-asra.com

د.م، (د.ت)، **تعرض معتقلو جوانتانامو للتعذيب** ،متوفر عبر : www.Al-asra.com.

الداحول، عبد الكريم محمد، (1998)، **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية** ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

دحبور، بلال إبراهيم محمود، (1991)، **حماية المقاتلين أثناء المنازعات الدولية المسلحة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

دراجي، إبراهيم، (2003)، **المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان** ، ندوة عن المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق 13 و 14 كانون الأول.

دورمان، كنوت، (2003)، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد 2003، ص135.

ديورانت، ول وايريل، (د. ت)، **قصة الحضارة حياة اليونان** ، ترجمة محمد بدران، ج2 من م4، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (1972)، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ج10، تحقيق إبراهيم الترزي، وزارة الإعلام الكويتية، الكويت.

الزحيلي، وهبة، (1981)، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3.

الزمالي، عامر، (1997)، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني** ، المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الزمالي، عامر، (2000)، **الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني** ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

سالم، السيد عبد العزيز، (د.ت)، **دراسات في تاريخ العرب تاريخ الدولة العربية** ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية.

سعد الله، عمر، (1997)، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني** ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

السعدي، غازي، (1985)، **الأسرى اليهود وصفقات المبادلة** ، دار الجليل للنشر، عمان، ط1.

سلطان، حامد ؛ راتب، عائشة؛ عامر، صلاح الدين، (1984)، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3.

سلطان، حامد، (1986)، **أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية** ، دار النهضة العربية، القاهرة.

السيد، رشاد عارف، (1984)، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، القسم الثاني، دار الفرقان للنشر والتوزيع،عمان.

السيد، محمود، (2000)، **التاريخ اليوناني والروماني** ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

شحاته، علي، (1958)، **الرق بيننا وبين أمريكا**، دار الفكر الإسلامي، دمشق ط1.

شكري، محمد عزيز، (2000)، **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته** ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبه من المتخصصين والخبراء، تقديم : مفيد شهاب، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

الشيباني، محمد بن الحسن، (1971)، **شرح كتاب السير الكبير**، إملاء محمد بن احمد السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، ج 2، مطابع شركة الإعلانات الشرقية.

شيبه، مصطفى عبد الغني، (1982)**موقف الإسلام من الرق** ، جامعة سبها، بنغازي.

الشيخة، حسام علي عبد الخالق، (2004)**المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

الطراونة، محمد؛ وعتلم، شريف؛ وقسيس، معين، (د.ت)،**القانون الدولي الإ نساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الطهراوي، هاني علي، (1984)، **أحكام أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

عامر، صلاح الدين، (د.ت)**مقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام** ، دار الفكر العربي، القاهرة.

عامر، عبد اللطيف، (1986)**أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية** ، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1.

العبودي، عباس، (1990)، **شريعة حمورابي**، مطبعة التعليم العالي، الموصل.

عتلم، شريف، (2004)، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط4.

العسبلي، محمد حمد، (2005)، **المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، منشاة المعارف الإسكندرية.

العسقلاني،أحمد بن علي بن حجر، (1993)**إتحاف القارئ باختصار فتح الباري** ، ج2، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1.

علي، عبد اللطيف أحمد، (1971)، **التاريخ اليوناني**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

العمري، أحمد جمال، (1989)، **أدب الحرب والسلم في سورة الأنفال**، دار المعارف، القاهرة، ط1.

العنزي، رشيد حمد، (2004)، معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ص15-25.

العيدروس، محمد حسن، (2001)، **الدولة الإسلامية الأولى**، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر.

الفار، عبد الواحد محمد يوسف، (1975)، **أسرى الحرب**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

الفاضل، محمد، (1978)، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق.

الفتلاوي، سهيل حسين، (1984)، **قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية – الإيرانية**، دار القادسية للطباعة، بغداد.

فرحان، عبد الكريم، (1979)، **أسرى الحرب عبر التاريخ**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1.

القرطبي، أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، (1999)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج3، تحقيق محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، ط2.

كالسهوفن، فريتس، تسغفلد، ليزابيث، (2004)، **ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللافي، محمد، (1989)، **نظرات في أحكام الحرب والسلم دراسة مقارنة**، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر، طرابلس، ط1.

ماهر، محمد، (2004)، **جريمة الإبادة، المحكمة الجنائية الدولية**، إعداد: شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المجذوب، محمد، (1994)، **القانون الدولي العام**، الدار الجامعية، بيروت.

محمود، عبد الغني عبد الحميد، (2000)، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية** ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط1.

معطي، علي، (1998)، **التاريخ السياسي والعسكري لدولة المدينة في عهد الرسول** £، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ط1.

هندي، إحسان، (2004)، **ورقة عمل قدمت إلى الأيام الدراسية العربية حول القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر** ، عمان.

هوبفول، فرانك، (2003)**التمييز بين الإبادة الجماعية والجرائم (الأخرى) ضد الإنسانية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق 13 و 14 كانون الأول.

يشوي، لندة معمر، (2005)، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصها في نظر انتهاكات قوات الاحتلال في العراق** ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن.

يوسف، محمود عبد الفتاح محمود، (د. ت)، **من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، القاهرة.

السيرة الذاتية

الاســــــــــــــــم: عماد موسى الطراونـة.

الكـــلـــيــــــة: الحقوق.

القــســـــــــــــم: القانون العام.

الـــســــــنـــــــة: (2007).

العنوان البـــريدي: الكرك، المزار الجنوبي، سول.

رقــــــــم الهاتف: 0096232371888 -009623271745.

رقـــــــــم النقال: 00962796696646.

العنوان الإلكترونـي: emad_m_b@yahoo.com.